جواهر الفقه ، تأليف ابن قاسم ، طاهر بن قاسم – بعد ٧٧١هـ . بخط خضر بن محمد سنة ٧٠٥ ١هـ .

٩ ١٢ ١هـ ٢١ س ١٤،٥ X ٢٠،١٥ سم

٩٧

نسخة جيدة في طرتها نسخ مقارنة الجدولة ورؤوس الفقر بالحمرة

العبادات في الفقه الإسلامي

ك جواهر الفقه ٢

من أصحاب أبي حنيفة

للإمام الدين المباركة

طاهر بن إسلام الأنصاري

الخوارزمي

فهرست كتاب جواهر فقه

تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته ۰ واكرمنا بتقواه وطاعته ۰ وشرفنا بحمل
امانته بعنايته ۰ بعد عجز ارضه وسمواته ۰ وهي اداء خمس صلوات والصلوة
والسلام على اكرم احبائه ۰ واعظم امنائه ۰ محمد اشرف رسله وانبيائه ۰ وعلى
اله واصحابه المخصوصين باحسانه ۰ وعلى الطاهرين من ابنائه ۰ صلوة تتوالى
على ممر الدهور ۰ ومكر الساعات والشهور ۰ اما بعد فلا نعمة الله تعالى على عباده
اعظم من الايمان والعبادة ۰ ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ۰
ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ۰ ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة ۰
فيجب على كل مسلم عاقل بالغ ان يكتحل ببصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه ۰ حتى
يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ۰ ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم ۰ الذي بعث
النبي عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا النهج ۰ ولا يتاتى سلوكه
الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير
مفارق الوطن وراكب المحن ۰ طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله
ذنوبه ۰ وستر يوم القيمة عيوبه لما انقطعني راحة الغربة ۰ من ديار خوارزم الى هذه
التربة ۰ بمقاساة متاعب الشدة والكربة ۰ بعد الرجوع من سفر الكعبة ۰ وهي بلاد
الروم ۰ اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود ۰ مشتملا على المطلوب المعهود ۰

لنفسي

النفسي ولخلص اخواني ۰ من المتعبدين ۰ المطيعين المنقطعين الى الله تعالى فشرعت
بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه ۰ وترتيبه وترصيفه ۰ وذكرت في
ابتدائه مسائل معدودة من اصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه
التحقيق واليقين ۰ ثم احكام العبادة البدنية مستوفا عن فنون المسائل ۰
وعريا عن الدلائل ليصغر حجمه ۰ ويسهل فهمه ۰ ويخف حمله في الحضر والسفر ۰
ويقرب المسافة للطالبين ۰ ويهون الطريق على الراغبين ۰ من مصنفات
المتقدمين ۰ ومن مختارات المتأخرين ۰ ليستبصر به المبتدي ۰ ويتذكر به المنتهي
فاخذت من كتب علماء اصول الدين ۰ على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين
وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتقاد واصول الركنية والتمهيد
والصابوني وقواعد العقايد ۰ ونقلت من رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية
والنهاية وجامع الصغير للمحا والكافي وتحفة الفقهاء ۰ وخلاصة الفتاوى
وقنية المفتي ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي وميزت
مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من اي كتاب نقلت
من الكتب العشرة المذكورة الفقهية ۰ اما علامة مسائل الهداية هد وعلامة
النهاية نه وعلامة جامع الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة
الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى
قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية
المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير و
الامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن
المعروف بقاضي خان ۰ والبدايع في شرح تحفة الفقهاء ۰ والنوادر في شرح الطحاوي
والتجنيس لصاحب الهداية ۰ وغنية الفقهاء ۰ وعمدة المفتي ۰ والتجريد والذخيرة

وخزانة الفقه • والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع
العلوم وجمع التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية
مختصر الهداية وكفاية المنتهى • وفتاوى ابى الليث السمرقندي وفتاوى خان
وفتاوى ظهيرية وفتاوى الرستغفنى وواقعات صدر الشهيد وواقعات
الحلوانى وبغية المنية لصاحب القنية وفتاوى الصغرى وفتاوى المرغينانى
وفتاوى الكبرى • وفتاوى حسام الدين الرازى وفتاوى الجلالية وفتاوى
شرف الدين المكى وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة
الفتاوى وفوايد الامام ابى على النسفى وفتاوى الفقيه ابى جعفر البلخى
وفتاوى شمس الائمة الحلوانى وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابى وفتاوى
التمرتاشى وفتاوى ابى الفضل الكرمانى والايضاح ومن شروح
الهداية نحو نهاية الكفاية فى دراية النهاية وغاية البيان والعناية
ثم النافع والمستصفى فى شرحه وشرح المنظومة المصفى والحقايق
وشرح القدورى مثل شرح الزاهدى وشرح ابى النصر الاقطع والخلاصة
والينابيع ومشكلات القدورى وتحفة الحريص فى شرح التلخيص وهو
مختصر الجامع الكبير وبداية المرغينانى والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى
وذخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن مسايل اصول الفقه البزدوى
والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبزدوى لقوة الرواية فى
الاتفاق • وتخفيف العمل فى الاختلاف • ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ
فى النصايح واداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيرى وقوت
القلوب وخالصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكت وشرعة الاسلام
وحدايق الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين

واداب المتعلمين • سائلا عن الله تعالى الذى لا يصان المرء عن الغواية الا
بتوفيقه وتأييده ان يغفر لى خطيئتى بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه
سبقا من الكتاب • وغلطا من القلم والبيان • فليحمل على ان الله تعالى وشاء وسمى
عقل الانسان بالعجز والنقصان • واللوم فضحات الالسن وصف الحصر فى
جلبة ميدان البيان • وليستر عليه ذيل العفو والاغماض • وليجتنب عن فتح باب
النظر والاعتراض • بل ليصلحها بنظر الصايب • وفكره الثاقب • خصوصا كنت
فى اثناء من تاليف • وعلى جناح السفر وجوب البلاد • فى كور الروم وصياصيها •
تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من عياء الطريق وتعب السفر •
وانى للخطايا لمقترف • وبالقصور والعجز لمعترف • ولكن ليس لى فى هذا المختصر
من الاختراع • الا نقل رواياته وجمع متفرقاته • واظهار المراد بدفع احتمالاته
وحل مشكلاته فى معانيه وعباراته • لما اشار اليه الشروح • وسمعت من الثقاة
دلالة لطالبيه • وتسهيلا لمقتبسيه • ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء يخطر
ببالى فى كل احوالى • زيارة ديار المصرية والاسكندرية • ولما وصلت
بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة • وهى مصر المحروسة • فاقمت فيه ونظرت
فى هذا السواد فوجدته غاية الاختصار • حتى لا يوجد اكثر الواقعات فى العبادات •
فجمعت الكتب المذكورة فى هذا المختصر • واشتغلت فى اتمامه بايراديه وجمع
فوايده من عوايده • وواقعاته فى مسائل عباداته • واتعبت فى جمعه وتصحيحه •
وبذلت جهدى فى تنقيحه وتهذيبه • وجعلت اختتامه بذكر آداب السالكين
من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تعيين بستان
لا يغير تغيير الفصول ورده وريحانه • راجيا ان اجتنى من مغارس انوار الادعية
المستجابة • واثمار الاثنية المستطابة • والله ولى الاجابة ثم عرضته على العلماء

المتبحرين • والفضلاء المتيقنين وقبلوه باحسن قبول وارجوان يستغنى من
استظهر في باب العبادات البدنية عن حمل الكتب الكبار • ولستصحاب الاسفار و
الجمع في الاسفار • بل فاز بمسائل العبادات البدنية اجمع وصار ازكى القوم واجمع
من ذل السؤال والابتذال الى عز الاستدلال والاستقلال • والتضرع الى الله
والوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب • ويجعله مقبولا في الفؤاد • ووسيلة الى
يوم الحشر للرشاد • ومنشورا في البلاد • وسببا للنجاة عن مؤاخذة اياى
والعباد • يوم الحسرة والتناد • والله الموفق للاتمام • والميسر للاختتام •
وجعلته على عشرة ابواب الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه
ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه
الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها الباب الرابع
في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المنثورة
فيها والاذان والجماعة واوقاتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة
والوتر والسهو وسنن الصلوة الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين
والجنائز الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع
في فوايد متفرقة شتى الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم
وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة الله
تعالى حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد
ويسمى باسم المهتدى والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال
علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان ايمان المقلد وهو الذي
لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة

وهو

وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده وسايرطاعاته وان كان عاصيا
بترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفاف اهل الملة في جواز مغفرته
وتعذيبه بقدر ذنبه • وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وعند المعتزلة ما لم يعرف
صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون
مؤمنا • وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم وهو ما سوى
الله تعالى محدث والمحدث ما كان جايز الوجود • وما كان جايز الوجود
كان جايز العدم • وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد
ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا وهو محال لانه ايجاد
الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك
لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود
دون العدم لم يكن الا بتخصيص • ولهذا لا يثبت بناء بدون الباني
فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادي فاذا ثبت
وجوده وجب عليه ان يوحده عن التشريك والتنظير فاعلم ان الصانع
للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما
او حدوث احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق في شخص واحد حيوة
والاخر موتا في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت
وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ
ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز فامارات الحدوث
واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وقديم لو لم يكن قديما
كان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث

ما لوجوده ابتداءً ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا
لافتقر الى المحدث • وكذا الثانى والثالث فيؤدى الى التسلسل فهو باطل
فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم حى بحيوة ازلية سرمدية
لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلى قادر بقدرة ازلية مريد بارادة
ازلية • سميع بصير بغير آلة جسمانية • متكلم بكلام واحد ازلى قائم
بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر
منزه عن صفات النقص والحدوث • ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة
ولا بالتبعيض والتناهى ولا بمشابهة المحدثات • ولا يتمكن بمكان ولا
مستقر على العرش • خالق خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة
وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين بما يجب عليهم
وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها •
ومنذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها • وان نبينا عليه الصلوة
والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول
الله قال الله تعالى لنبيه محمد عليه الصلوة والسلام • قل يا ايها
الناس انى رسول الله اليكم جميعا • الذى له ملك السموات والارض
لا اله الا هو يحيى ويميت • فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون • فبلغ الرسالة وادى الامانة •
فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على يديه معجزات الظاهرة •
كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه • ونبع الماء من بين اصابعه
وحنين الخشب وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير
بالزاد القليل والاخبار من المغيبات وغير ذلك • واظهرها القرآن

الباقى

الباقى على صفحات الدهر فهو من اعجب الآيات وابين الدلالات الذى
اعجز اهل الوبر والمدر • بل جميع الجن والانس عن الاتيان بما يوازى اقصر
سورة منه اويدانى • قال الله تعالى اجتمعت الانس والجن
على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا • واذا ثبت نبوة رسولنا صلى الله عليه وسلم ثبت نبوة ساير
الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه صادق فى كل ما يقول •
والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض •
قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض • والرسول افضل
من النبى اذ الرسول صاحب الشريعة والنبى كالخليفة والمعيد والمكرر لنصرة
شريعته • وكل رسول نبى رفيع القدر مخبر من الله تعالى من غير عكس • ولا يجوز
تفضيل بعض الانبياء على بعض على التعيين • ولكن يقال الرسول افضل
من النبى واولوا العزم يعنى صاحب الكتاب من غيرهم • ونبينا محمد صلى الله عليه
وسلم افضل من الكل • ولا يقال ان محمدا افضل من يونس وغيره على التعيين
اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه • وعدد جميع الانبياء والرسل غير معلوم
للبشر واول الانبياء آدم عليه السلام • وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم •
والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمان بجميع الانبياء والمرسلين • وايمان
بجميع كتب السماوية • وايمان بيوم القيمة وما فيه • والايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان • وقال الامام ابو منصور الماتريدى الايمان
عبارة عن مجرد التصديق والاقرار لاجراء الاحكام • وقال الشافعى
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان •
والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار الحقيقة ولكن صفات الايمان وانواع

مطلب الايمان

تزيد وتنقص والايمان مخلوق وقال الشافعي الايمان يزيد وينقص
ثم ان الايمان والاسلام شئ واحد والاسمان من قبيل الاسماء المترادفة
وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما
جميعا اسم لشئ واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح بخلاف الاصحاب الظواهر
ومن لوازم الايمان الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان
الكفر كما قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والايمان
فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني آدم وهم
المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم
والايمان فرض بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل الينا
وبما انزل بجميع الانبياء وما نفرق بين احد منهم وما ينقله اهل الكتاب
من التورية والانجيل والزبور وغيرها من الصحف ان وافق كتابنا وسنة
نبينا نقبله ونصدقه والا نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر والكاغذ والكتابة من افعال العباد
فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى
ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قائم بذاته ومعناه مفهوم هذه
الكلمات والايات وكرامات الاولياء جائزة لتكون معجزة لنبيه
حيث حصل هذا التشريف ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات
قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا تبطل الحسنات بشوم
المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف من

نهى

نهى عنها لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه منه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى
لا خالق لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما
يعذب كله لمخالفة نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله
والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار
وانما يجب عليه القصاص والدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفة نهي الله
تعالى اختيارا بمباشرة السبب والله تعالى لا يبدل السنة الجارية
وقال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنته
بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببها والعبد منهي عنها فتوجه
عليه الدية اللازمة والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة
المنهي والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته
لا برضائه واذنه والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره
ومشيته ورضائه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء
قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنات والنيران من
الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها
فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن آدم ودفن يعيد الله الحيوة فيه
بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر واكله السبع
فهو مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ويعذب
في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من يشاء الله تعذيبه
ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي

يسئلون ٤

كتب كتبها ملائكته الحفظة عليهم السلام ايام حياتهم ويوضع الميزان
وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا
ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر
~~واحد الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق~~ واحد من السيف
يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم
بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه • ويرى اهل
الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا بثبوت
مسافة بين الرائى وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله • ويجوز
ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم • او بشفاعة بعض
الأخيار عمن يستحق النار • بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
• والجنة والنار مخلوقتان اليوم • ولا فناء لأهلهما ابدا • وبهذا القدر
اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر • فاذا عرف المكلف
صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجى من مذلة التقليد • او حكم
ايمانه بالتحقيق • وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات الخمس •
وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي هو التالي
للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له
علم احكام الطهارة لأن ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه • فيثبت
نبذ احكام الطهارة وانواعها • وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها
وآدابها ليكون عونا على طاعة خالق ورازق وتقربا الى رضائه ورحمته
والتمس ممن راى غير ما استخرجه خاطري السقيم • فان في الكلام وجوها
وفوق كل ذى علم عليم • ان يصلح الذلل ويستر الخلل • لانى شرعت

مع قلة البضاعة والعدة • في هذا الامر الصعب المنبئ الشدة متعينا بالله
الميسر لكل امر عسير • وهو نعم المولى ونعم النصير • واسئال الله تعالى ان يجعل
ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته • ولئن يغفر لي ولوالدى
ولاستادى انه هو الغفور الرحيم • **الباب الثاني** في الطهارة
والسواك واحكام المياه **اعلم** ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وبعد
الأصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا خافتين
مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس كذا ذكر في القدوري والهداية وباقي كتب
الفقه طر وسننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر في النهاية الكفاية في دراية
الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل
فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء هذا مختار الطحاوى والقدورى كذا في العناية شرح الهداية •
والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية فانها ذكرت بلفظ
الاستحباب والصحيح انها سنة **هد** سمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والأصابع
وتكرار الغسل الى الثلثة **تف** اما تخليل اللحية فهو من الأدب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله سنة كذا ذكر
ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاثار •
وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين

افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك الموالاة فرض كذا فى غنم الفقهاء
وفتاوى الظهيرية الا ان فى الظهيرية ذكر ان الموالاة عند شافعى رحمه الله
ايضا فرض هد ويستحب ان ينوى الطهارة ويستوعب راسه بالمسح •
ويرتب الوضوء فيبداء بما بداء الله تعالى بذكره وبالميامن كذا فى القدورى •
والنية فى الوضوء سنة عندنا وعند شافعى فرض وذكر فى خلاصة الفتاوى
ان الكرخى اشار فى كتابه ان من ترك النية فى الوضوء فقد اساء وخالف
السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين • والاستيعاب
فى المسح سنة كذا فى الهداية والكنز وغيرهما هد الترتيب المنصوص
فى الوضوء سنة عندنا كذا فى الكنز وعند الشافعى ايضا فرض كذا فى
الهداية والكافى واذا اراد الوضوء يبداء بالنية ينوى بقلبه ويقول
بلسانه نويت ان اتوضاء للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى
وهى مستحبة عندنا فى الوضوء والغسل وعند الشافعى فرض كذا فى
الكافى وذكر فى الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
نه المنقول من السلف فى التسمية بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام قن لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية كذا روى عن
الامام صاحب المحيط ثم يغسل يده ثلثا ويقول الحمد لله الذى جعل
الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان فى يد المتوضى نجاسة رطبة
ياخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت يده والعروة
قن المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة فى كل مرة فى غير موضع
المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد م ان عجز عن الوضوء

لشقاق

لشقاق فى يده يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم ولم يستعن جاز مص
ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابى حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضئه
جاز بلا خلاف قن يلزم الوضوء للا قطع ثم يستاك وسنذكر كيفية
استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض
ثلثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وقيام طاعتك • ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط
بيده اليسرى • ويقول اللهم ريحنى رايحة الجنة وارزقنى بنعيمها ولا تريحنى من
رايحة النار • المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعى
ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثلاثا
ثلاثا كذا ذكر فى الكافى والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما كذا
فى تاج الشريعة وغيره وذكر فى ذلك الشرح ان المبالغة فى المضمضة
هى الغرغرة قال صدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملاء الفم
فان لم يملاء يغرغر كذا ذكر فى فتاوى الظهيرية • وفى الاستنشاق
جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر ايضا فى منية المصلى وذكر فى بعض
الفتاوى يكره فى الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا
ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجوه اعدائك تف حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاه الى
اسفل الذقن والى شحمتى الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه
واذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم
يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعى رحمه الله ان كان
اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيفة

بيان ادعية الوضوء



ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم يصل
الماء تحت الحاجبين اجزاه وعليه الفتوى تف الشعر المسترسل من
الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية
وذكر في الوافي والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فرض وقال في
المنظومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان الاولى
انه يفترض مسح كل اللحية والثاني لا يجب مسح شيء منها كذا في الكافي نم ان
امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا ذكر في
فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزم
الاعادة كا البياض الذي بين العذار وشحمتي الاذن من الوجه
حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
قن ايمد وجه المتوضئ لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه
جص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا لو بقي على شفتيه او على
جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى
الماق خف اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما
ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسل الماء في الوضوء
من وسط رأسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
قن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة
ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدأ من
قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي

بيميني

بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا كا المرفقان لا
يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله مص المتوضئ لا يحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه
او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفي فتاوى الكبرى خف رجل باصبعه قرحة
فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز
لا المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في فتاوى الكبرى ومنية المفتي واذا قلم اظفاره
بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على انامله كذا ذكر في فتاوى الظهيرية
والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد المفروض
في مسح الرأس عند الشافعي ثلث شعرات وعند مالك الاستيعاب
وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو
رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير
صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في مقداره ربع الرأس
وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء ولو مسح رأسه باصبع واحد
ببطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض
مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خف ان وضع ثلث اصابع
ولم يمدها لا يجوز به مسح الرأس عند محمد رحمه الله خف ان مسح باصبع
او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلث اما لو مسح باصبع واعاد
الى الماء ثلث مرات يجوز خف وذكر لو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء

كان الماء متقاطرا اولا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة
اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف
لو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فيمسح
به اجزاءه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في
فتاوى الظهيرية مم ان اصاب راسه مقدار ثلث اصابع من المطر
اجزاءه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق راسه او لحيته
بعدما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في فتاوى الكبرى الظهيرية
والينابيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره هد عند الشافعي رحمه الله السنة في مسح الرأس
التثليث بمياه مختلفة كذا في الكافي وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعندنا مكروه كذا ذكر في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى
انه بدعة والمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر
هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسائل السهو
في الصلوة نم اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه
ان يبداء بطرف اليمين والترجيل شانه كردن كذا في مبسوط شيخ الاسلام
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس • ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مغ هذا اذا مسح راسه
ولم يضع يده على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ
بمسح الاذنين والرقبة بماء جديد وقال الشافعي رحمه الله ياخذ
بمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك
مسح الاذنين قن على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن

مسح الرأ

مسح الرأس • ثم يمسح برقبته بجاء من قفائه الى الحلقوم • ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال تف اختلف
المشايخ في مسح الرقبة وقال ابو بكر الاعمش رضي الله عنه انه سنة
وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب تف الفرق بين الادب والسنة ان
السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة
او مرتين بمعنى من المعاني والادب ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل
وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه • والمستحب ما يثاب
على فعله ولا يلام على تركه • وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل
السنية والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب • وسنذكر الفرق بين الفرض
والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى
نم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي رحمه الله ايضا
كذا ذكر في خلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الرأس مثلا ان ياخذ
الماء بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الرأس من غير ابهامين
والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الرأس • ثم يضع كفيه
على مؤخر رأسه ويمدهما الى مقدمه • ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن سبابتيه • ويمسح رقبته بظهر اليد حتى يصير ماسحا
مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كا
الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم الرأس وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه
قنع ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم مغ المرأة اذا مسحت على
خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة

واعلم بان مسح الرقبة سنة وقيل مستحب ومسح الحلقوم بدعة فاضبط ذلك

اي بسبب من الادب

مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه احيانا

الفتاوى • ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدأ بماء من قبل الأصابع الى
الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الأقدام • ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا
وذنبي مغفورا وعملي مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور
كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله وذكر في حواشي الهداية
لجلال الدين الخبازي ان تخليل الأصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى
باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول الماء اذا كانت الأصابع منضمة
غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي
والوعيد المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم
متعلق بترك ايصال الماء هذا مذكور في حواشي الهداية يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة
فابتل الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله
جازت الصلوة وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى
الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فانه يغسل موضع القطع فرض ولو قطعت
من فوق الكعب يسقط لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح
الزيادات القاضي خان وقال شيخ الإسلام ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع
الصغير للإمام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد • وهذا هو الأصح كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية
مغ ان كان في رجل المتوضئ شقاق جعل الشحم والدواء فيه يومي بامرار
الماء لا بايصال فعرم ان كان يضر ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

ومجموع

مجموع النوازل ومنية المفتي ومختار المفتي ومنية المصلي • وذكر في واقعات الحلواني
اذا دهن رجليه ثم يتوضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان الدسومات
الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبير ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن
هذه المسئلة وافتى بجوازها • وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء
على الأعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء
والغسل بدون التسييل على ظاهر الرواية الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لو مسح عضوه فبلله بدون التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة
عندنا لو بقي من الأعضاء المفروض غسلها مقدار التسمية لم يصبها الماء لم تجز
صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه
مم لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في
الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة فق الوضوء مرة فرض
والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على
عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاتمام
الركوع والسجود وكذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة
لا يكره وكذا ان فعله احيانا واما اذا اتخذ عادة يكره ان غسل موضع الوضوء
اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا رأى السنة
فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ من الوضوء ثم استأنف
الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من آداب الوضوء ان لا يسرف الماء ويبقي
ويشرب فضل وضوئه بعضه يشرب قائما او قاعدا مستقبل القبلة قال الامام
خواهر زاده يشرب قائما وماء زمزم يشرب قائما ايضا كذا ذكر في فتاوى

او دهن

التسمية النهاية للتسمية

الظهيرية ثم يملاء اناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي
يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في فتاوى
الظهيرية خف من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى
امر وضوئه بنفسه كذا ذكر في فتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث
في كتاب ان المتوضئ يقرأ انا انزلناه بعد فراغ الوضوء لقوله صلى الله عليه
وسلم من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام
لياليها وصيام نهارها خف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ
الوضوء قن يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضئ الماء وان كان
على شط نهر جار مغ ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي
وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء
او توضأ بدونه واسبغ وضوءه يجزيه وانما المكروه في الاسراف والتقتير وهذا
التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلاثة ارطال رطل
للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لساير الاعضاء كذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى قن يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره ثم
الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وحكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان
الطهارة الصغرى كالوضوء والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنذكر
في الباب الرابع ان شاء الله تعالى واما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في
الباب الثامن ان شاء الله تعالى ثم يقول الفقير المحتاج
المسح على الخف في الباب الثامن ان شاء الله تعالى ثم يقول الفقير المحتاج
الى رحمة الله تعالى ان الاحكام الشرعية تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع

مطلب في الطهارة

امر

امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة ليفهم منه اولوية تطهير الباطن
للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى سر في الباطن ففي
غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن
تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة
الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو راس كل خطيئة وفي غسل
الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكل الى
الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة
القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها له تبع واذا اصلح المتبوع
صلح التابع يبين ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية
اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر
من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء والطهارة القلب بنفي ما سوى
الله تعالى ويشير اليه ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان
الطهارة والنجاسة غير مقصودة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك
قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة
عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم
فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم بغسل الوجه الذي
هو منظر الخلق فيغسله فينظفه من الاوساخ والادناس ويزينه بما
امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي

هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه
من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بفضائح الاقذار
القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروا وتبرؤا منه وطردوه فاذا اتدبر
المتحفظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا حسن شدا الجد نفسه ملاحظا
ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم فلا يتيسر لك تعلم آثار الطريقة
الا فى مدرسة الخلوة مع قطع العلائق وقهر النفس والمراقبة والتوجه
اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار **فصل فى السواك**
اى فى استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك
باى سواك كان فى اى حال كان طاهرا او محدثا صائما كان او مفطرا او فى
اى وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية فى كتابه زاد الائمة لا بأس
بان يستاك الصائم رطبا او يابسا فى اول النهار وفى آخره وقال الشافعى
رحمه الله تعالى يستحب فى اول النهار ويكره فى آخره وقال مالك ان كان رطبا
يكره فى اوله وآخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث
عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة بالسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك نم السنة ان يستاك حالة المضمضة
كذا ذكره شيخ الاسلام فى المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب
ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغى ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ
بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من جانب الايمن ثم الايسر
فيستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف
والمستحب ثلث مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه وباى اصبع استاك
لا بأس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم

باليمنى

باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى
واحفظ لسانى وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين كا لا يقوم الاصبع
مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد يقوم مقامها كا السواك يكون
من الشجر المر فى غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا بأس بالسواك
الرطب واليابس فى الغداة والعشى عندنا حالة الصوم وعند الشافعى رحمه
الله يكره فى العشى كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول
لانه فيه ادخال الماء فى الفم من غير ضرورة وفى ظاهر الرواية لا بأس وان كان
الرطب لاخضر فلا بأس عند الكل كذا فى خلاصة الفتاوى **فصل
فى احكام المياه** اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق تف
الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون
والانهار والحياض والغدران والآبار والبحار والاودية سواء كان فى
معدنه او فى الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن
حقيقية كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية فى الباب الثالث
ان شاء الله تعالى تف اما الماء المقيد فهو الذى يستخرج من الاشياء الرطبة
بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر طهور
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخى والطحاوى وكذا اورده الفقيه
ابو الليث رحمه الله فى كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مائع يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وقال محمد والشافعى رحمهما الله لا يجوز وجواب القدورى لا يفرق
بين الثوب والبدن وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين
عن ابى يوسف رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله انه فرق بينهما فلم يجوز فى

البدن بغير الماء هد اما الماء الذى يقطر من الكرم يجوز التوضئ به لانه ماء
خرج من غير علاج والى هذا اشار رواية القدورى الى جواز التوضئ حيث
شرط الاعتصار كذا ذكر فى جوامع ابى يوسف رحمه الله قال تاج الشريعة
فى شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلوانى انه لا يجوز واما الماء الجارى
اذا وقعت نجاسة جاز الوضوء اذا لم يرلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا
فى القدورى وغيره واما الماء الجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة وقال فى العناية فى تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده فسال
الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء هو من الماء الاول
وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر صدر الشهيد حسام الدين
فى كتابه فى فتاوى الكبير ان الماء اذا كان يجرى ضعيفا واراد الانسان ان
يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل
الماء لا يجوز الا بمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته جاز
كذا فى الفتاوى الظهيرية ولو بال انسان فى الماء الجارى فتوضأ به انسان
من اسفله جاز كذا فى الفتاوى الظهيرية واما الماء المكروه فهو سؤر الهرة
والدجاجة المخلاة كذا فى القدورى والهداية وعن ابى يوسف رحمه الله
ان الدجاجة اذا كانت محبوسة وبعلم حصنها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسن المشايخ هذه الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها
تاكل ميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية
والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به التوضئ عند عدم الماء المطلق
ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد من هذه الاسئار كراهة تنزيه كذا فى
خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء

جص قال ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الامالى لا يكره التوضئ بسؤر الهرة
خاصة كذا ايضا فى العناية واما فى حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها
يتنجس كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى والكافى وكذا فى سؤر الادمى حال
شرب الخمر كذا فى واقعات الحلوانى وتحفة الفقهاء هد سؤر الادمى وما يؤكل لحمه
طاهر وكذا سؤر الجنب والحايض والكافر والنفساء وذكر فى بعض الفتاوى
لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه وتوضأ بالماء المكروه جاز كا ومبنى الماء
فى حكم النجاسة على التخفيف دفعا للحرج قن سئل محمد بن واسع رحمه الله اى الوضوء
احب اليك من ماء مخمر او من متوضئ العامة قال من متوضئ العامة قن
سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعى وسؤر سباع الوحشى كالاسد
والذئب والفهد والنمر وغيرها نجس عند نا خلافا للشافعى كذا ذكر فى
الهداية وتحفة الملوك تف سؤر الفرس على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله طاهر كطهارة لحمه كذا فى الهداية وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان كما فى طهارة
لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين
التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدأ جاز كذا فى الهداية والافضل
ان يتوضأ اولا كذا ذكر فى شرح الزيادات لقاضى خان وعند زفر رحمه الله
لا يجوز تقديم التيمم كذا فى الهداية مص الصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى
طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا فى التقرير شرح البزدوى
وتحفة الملوك وذكر ايضا فى ذلك التقدير نقلا عن المبسوط ان اصحاب لعاب
ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزاه وكذا فى ذلك التقرير ايضا ان لبن
الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوى
وصاحب الهداية فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط بيان مسائل ماء مستعمل واما الماء

مطلب بيان ماء مستعمل

المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة كذا فى
الهداية والقدورى تف عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصير
الماء مستعملا باحد الامرين بزال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه
الله يصير مستعملا باقامة القربة فقط كذا ذكر فى الجامع الصغير خف
اذا توضاء للتبرد او للتعليم صار مستعملا عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمهما الله لا يصير
مستعملا لعدم نية القربة اى الطاعة تف عند زفر والشافعى رحمهما الله
يصير مستعملا بازالة الحدث لا غير تف روى ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله عن ابى حنيفة رحمه الله الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد
رحمه الله كذا ذكر فى الهداية والفتوى على هذه الرواية وهى احد قولى الشافعى
وروى ابو يوسف رحمه الله والحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه انه نجس الا
ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا فى الجامع الصغير
وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة حقيقة وبه اخذ وقال زفر رحمه
الله وهو احد قولى الشافعى ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر
وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا فى الهداية
والكافى والخلاصة فى شرح القدورى والاظهر من قولى الشافعى رحمه الله كما
قال محمد انه طاهر غير طهور كذا فى النهاية وقال مالك رحمه الله
انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا فى الخلاصة والكافى قن مشايخ بلخ
حققوا الاختلاف على الوجه الذى ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه
هو الاشهر عن ابى حنيفة رحمه وهو الانسب فانه طاهر وكذا ذكر فى الهداية

ان الماء

ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر فى النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس
ورواية الهداية ايضا تشير الى هذا كذا فى شرح تاج الشريعة وهكذا قال
الامام التمرتاشى وتحفة الحريص فى شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع
الكبير الثالثة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل فى الماء القليل
قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا فى
بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا يصير الماء مستعملا وقت زواله عن
العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار فى موضع كما توهم بعضهم كذا ايضا
فى المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى فى كتاب القنية
لا احفظ رواية فى وضوء الصبى ولعله مبنى على اختلافهم فى صلوته فمن جعلها
صلوة حقيقية جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر
فى فتاوى الظهيرية ان الماء الذى غسل به اليدان قبل الطعام وبعده مستعمل و
ذكر فى تحفة الفقهاء ان تغير الماء فى الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم
الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له دم سائل فى الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها كالجراد والبراغيث وقال الشافعى
رحمه الله يفسد بخلاف دود النحل وسوس الثمار هد موت ما يعيش فى الماء
لا يفسد كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعى رحمه الله يفسده
الا السمك قن لا باس بالتوضئ بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعى رحمه
الله كذا فى التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمى وحرمة
الانتفاع باجزاء الادمى لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان
تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه هو الصحيح
وان لم يكن ماكولا هد شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعى نجس

شعر الانسان وعظم طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس هد يجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المدّ اى السيل والماء الذى اختلط به
الزعفران والصابون والاشنان كذا ايضا في القدوري نه اذا غيّر الاثنين
او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضئ به وان كان المغيّر شيئا طاهرا لكن المنقول
من الاساتذة انه يجوز به التوضئ ان كان المغيّر شيئا طاهرا حتى ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغيّر ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة
انهم يتوضؤن منها من غير نكير نه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الهمداني
رحمه الله عن الماء الذى تغيّر لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون
الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضئ به قال لا ولكن يجوز شربه
وغسل الاشياء به لانه طاهر واما عدم جواز الوضوء به لانه لما غلب عليه
لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء قن لو اسودّ الماء بالاوراق يجوز التوضئ
بها اذا لم يغلب اى السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغيّر وانتن بحيث يعسر استعماله
من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا في مختار الفتاوى ايضا نم اذا طبخ بالماء ما يقصد به
المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغيّر لونه لكن لم يذهب رقّته يجوز التوضئ
به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضئ به كذا ذكر ايضا في قاضي خان نم
لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او
اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضئ به خف لو توضأ بماء الثلج ان كان
الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر يتيمم
وذكر في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيّبت النجاسة في الطريق اى في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضئ به هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبير وذكر

صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابو نصر سئل عن هذه المسئلة
افتى بجواز التوضئ به فن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التنقيب
يجب عليه التنقيب والتوضئ منه وفي بعض الفتاوى تيمم كا سطح كان عليه
نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب
ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر
ينجس حص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجس على
الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل من الكثير
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يفوض الى رأى المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس حص
ان الثلاث كثير تف عن محمد رحمه الله انه اعتبر التربيع بان يأخذ ربع
وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال
ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق والمختى والبعر هد الذى وقع في
البئر خرء الحمامة او العصفور لا يفسد خلافا للشافعي رحمه هد تقاطر البول في
البئر مثل رؤس الابر لا ينجس مص الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله ينجس كذا ذكر ايضا في فتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك
وابو حفص الكبير البخارى لا ينجس كذا في فتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف
وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف

يعني الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث

خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد
عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة
الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج منه جانب اخر جاز قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو حفص
الهندواني رحمه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذه الفقيه ابو الليث والصدر
الشهيد رحمهما الله وعليه رواية الفتاوى الكبير والفتاوى الظهير وان دخل
الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا دخل كذا في الفتاوى
الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء
يدخل من انبوبه في الحوض يغترفون غرفا متداركا لم ينجس الحوض كذا في الفتاوى
الكبير وفي بعض الشروح ان سليمان رحمه الله تعالى روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة
لان حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام وام
القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد
الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري قن
لو راى قذار الوحوش عند الماء القليل يتوضأ به قن راى رجلا يتوضأ
بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في باب
التمرتاشي نقلا من الاجناس لا باس بان يسقي الماء النجس البقر والغنم والابل
خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك
الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط التحريك حين غسل وجهه في

حوض

كذا في النهاية وعن ابي يوسف انه يجوز واذا لم يتحرك الماء

حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
كذا في المحيط والنهاية تم ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء الراكد
اي الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس بوقوع النجاسة وان كان
كثيرا لا ينجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير طعمه
او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال
الشافعي رحمه الله انه اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده
مائتان وخمسون منا كذا ايضا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين
القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم
سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم له طول
وعمق وليس له عرض كالنهار يلغ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز
التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبير وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في فتاوى
الظهيرية لا يجوز وهو قول محمد بن ابراهيم الهمداني وبه اخذ الامام الزند
وسي رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان له
طول من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرا الى
الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض
الكبير الذي يجوز التوضي فيه تقدره بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته

الجرجاني

ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون
ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف
الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا
وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى
لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين
الذراع فجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات
ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة توسعة للامر على الناس هد الغدير
العظيم هو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر الغدير الذي
نزل ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب
آخر خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
والى هذا يشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة قدر الحوض
الصغير وهو بين خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم
يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية
عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف
وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع
او اكثر جاز وان كان اقل لا واما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية
وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا
من شرح الامام خواهر زاده رحمه الله كذا ذكر في شرح تاج الشريعة الهداية
وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك بالارتفاع و
الانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك
فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال

الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله
وروى ابو يوسف رحمه الله ايضا عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر التحريك باليد
لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة
على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو
التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتأخرون
الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فهم اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب
الاخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب
محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران في جانب منه اذا
لم يتصل الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر
بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية وتحفة
الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول
ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله وعن محمد في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم
فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده
فكان ثمانيا في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا في النهاية وبهذا الاعتبار
يحتاج مقدار الذراع فقد ذكرنا آنفا في تقدير حوض الكبير تف عن ابي سليمان
الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار ذراع وقيل
مقدار شبر وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر
اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض هكذا ذكر في فتاوى الظهيرية
والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسأل الله تعالى ان يطهر عذرات قلوبنا
عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية
النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة

جديد **الباب الثالث** في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها

اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم
والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة كتب الفروع **مغ** الخارج من بدن
الانسان على ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو النواقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو
لا يخ اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز
الى موضع آخر وان خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء ونتيجة الفروع
طرا لوقيح بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري الاعين اذا رمدت وامتلأت
دما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الحلاق ولم يصل الى ظاهر جفنها كذا ايضا
في النهاية وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في
الهداية وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل **نم** اذا ظهر
الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية **جمى**
لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسح بخرقة هكذا مرارا ان كان
بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض **جمى** نفطة قشرت
فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض وقال
الشافعي رحمه الله لا ينتقض في الوجهين وقال زفر ينتقض في الوجهين
كما مر آنفا **قن** لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينتقض وهو
اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو

لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع
الاشبه بالصواب والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض
وقال صاحب القنية رحمه الله هو الاشبه كذا افتى امام السرخسي بالانتقاض
على انه حدث عمد كالفصد والحجامة **قن** اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع
لا ينقض والا فينقض كذا ايضا في المحيط **قن** خرج الماء من اذنه لا ينقض
كيف ما كان الا القيح والصديد **مغ** لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينقض
الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء ينتقض وضوءه كذا في منية وغيره **مص**
المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى
الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع يده في
ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا **قن** امتخط وفيه حمرة يعتبر
كما في البزاق **مص** رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم لم ينتقض
وضوءه **نم** لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف
البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله **مغ** لو دميت قصبة
انفه ان ظهر على رأس منخره نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل كذا في القدوري والهداية
وكذا المستحاضة وقال الشافعي رحمه الله تتوضؤ لكل فرض وقال
مالك رحمه الله لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف
رحمه ان طهارة المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال
زفر رحمه الله بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية **نف** لو توضأ المعذور

مطلب بيان صاحب العذر

فى وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلثة ولو توضاء بعد
طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابى يوسف
رحمه الله ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السايل ان لا يمضى وقت الصلوة
الا والدم الذى ابتلى به يوجد منه كذا فى مختار الفتاوى وكذلك سلس
البول والرعاف الدايم وقال ابو القاسم الصفارى صاحب الجرح السايل
الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب
جرح السايل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب جرح
السايل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السايل او قيحه اكثر من قدر الدرهم
فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله
ويصلى به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الكبير ومنية المصلى
خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضى عليه
وقت الصلوة كاملا الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو
بمنزلة صاحب الجرح السايل قن من به سلس البول لا ينتقض طهارته بالودى
فى الوقت وفى بعض الفتاوى ينتقض تف الودى هو الماء الابيض الذى
يخرج بعد البول والمذى هو الماء الابيض الذى يخرج عند الملاعبة
مع اهله خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغى ان يتوضاء لوقت كل
صلوة كذا ذكر فى شرح الزاهدى للقدورى هد وهذه مسئلة يجب
رعايتها والناس غافلون عنها لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعنى ما يظهر
من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح نم
عن محمد رحمه الله انه نجس والذى ذكر فى الهداية قول ابى يوسف خاصة حتى
اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقى فى الماء لا ينجس الماء عند ابى

يوسف

يوسف رحمه الله وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد
رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله وهو اختيار
صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا فى اصحاب القروح تف دم البق
والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعى رحمه الله نجس الا اذا اصاب
الثوب يجعل عفوا للضرورة تف من الحدث الحكمى المباشرة الفاحشة
وهو ان يباشر الرجل المراءة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير
بللا فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط مماسة
الفرجين عندهما وشرط فى النوادر وعند محمد رحمه الله ليس بحدث
والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر فى الخلاصة الفتاوى والهداية على هذا
الاختلاف وذكر فى القنية كذلك المباشرة بين المراتين وبين الرجل
والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا مس المراءة
بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء
ما لم يخرج منه شئ خلافا لمالك والشافعى رحمهما الله كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى
وذكر فى تقرير شرح البزدوى انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه
بلا حائل ينقض الوضوء عند الشافعى رحمه الله خف لا يجب الوضوء بقبلة
بشهوة او غير شهوة ومن النواقض القئ اذا كان ملاء الفم وان كان اقل
منه لا ينقض كذا فى القدورى والهداية خف حد ملاء الفم ان يمنعه
من الكلام والمختار انه لا يمكن المسك الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع
الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية جص قال الشافعى رحمه الله
لا ينقض فى الوجهين يعنى ملاء الفم وما دونه وقال زفر رحمه الله ينقض
فى الوجهين كذا ذكر فى الهداية هذا كله اذا قاء مرة او ماء او طعاما او دما واما

مطلب فى حد ملاء الفم

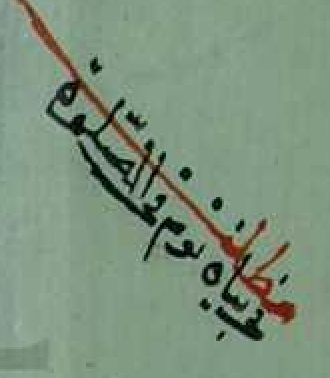


ذا قاء بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ملأ الفم
نقض كذا ايضا في الهداية لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف
رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وعند محمد رحمه الله اتحاد المكان
ومن النواقض الحكمية النوم مضطجعا او متكئا على احد ركبته او مستندا الى
شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء في القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا
او واضعا اليتيه على الارض مستويا مسكنه على الارض ولم يستند ظهره
الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله خف ان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض
وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وكذا في مقدمة الغزنوي
خف ان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف ان نام جالسا وهو يتمايل
فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن
ابي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض
وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند
اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه

والفتوى

والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني ان
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد رحمه قيل هو
المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع
يده على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف
وظهر الكف مغ ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض كذا في الفتاوى
الظهيرية كا لو نام على رأس التنور وهو جالس فقد ادلى رجليه
كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي مغ مريض صلى
مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود والاصح
انه ينتقض كذا ذكر في عمدة الفتاوى ولو نام في الصلوة في حالة القيام و
القعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ
الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي
ان لا ينتقض الوضوء اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة على وجه
السنة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين اما اذا
كان بخلافه ينتقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كا قال
الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده على الارض
وقال مالك رحمه الله ان طال النوم قاعدا نقض مم اذا نام في صلوته
ثم ضحك قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ
جماعة من المتأخرين لو سجد في سجدة التلاوة فسدت وضوءه وفي سجدة
الصلوة لا يفسد كما مر آنفا نه القهقهة من الصبي في حالة الصلوة
لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه

ذا قاء بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ملأ الفم
نقض كذا ايضا في الهداية لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف
رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وعند محمد رحمه الله اتحاد المكان
ومن النواقض الحكمية النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى
شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء في القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا
او واضعا اليتيه على الارض مستويا مستوثقا مسكته على الارض ولم يستند ظهره
الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله خف ان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض
وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وكذا في مقدمة الغزنوي
خف ان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف ان نام جالسا وهو يتمايل
فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن
ابي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض
وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند
اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه



والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني ان
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله ...

ولا يجوز حذف المفعول الا في اربعة مواضع الاول في خبر المبتداء نحو زيد ضربت
والثاني في الصفة جاءني رجل ضربت والثالث في الصلة نحو قوله تعالى
هذا الذي بعث الله رسولا والرابع في الحال نحو جاءني هند قد ضرب
زيد شرح المفصل

المشهور اذا دخل الالف واللام على الجمع يضمحل الجمعية وهو ليس
على الاطلاق بل فيما كان الجمع منفيا اما اذا كان مثبتا فلا كما لا يخفى زاد

وقال ...
ثم ضحك ...
... المبسوط وخلاصة
الفتاوى ... خارج الصلوة في العيد فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ
جماعة من المتاخرين لو سجد في سجدة التلاوة فسد وضوءه وفي سجدة
الصلوة لا يفسد كما مر آنفا ان القهقهة من الصبي في حالة الصلوة
لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه

عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غيره وهو
يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان ومن النواقض الحكمي للوضوء
السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيه تحرك كذا ذكر
في الكنز وشرح تاج الشريعة تف لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهو
الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد واما
النجاسة الحقيقية سنبين شروط زوالها في فصل تطهير النجاسة
ان شاء الله تعالى مغ من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مم لو صلى بغير وضوء قيل
انما يكفر اذا استخفافا وقال الامام علي السعدي لا يكفر كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى **فصل** الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن
او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية
نه قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء
بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال
مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة نه
الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاء
صلوته وقال الشافعي رحمه الله بانها فرض لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز
صلوته وهذه المسئلة فرع المسئلة الاخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم
او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة اولا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي
رحمه الله يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذه الموضع
يطهر بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا تعدت النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت

اقل

اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يفرض عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء وبين الجبال
فعليه ان يكون في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون
الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض رخوة ويخشى
من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غايطه ويضع احجار
الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط
عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي رحمه الله ثلثة احجار كذا في
عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف
الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به
اجزاه كذا في شرح ابي النصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة او مستدبرها
وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رحمه الله يجوز في البنيان
استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا ثقب فارة
او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه
اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول
في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كفه بكم اليسرى او لا ثم بكم اليمنى ثم ياخذ الابريق
بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
النجس كذا ذكره في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث ومن الشيطان الرجيم ثم يبتداء بالدخول برجله اليسرى
وفي القعود يقعد على يساره لا نه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل
القعود للجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكره في شرعة الاسلام ويصب
الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى

ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج الحمد لله الذى اذهب عنى
ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى قن لا يستنجى باصبعه اليسرى خاتم فيه
اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر فى فتاوى شرف الائمة المكى الاستنجاء بالماء
وبيده خبط مثد وذلك يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا
كذا ذكر فى الغنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفى كمه جامع القران
واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر يرجوان لا يأثم وذكر فى فتاوى الظهيرية
الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشى والتنحنح
والنوم على شقه الايسر مع الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح النجاسة
وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء
طلب النقاء وهو ان يذهب الرائحة الكريهة وذكر فى الفتاوى الكبرى اذا اصاب
النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل يجزيه هو المختار
والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجى به بعدما تنحنح وخطى خطوات هد
لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز كذا فى التقرير شرح البزدوى وغسل
المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان من علة الباسور كذا ذكر فى شرعة
الاسلام هد يستعمل الماء فى الاستنجاء الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر كذا
فى خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو والفابة
فيقدر بالثلاث فى حقه وقيل بالسبع كذا فى الخلاصة خف منهم من شرط صب
الماء فى الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال فى الاحليل ثلاثا وفى المقعد
خمسا والصحيح انه مفوض الى راى المستنجى كما قلنا انفا خف لو اصاب الماء
من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول والثالث يتنجس بنجاسة
غليظة وان اصاب الماء الرابع انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه

في الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء

ابو جعفر

ابو جعفر رحمه الله كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا فى الفتاوى
الظهيرية م توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه قن مسح اليد على الجدار بعد
الاستنجاء ادب ولا ان يمسحها على جدار مسبل او مستأجر قن منع عليه
الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا فى الفتاوى
الظهيرية ومنية المفتى خف اذا كان على شط نهر ليس له هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية خف فى فوائد
الامام ابى جعفر الكبير رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بالماء
ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه
خف لو شلت كلا اليدين يمسح يده على الارض يعنى ذراعيه مع المرفقين
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خف الرجل المقطوع ان بقى
من موضع الوضوء شئ وان قل يعنى اقل من ثلاث اصابع يفترض غسله
خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنهم الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المجوسى

فصل فى بيان الانجاس وتطهيرها اعلم اعلم ان النجاسة الحقيقية
ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم
وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه
وان زادت لم تجز وذكر فى مختار الفتاوى ان بول الصغير كذلك اكل او لم يأكل
وقال زفر والشافعى رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء خف
قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها
ولا يكون مسيئا هد يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة فى النجاسة

المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما
الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف هد ان اصابته من المخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف
رحمه الله شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية
خف ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى
الكبير وفي بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة
الغليظة اذا زيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ
ربع الثوب ان اصابه من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يجوز به ما لم يفحش وحد الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله الربع وعند
ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان البعر والروث
وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع
جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد وان فحش كذا في
الهداية نف رواية ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال سألت اباحنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه

حدا

حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه فن قيل
بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه
فبال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فضحك فقال تفرون من بول مختلف
في نجاسته ولا تفرون من نجاسة متفق على حرمتها مص بول كل حيوان
كبوله وكذا في الفتاوى الكبير وفتاوى الظهيرية مص جرة البعير
كسرقينه كذا في الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه الى فمه جص
ثوب اصابه دم السمك لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكره في الزاهدي
شرح القدوري هد ان اصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور اكثر من
قدر الدرهم اجزاءه الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وقال محمد رحمه الله لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاجة
كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او المرق لا يفسد مم راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يدري متى اصابته لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد
الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه موضع اصابة
النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف اذا كانت النجاسة
في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم
واحدة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم اخرى طاهر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان عاد تلك
السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح القدوري

قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية
منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع الصلوة
كما مر آنفا كذا ذكر في منية المفتي والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية
خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك
الاخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في النتف في شرح
البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير المكان
لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوت وذكر في الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا
تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه
نصفين بطوله جاز والا فلا وذكر في البستان ان كان الثوب كله نجسا او ما
كان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو
وهو الافضل وقال محمد رحمه الله لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكره الامام
قاضيخان في شرحه للزيادات خف خف اصابه روث او عذرة يعني
اذا كان لها جرم او مني فيبس كله فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين
الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه
حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف
بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رحمه الله
انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما

راى ببلوى الري من كثرة السرقين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت
على الخفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار
اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع قدر جواز الصلوة قن في الخف والكعب
والجرموق اذا مر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف قن ابوال البراغيث
لا تمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق و
البراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس الا انه
اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف
بول الهرة اذا اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى
الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا يتنجس بالاتفاق خف
بول الخفافيش وخرؤها لا يتنجس وفي التجريد ليس بشيء قن الدم
الباقي في عروق المذكى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب قن وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرق من
اللحم لا بأس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم
وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي قن صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة
وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة
الواحدة مم كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح يتنجس وحالة
الغضب لا يتنجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قن لو عض الكلب الذي يرى
بلل لا بأس مم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا ينجسه ولو نفض
من المطر لا ينجس اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس

كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف رجل رمى عذرة في
نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه
لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب
رجل لم يضره جص بول انتضح على الثوب اى ترشش مثل رؤس
الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر الريح على
النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيه فيصيبه ذلك الريح قال شمس
الائمة الحلوانى ينجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء
ثم فسى فيه انه يتنجس عند شمس الائمة الحلوانى ن ذلك الامام
التمرتاشى رحمه الله انه ذكر بكره واختلف ان الريح عينها نجس ام
يتنجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه
الريح وعليه السراويل مبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول
يتنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست
بمجاورة النجاسة اياها يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح
بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتلة فانها لا ينجسه هد
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا يجوز والتيمم
به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر
في الفتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية
هد عن محمد رحمه الله انه لما دخل الرى وراى البلوى بطين بخارته
افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة هد قال مشايخنا على قياس
هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا لان

ان التراب

ان التراب مخلوط بالعذرات رفعا للبلوى وعند ابى حنيفة رحمه الله
نجس يعنى اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في جامع الصغير وذكر فخر الدين
قاضى خان في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق
ولا مكعب ولا كوث ويطؤن العذرات والسرقين وردغة السكك
والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد بلطخونها لا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى
عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى
في كتابه القنية هذا اخذ من الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغى ان يصلى عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة
التى هى وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلى على القباء يجعل
الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلى على الظهارة ويجعل البطانة
تحتهم هكذا اجاب شمس الائمة الحلوانى كما فم النائم الذى يسيل من فمه
طاهر وهو الصحيح وعند ابى يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه
بالكثير الفاحش وذكر في المحيط النجفيه على الثوب ويبقى له اثر ولون
فهو نجس في الملتقط هى طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في
واقعات الحلوانى رحمه الله انه طاهر سواء نزل من الراس وانبعث من
الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله مم فرش نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو
لم يفرشهما لا يجوز قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى يديه مثله
لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو ما
اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا معه

ثلاث اثواب احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في
احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة
المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر
فان صلوة الظهر والعصر جايزة لانه صلاها بين الصلوتين فيهما
فقد وقع اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة
المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث
فقد صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى
العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جايز وذكر في رواية
اخرى ان العشاء جايز هد النجاسة اذا اصابت المرآة والسيف
اكتفى بمسحها قن كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هد
اذا كانت من النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من
اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التي كانت مرئية مثل
البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا قال الشافعي رحمه الله
يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس
يتشرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر
وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كما
كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكر
في الهداية قن لو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة
ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت
ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطشت

في الأولى

في الأولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر
في جميع التفاريق عن عبد الرحيم الختني رحمه الله ظاهر ما اشار اليه
الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا
والدلو في نزح البئر مص روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس
اذا جعل في اناء فصبت عليه الماء فيغلوا الدهن فرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث
مرات يحكم بطهارته الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه
اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب
اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل
او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا في نسخ الفروع ط وذكر
في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما
كناية عن الايلاج يبينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء
القرب والوصول نه ان مس ملاقات الفرج الفرج من غير تواري الحشفة لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزل المني على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس
كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه
اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر درهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما
منيا ولا يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما
السنة هد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة و
العيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك

رحمه الله غسل الجمعة واجب **نف** غسل يوم الجمعة لاجل الصلوة
عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح
وعند حسن بن زياد لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذه الاختلاف
وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله **هد** العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال
واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا
في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب لم يغتسل حتى
اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزم الاغتسال والاصح انه
يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرناه انفا في اول هذا الباب هذا
عند علمائنا **هد** عند الشافعي رحمه الله خروج المني على وجه كيف
ما كان يوجب الغسل **كا** الشهوة ليست بشرط عند الشافعي حتى
او حمل شيئا فسبقه مني يجب عند الشافعي رحمه الله **هد** ثم
المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله خروج المني بالشهوة يعتبر
بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال
المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح
او حمل شيئا ثقيلا فسال المني **خف** انما يظهر الاختلاف في ثلاث
مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال
المني يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجب والثاني نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه

بشهوة

بشهوة فامسك ذكره حتى انسكت شهوته ثم سال بعد ذلك او عزدوق
هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الذي ذكرنا والثالث المجامع اذا
اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا
الاختلاف وذكر في فتاوى الظهيرية اذا اسع بهذا الغسل يعيد تلك
الصلوة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل
كذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية **قن** احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت
ثم خرج منها مني وبقية المني لا تعيد الغسل **مص** احتلم ولم يخرج
منه بشيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها بشيء
كذا ذكر في المحيط وخلاصة الفتاوى وغيره الا ان المرأة اذا احتلمت
ولم يخرج منها الماء ان وجدت في النوم لذة الانزال يجب عليها الغسل
والا فلا **مص** قال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه
يفتي بعض المشايخ **جص** اذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وخلاصة الفتاوى مع تبيين اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها
وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد
على فراشه وفخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه
الاغتسال ما لم يتيقن انه مني **مص** اذا استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان

ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا
وتيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد المني نجس يجب غسله
رطبا فان جف على الثوب اجزاء فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال
الشافعي رحمه الله المني طاهر هد ليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء كذا في القدورية وغيره تهد المني هو الماء الابيض الغليظ
ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرنا
هما في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر
بالفرك وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا في الهداية مم
للحايض والجنب زيارة قبور ودخول مصلي وقراءة دعاء القنوت
وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا ضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب قراء الفاتحة واراد بها
الدعاء لا القراءة لا بأس وذكر في الكفاية في شرح الهداية عن ابي حنيفة
رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان
يقراء القرآن او تمسه قال صاحب القنية رايت جواب استاذي
نجم الائمة النجاري في القنوت لا بأس به تف يباح للجنب قراءة القرآن
عند مالك رحمه الله هد ليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الضفيرة
الذوابة من الضفر وهو فتيل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا
وليس عليها بل زوايبها وهو الصحيح كذا ذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا

مطلب في جواز قراءة القرآن للجنب

ذكر في

ذكر في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تبل ذوابتها ثلثا مع كل بلة عصرة كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
والصحيح هو الاول للحرج في النقض والضفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب
ايصال الماء الى اثنائها كما قلنا كذا في القنية حتى ان المراة ان لم تخرج
في ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها
ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف
في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير
وغنية الفقهاء وبه افتى صدر الشهيد وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره
كالعلوي والترك يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان
وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر مم العجين بين اظفاره يمنع
غسله كذا ذكر في واقعات الحلواني والفتاوى الكبرى لو بقي من الدرن
والطين في الاظفار الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي و
لا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري ولو بقي بين اسنان
المغتسل طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان
بعضها قال اذا زاد على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا
متأكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشق انفه ان كان
يابسا وفي الدرن الرطب اختلف المشايخ كالطعام يبقى في وجوف السن
في الغسل مص امراة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما
في تحريك الخاتم
الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة

مطلب في الاقلف

قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء
الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل مم ثمن الماء الذي تغتسل
به المراة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر في واقعات الحلوائي ومقدمة
الغزنوي مغ اذا تزوج المسلم كتابية ليس اجبارها على الاغتسال وله ان
يمنعها عن الخروج الى الكنائس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدا بالنية
وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى
ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم
ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصابه
من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في
المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن وعند الشافعي رحمه الله
نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وواقعات الحلوائي خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب
لا يجزيه وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة و
والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء ثلاثا
على راسه وساير جسده فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء ثلاثا ثم
بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ثم يدلك بجميع اعضائه والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا
سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على اللوح او حجر وتقديم

ثم يجوز صرف البلل من عضو الى عضو

الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء
مرة واحدة يجزيه ايضا مم صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل
خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله
خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل
بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر
الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحرك اذا كان واسعا كما مر في الوضوء
نم وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي قن
اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن
يصب الماء يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قن
يجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لخلو العامة ياثم وفي بعض الفتاوى
يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما
لا باس به وذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احدى الرجلين على الاخرى
في الغسل بماء العليا بخلاف الوضوء وكذا ذكر في المحيط وعن ابي نصير لا يجزيه
وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد خروج الحمام
امان من الصداع والله اعلم نسأل الله تعالى تصفية الباطن عن
الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرت
الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس رؤف رحيم الباب الخامس
في الصلوة والمسائل المشهورة فيها والاوقات والاذان والجماعة اعلم

بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا
باثني عشر فرضا ستة قبلها فهي شرايطها وستة فيها فهي اركانها اما
الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما
الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلث
عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك فرضا في الصلوة
ان كان يمكن قضاؤها فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤها فيها فسدت صلوته وعلى
هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صورتها في الباب السادس
في فصل سجود السهو فليطلب هناك وما سوى هذه الفرايض واجبات
وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة في هذا الباب ان شاء الله
تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها
مع النية فرض ولا دخول في الصلوة الا بهما **خف** تكبيرة الافتتاح
شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية **تف** قال الشافعي رحمه الله تعالى
تكبيرة ركن ليس بشرط وثمرة الخلاف فتظهر فيمن تحرم الفرض واتمه ثم
شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن
شرايط الصلوة استقبال القبلة **هد** من كان بمكة ففرضه اصابة
عين الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة
الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة في شرح نهاية

شرطا من الشروط الصلوة التي ذكرنا لا يبيح شروعه في الصلوة وان ترك صح

الكفاية

الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق
والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء
وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام
السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث
عن يسارك فتكون مستقبلة القبلة وقال ابو الليث السمرقندي هذا
في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة من
ان تقع على طلب احق الامرين واوليهما بغالب الراي عند تعذر الوقوف على
حقيقة كذا ذكر في شرح تاج الشريعة **هد** من كان خائفا يصلي الى جهة
قدرته لتحقق العذر فاشبه الاشتباه **خف** رجل صلى الى غير القبلة
عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله فهو كافر بالله وبه
اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في فتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة
متعمدا لا يكفر وهو الصحيح **قن** اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه
لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة وكذا ذكر ايضا صاحب الهداية
في كتابة التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط
بنية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر
في فتاوى الظهيرية قالوا استحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار
هد ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسال عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى
وغيره وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر واعلم في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه
اليها وذكر في مختار الفتاوى المصلي بغير اجتهاد ولخطاء اعاد والا فلا

هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى
من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع
الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال الامام تفسد صلوته لانه اعتقد
امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه الو كم فوض المقام
ومن شرائط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا فصل بينها وبين التحريمة بعمل نه ان نوى الصلوة
قبل الشروع كما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية كذا في الحيط في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية خف فمن لم يذكر النية وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رحمه
الله انه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عند اية صلوة يصلي
يجيب على البداهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا
رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده
بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر
شيخ الاسلام ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف وعنده
وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان مع لو ذكر النية بلسانه
ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته قن ولم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه وشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متأخرة
عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنها وعن الكرخي انه

يجوز

وفي نية الصلوة

اية

يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى التعوذ انتهاء الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر
في النهاية والفتاوى الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم
بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي
يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه
ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفرض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول
ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم والوقت كذا في النهاية والفتاوى
الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر
اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المبسوط ومحيط شيخ الاسلام
واذا اراد المنفرد ان يصلي الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان
اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي
وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات والمقتدي يعني ينوي الصلوة على
الوجه المذكور ومتابعته يقول مأموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام
كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضيخان نويت ان اصلي مع الامام
ما يصلي الامام وذكر في فتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء
لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي النساء التي خلفه فانه لا يصح
امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله تصح كذا في شروح الهداية
قن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر
يومه وعصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلوة الوتر يعني
لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنة نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية
الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز

صلوة

عند النية
وفيه نظر لانه اذا قال الامام انا امام من
تبعني لم لا يصح امامته للنساء

وقيل الأصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تؤدى بمطلق النية كذا في
الفتاوى قنى عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلي صلوة
العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة
وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض
والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شواغل ضميره المانعة من التوجه
ما امكن ثم ياتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي
الله تعالى يوم القيمة فانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه السرائر
ويعظم سنة الله تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه
ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم ينوي الصلوة ولا يتكئ في القيام على حائط وغيره ولا يقدم احدى رجليه
على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال التراويح في الصلوة
احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التراويح ان يقوم على احدى
رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر
تكبيرة الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا
اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله
والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل

ولا يقول وانا اول المسلمين

وذكر

وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رحمه الله بالمقارنة واختلف المتأخرون
في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة
الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية نه حكي ان رجلا سأل ابا يوسف
القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى
التكبير فقال بالفرض فقال له الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه
الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة بهما جميعا
فهما اجتمعا مع ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه
نه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه
اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر
في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه
قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم
وان اعتاد ذلك يأثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين
ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
يحسن العربية اولا ولو قال خداي بزرگست صح ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا ذكر في الهداية كا يحترز عن
المد الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة
ينبغي ان لا يطول همزة الله همزة ثم يقلب احدهما مدة ويقول آلله لانه يوهم
استفهاما قبيحا قنى لو قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء
لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد
الصلوة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا

في تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا
للضرورة وكذا في خلاصة الفتاوى قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين
وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني عن طيها ولا يتكلف
للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي بين الضم و
والتفريق كذا في العناية هد يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه
وعند الشافعي رحمه الله يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
والجنازة هد المراة ترفع يديها حذاء منكبيها هد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة و رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجزيه الا
بالاول نم لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال
لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ويستوي بان كان يحسن التكبير او لا قن يصح الشروع بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله او اعوذ لبسم الله نم
اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره عندهما قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الصحيح كذا في المحيط وذكر تاج الشريعة
ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج الصلوة
والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية
نه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبير الفرض قيل
لا يجوز وقال الامام القاضي صدر الاسلام يجوز خف فان صدر

الاسلام

الاسلام ابا اليسر قال في المبسوط لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليه عصرا فانه عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام
ابو زيد رحمه الله في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز
بناء الفرض على فرض آخر نم يكره النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل
عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره لذلك اذا تكلم
ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه
كان كبر جاز له المضي وان كان ادى ركنا نم نقلا عن التجنيس ان المصلي
اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع غير ارسال هد
يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك رحمه الله
يرسلهما وعند الشافعي رحمه الله يضعهما على الصدر والارسال
عند مالك رحمه الله عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع اليمنى على
الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى
لا يرسل سنن عند قراءة سبحانك اللهم الى آخره كذا في الكافي وخلاصة
الفتاوى خف عند محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من
التكبيرة يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع اليمنى على الشمال
الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي على الذراع كذا في الكافية والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه والا فلا وهو الصحيح فيضع في حالة
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة

الوضع

والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضي خان هد ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك ذكر في المشاهير فلا يأتي به
في الفرايض وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله
بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى
عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وعنه
ثانيا انه يضم اليه وجهت وجهي الى آخره والشافعي انه يضم اليه قوله
تعالى اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين • كذا ذكر في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال وانا
اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء
وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان البداءة بالتسبيح
اولى قال ابو الليث رحمه الله يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا
في الكافي اما في الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خف من آداب
الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الى آخره قن لو قال
وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد كذا اجاب صاحب الكشاف مم اقتدى وامامه
سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل
يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان السلف اجمعوا
على سنة التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقراءة
دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي

ويوخره

٣٥

ويوخره عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله
التعوذ تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
رحمه الله وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء
رحمه الله ويخفيه اماما كان او منفردا قن عن قاضي خان رحمه الله
كبر وتعوذ في الصلوة ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر
فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه
خف كذلك لا يجب السهو بترك تأمين ولا بترك سمع الله لمن حمده و
ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية نه
التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا آية من اول كل سورة
عندنا وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ولهذا
كتبت بخط على حدة فيخفيها كذلك المبسوط وغيره وعند الشافعي رحمه
الله التسمية آية من الفاتحة قولا واحدا وله في تأويل السور قولان
ولهذا يجهرها هد عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأتي بالتسمية
في اول كل ركعة وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة احتياطا وهو قولهما
ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في
صلوة المخافتة نه يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب في اول كل ركعة وهو
قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف
كذا في المحيط كا عند مالك رحمه الله يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء ولا تعوذ
ولا تسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر
الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير

مطلب

الا شاء جهر وان شاء خافت والافضل هو الجهر كذا ذكر فى عامة الفقه

كا قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا فى الهداية

وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعى رحمه الله خالفنا فى الفاتحة

يعنى قراءة الفاتحة ركن الصلوة وعنده لو ترك حرفا من الفاتحة لا تجوز

صلوته كذا فى الهداية والنهاية وخالفنا مالك رحمه الله فى الفاتحة و

سورة يعنى قرائتهما ركن الصلوة عنده كذا فى الهداية ثم الركن من القراءة

عندنا ادنا ما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك آية واحدة

واما ما دونه وان كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى

حل قراءته للجنب والحائض والباقى من مسائل القراءة سيأتى فى الباب

السادس فليطلب هناك تف القراءة فرض فى الركعتين الاوليين

عينا عندنا حتى لو تركها فى الاوليين وقراءها فى الاخريين يكون قضاء

عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا تف اذا فرغ من الفاتحة

فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا فى الهداية وهذا قول

عامة العلماء كذا فى الكافى وقال بعضهم لا يأتى بالتامين اصلا وذكر فى

شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن رحمه الله

عن ابى حنيفة رحمه الله تف قال مالك رحمه الله يأتى به المقتدى دون

الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتى به المقتدى دون الامام والمنفرد ولكن

عندنا يأتى به على وجه المخافة فهو السنة وعند الشافعى رحمه الله يجهر به

فى صلوة يجهر فيها بالقراءة هد المد والقصر فى التامين وجهان والتشديد

فيه خطاء فاحش خف آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه

استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفى الجامع الصغير يكبر مع

الانحطاط كذا ذكر فى الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه

عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعى رحمه الله هد يعتمد بيديه فى الركوع

على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن

من الاخذ ولا الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة اى

فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة

اى لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان فى يد المصلى متاع يمكنه

ولم يضع يديه فى الركوع على ركبتيه او فى السجود يكره وذكر فى الفتاوى الظهيرية

لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام فى ركوعه جاز اجماعا تف سنن

الركوع وهو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكس ويضع يديه على ركبتيه

على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغى ان يكون ظهره

فى الركوع مستويا من الجانبين كذا فى المبسوط خف لو وضع على ظهره فى الركوع

قدح ماء لا يستقر كذا فى الكافى نف قدر المفروض فى الركوع هو اصل الانحناء

وكذا فى السجود وهو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار فى الركوع والسجود

ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابى يوسف والشافعى

رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة

واحدة لو ترك يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف

والشافعى رحمهما الله لا تجوز والصحيح قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

هكذا ذكر فى الهداية والكافى على هذا الاختلاف ويقول فى ركوعه سبحان

ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز

الركوع والسجود بدونه هذا الذكر الا على قول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة

رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص

من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان
الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم
بل يشتغل تسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في
خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف
رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الري حين كان حضرها مع هارون
الرشيد في حرب هزيمة السمرقندى فقال لابي يوسف صبي ايده الله القاضي
ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال
ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما
للافتتاح والاخرى لانحطاط الركوع فقال ابو يوسف رحمه الله اصبت
ايها الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في
حالة الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذا الباب في فصل الجماعة نف اذا
اطمأن الامام راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد وهو اظهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد
كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد
كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف قال
شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل
الى قولهما ويجمع الطحاوي كذا ذكر في العناية ان معنى قوله سمع الله لمن حمده
اي قبل الله لمن حمده فان السماع يستعمل في القبول يقال سمع الامير كلام
فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر

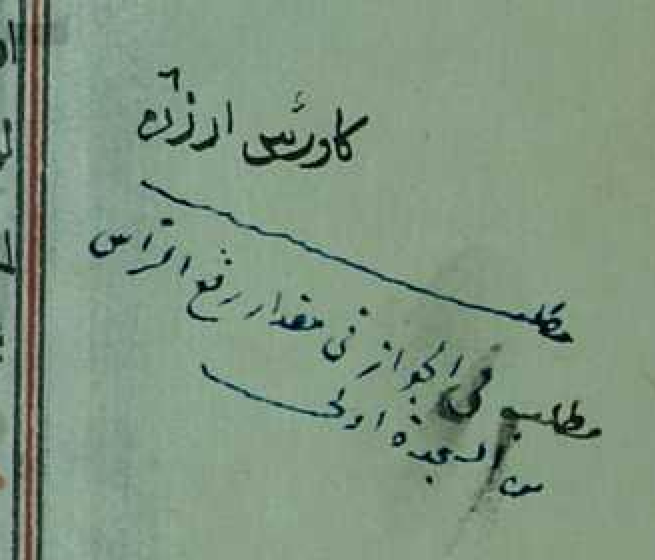
لانحطاط حتى ركع او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله هد
للمنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا ذكر في الجامع الصغير هد لو قال ربنا ولك الحمد
لا يفسد قن الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي فرض كما ذكرنا آنفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني
عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة
فاما الطمانينة في الانتقال والاعتدال في القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في
النهاية بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة في الركوع والسجود
ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج
ابي الحسن الكرخي رحمه الله واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في
الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه الله قال نظرت
ابا عبد الرحمن الشافعي رحمه الله في مقدار موجب القطع في باب السرقة في غلته
ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت لم روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوأ الناس سرقة من يسرق في
صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها يقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون
نم يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد
في واقعاته تف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع
الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته

عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس
هد ان اقتصر على احدهما اي على الانف دون جبهته جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله ت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في
العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف والاقتصار على الجبهة
جائز باتفاق العلماء خلافا للشافعي رحمه الله وذكر في بغية الفتاوى
ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا
قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له
الصلوة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة في شرح شمس الائمة
الحلواني اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع
بين يديه وسايد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز
عن الايماء والا فلا هد يبدي ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو
المرافق الى الكتف هد يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد ورواية
الهداية تشير الى انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يوذي جاره
هد يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح
الركوع هد المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد
يستحب ان يزيد التسبيح على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم
بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد على الثلث هد ثم تسبيحات الركوع
والسجود سنة كذا في الكافي هد قيل واجب وقال مالك رحمه الله
لا تسبيح في الركوع والتسبيح في السجود فرض عند مالك رحمه الله نه

ان الركوع

ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود
ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد
على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي
ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا ووضع اليدين والركبتين
سنة في السجود كذا في الهداية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يعني
واجب وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار ابي الليث رحمه الله وضع الركبتين
على الارض في السجود واجب تف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز
وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض
في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال
في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احد الرجلين دون الاخرى يجوز
صلوته كذا ايضا في منية المصلي ومنية المفتي كا سجود المصلي على نجس
عند ابي يوسف رحمه الله يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على
موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد الصلوة
والسجدة كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على نجاسة فانه يجوز
صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تم رجل صلى على الارض
وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس تم حكي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل
فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه وقال ابو حنيفة رحمه الله
من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير
من ورائي يعني من الصف الاخير اي على العكس ان علم الشريعة يحمل

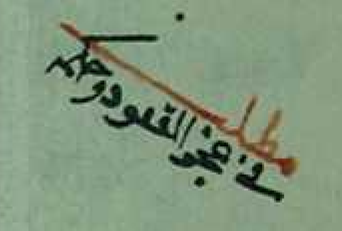
مني ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا هكذا مذكور في الكافي
في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كا فقال ابو حنيفة
رحمه الله للخوارزمي هل يصلون في مساجدكم على البردي والحشيش
فقال نعم نصلي على البردي والحشيش ويمنعني من ان اصلي على الخرقة
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه
الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على الطين
او على القطن او على الطنافس ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة يجوز
لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو رفع رأسه من السجدة قبل امامه يعود اليه هد
ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد للثانية
هد اذا اطمأن جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع الرأس من السجدة الأولى
ثم قال بعض مشايخنا اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن
السجدتين وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح
جاز وهو قريب من الأول وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكتفي عن السجدتين
ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه ليسجد
اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفي
القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام
القول الأخير وهو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد
الاصح انه اذا كان الى الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان
كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية



بعد ذلك

بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة كل خفض ورفع وذكر
في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ساهيا
من الركعة الاولى فيسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي
بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه
الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على
ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو
الأول هد ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رحمهما الله
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض تف يقوم على صدور قدميه
معتمدا بيديه على ركبتيه هد القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط
للسجدة الاولى اي عند الوضع يرفع اولا رأسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك
اللهم ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي رحمه الله
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ
الفروع طوا تف قال الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى يقعد مثل ما ذكرنا
وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا
في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى الجانب
الايمن واما المرأة تتورك فيهما تف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية





والقعدة الأخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى
القعدة الأخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة
ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد م القعدة الأخيرة فهي وان كان
فرضا الا انها ليست في الصلوة بدليل انها لم تشرع في كل ركعة الأولى
وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت
امرأة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب
الايمن م عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائما وذكر في شرح مختصر
الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الأولى قبل فراغ المأموم من قراءة
التشهد فانه يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض تشهده لاجل متابعته
في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا ذلك
الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك
بعضه كترك الكل خف اذا ترك القعدة الأولى من ذوات اربع او الثلث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجدتي السهو وفي القعدة الأخيرة لا يوجب وفي شرح
الطحاوي لم يفصل بين القعدة الأولى والثانية وقال يجب السهو
خف لو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما
اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب عليه السهو كا يكره التربع في الصلوة
بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات
لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

مطلب في تفسير التشهد

عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي
رحمه الله التشهد ان يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل
في تفسير التحيات التحيات اى العبادات القولية والصلوات اى العبادات البدنية
والطيبات اى العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها النبي حكاية
السلام السلام الذى رده الله تعالى الحبيبه محمد عليه الصلوة والسلام
ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى في مقابلته
بثلاثة اشياء بثلثة اشياء السلام بمقابلة التحيات وبمقابلة الصلوات
الرحمة وبمقابلة الطيبات البركات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في
العناية تف التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا كذا
ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الأصح ان قراءة التشهد في القعدة
الأخيرة واجبة ليست بفرض وعلى قول الشافعي رحمه الله فرض كذا
ذكر في النهاية ولا يزاد على التشهد الأول من الصلوات خف اذا زاد
في القعدة الأولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد تف قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الاولى
الصلوات لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد يسن الصلوات
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى تف الصلوات سنة
مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الأخيرة وقال الشافعي رحمه الله

فرض حتى تفسد الصلوة بتركها **خف** لو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرا فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله
في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه **خف** يشير بالسبابة في التشهد
اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى
الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
ايضا في ذلك الفتاوى ان يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية و
العناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية
والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله يقبض اصبعيه



الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي
رحمه الله ذلك سنة ورواية الهداية انه يشير الا انه لا يحلق شيئا من اصابعه
ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية **خف** اذا قال التحيات بالطاء
تفسد وكذا اذا قال التحيات لله او الطيبات كذا ذكر في الكافي **كا** لو قال
الرحيات لله لا تفسد **خف** اذا قال وعلى عباد الله الصالحين تفسد
وعن القاضي الزرنجري لا تفسد **خف** اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته
ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يضم السورة فيهما
كا يقرا فيهما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وعن ابي حنيفة
رحمه الله قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
يجلس كما جلس ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت

ورحمت

ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم
محمدا نوع طعن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في العناية وان كان يدعوا
بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القراءة والادعية
المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري
والهداية وغيره وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم . وقوله اللهم اني اسئلك الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سؤاله
من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة فانه يشبه كلام الناس كذا
في الهداية وما يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس
كذا مذكور في الهداية والعناية **خف** لو قرا في القعدة الاخيرة آية
او آيتين بعد التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به **مص** ان ادرك
في القعدة يكبر ويقعد لا قال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد **هد**
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط **هد** عن ابن مسعود
رضي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض

خده الأيمن ويساره حتى يرى بياض خده الأيسر تن قعد قدر التشهد في
القعدة الأخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي واما في
الخلاصة ان سلم الامام ونام المأموم فسدت صلوته لانه لم يتبع الامام
قن سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء
وجهه يعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح تف التسليمتان سنة
عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول
مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي رحمه الله ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء
وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظة السلام
ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا
قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختارها صاحب
الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة الأولى عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهو في الزمان الأول اما في زماننا
لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في
صلوته هو الصحيح كذا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع
الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في جانب الأيمن
او الأيسر نواه فيهما وان كان بحذائه نوى في الأول عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما جص
الامام هل ينوي ام لا من المتأخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي

وذكر

وذكر اكثرهم في شرح المبسوطات ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الأولى
لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا هو الأصح وعليه رواية الهداية
هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هد الخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
مم يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان تكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع
سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى
حجره وفي التسليمة الى منكبيه كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في
القنية نقلا عن فتوى شمس الأئمة الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف
لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان
لم يستطع فليضع يده في فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه
رياء فهي على ما اسست والرياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في منية المصلي وذكر
في شرعة الاسلام ان الصلوة في الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد
ثوابا وتواضعا مم بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون
الخشبة ولا يجاوز الثلث كذا ذكر في القنية مم صلى بشرائطها جاز والقبول
لا يدرى هو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في
اصول الدين ثم يقول العبد الفقيه المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه و
في الحديث المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها
اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة الظرف

والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب
والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة
الصلوة صورة الجذبة للمحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية
ومعنى الصلوة المناجاة مع الرب كما قال صلى الله عليه وسلم لو علم
المصلى من يناجى ما التفت فالمصلى سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه و
دنياه وكل شىء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التى تلوناها
وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه
بلذة المناجاة فى كل مكان وزمان ففى كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى
حقيقة الصلوة فهى المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولى
الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما
سوى طلب الحق والتوجه الى حضرت الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفى
رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع ايدى الهمة عن الدنيا والاخرة
وفى وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدى مالكه
وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهى الجذبة الالهية توازى جذبة منها
عمل الثقلين وفى القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص
النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلى فى كل مرتبة
من هذه المراتب ربح وفى القيام للانسان بالتذلل اشارة الى ان
يربح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفى الركوع للحيوان اشارة الى
ان يربح بالانكسار وحمل الاذى وفى السجود للنباتى اشارة الى
ان يفوز بربح الخشوع الذى يتضمن الفلاح الابدى والفوز السرمدى
كما فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين فى صلوتهم خاشعون

والخشوع

والخشوع اكمل الة العروج فى العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية
تذلل فى صورة الانسان وفى التشهد اشارة الى الخلاص من حجب الانانية والوصول
الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفى التحيات اشارة ان مراتب رسوم
العبادة فى الرجوع الى حضرت ملك الموت لمراسم تحفة الثناء والتحنن الى
اللقاء وفى التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعو
عن اليمين الى نعم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات
والدرجات وقربات مستغرقا فى بحر الكرامات وصيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وهذا استر ولباب لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف
مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان فى كشف الاسرار والالباب وبهذا
القدر اكتفينا لمخافة الاطناب فصل فى مسايل المنشورة
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة او سنة الا انه كان يصليها
فى مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية و
منية المفتى خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم
الفريضة من السنة ولم ينوى الفريضة لم يجز ذلك كذا ايضا فى الفتاوى
الظهيرية يعنى يصلى الفرايض ولم يعلم على اليقين انها فريضة ويصلى
السنن ولم يعرف انها سنة ان نوى الفريضة فى الكل جاز كذا فى الفتاوى
خف لو صلى السنن ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان لم يظن اى ولا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلوة
صليها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية
خف ان كان يعرف الفرايض من السنن لكن لا يعرف ما فى الصلوة من
الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية اذا جاز

الصلوة من وجه اوجازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد
اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت
مع الكراهة تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر ايضا في الهداية
الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته
ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض
العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية
ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين
كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسمية العاطس الحمد ورد السلام
والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ¶ الفرض عبارة عن
حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه اي في نقل ناقله كذا
ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل ناقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد
وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان
دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي
والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا
السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل
المواظبة ويوجب باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد
منه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك في الارشاد ان السنة ما لا يكفر

ذكر سي

جاحده

جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك
اما فرايض الصلوة فقد ذكر في اول هذا الباب ¶ واجبات الصلوة قراءة الفاتحة
وضم السورة اليها وتعيين قراءة الفاتحة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
متكرر في ركعة كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك
الا واجبا وهو الترتيب كذا شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما
ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجدة ففرض لان الصلوة لا توجد
الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع وادابها نظره الى موضع
سجوده وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام
في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
والكنز ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت صلوته ويكون
مسيئا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كذا ذكر
في كتب الفقه طرا وسيأتيك هذه المواضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر
في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما راى الماء في اخر صلوته
بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه

مطلب في الواجبات

مطلب في السنن

مطلب في الآداب

عمل قليل اوكان اميا فتعلم سورة اوكان عريانا فوجد ثوبا او موميا
يقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث
الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تمت الصلوة في هذه المسائل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
لان السلام من الواجب فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه
المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه
شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله وقد وجد
كذا في الهداية نر عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري
قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي
قدر اربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة نر روي عن
كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان
ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم
اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر
من المكان حق المصلي نر اختلف في موضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره
بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار

مطلب المرور بين يدي المصلي

صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرناه
لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله وكذا اختيار
فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية بان الموضع
الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الذي ذكرناه
اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع
سجوده في الصحراء لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي
وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل كانسان او اسطوانة
او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى وخف قال بعضهم ما وراء خمسين
ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة كا
ان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير فن قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ امامه
سترة يعني يغرس قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظه اصبع حتى
لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه
به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم نر جعل السترة على حاجبه
الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرس اذا كانت الارض رخوة فاما
اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرس فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرس
فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط
ليس بشيء هكذا روي عن محمد رحمه الله قال الشافعي بانه يخط خطا وبه قال



بعضهم مشايخنا المتأخرون فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في
الكافي قيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم كا يدرأ
المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة
خف ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى
لا تفسد صلوته نم ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما
اختلفوا فيه نم ان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا الحيلة للراكب اذا اراد
ان يمر نزل فيصير وراء الدابة سترته ويمر فيصير الدابة ولا يأثم
وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه يلحق الذي
يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله مم صبي في بيت احد
بلا اذنه لا بأس به والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوى مم
المصلي خاف الهلاك عن مسلم قطع الصلوة خف قطع الصلاة وان كان
في الارض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم
القابلة اذا خافت على الولد لها تأخيرها الوقتية قمن رجل يصلي و
بيده عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز
والا جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده
وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسد والا جاز
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذاه حر الشمس فيتحول الى الظل خطوة
او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل
او شرب في الصلوة ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الهداية وعند
الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا لا تبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي بين
اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد

صلوته كذا في الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب
الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب
الرواية هكذا ذكر في فتاوى الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوي خف
لو دخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى
جوفه تفسد صلوته تف لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة
او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى وفي
عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته خف لو صلى ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز وبه اخذ نصير رحمه الله هد من تكلم في صلوته
ناسيا او عامدا بطلت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطاء والنسيان
كذا ذكر في الكافي كا المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كا
يفسد صلوته الانين وهو ان يقول في الصلوة آه والتأوه وان يقول اوه
والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار
لا يقطعها سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما كذا
ذكر في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع غير صوت لا تفسد
صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد
صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلوة
مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل فقال المصلي يرحمك
الله تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المصلي مص اذا عطس فارتفع

عند ابي يوسف
كذا في الهداية
ان آه لا تفسد الصلوة مص

صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته التنحنح بغير سبب يكره وان كان
بسبب الخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد والاصح
ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد صلوته كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن
مضطرا الى كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف بفتح الالف وضمها تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد صلوته كالعطاس
خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت فلا تفسد
اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان
مضطرا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر
فقطرت قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه
بطلت صلوة المقتدي جص يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا
عد المثنوي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا
في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكر في الكافي كا فيكره في الفرايض اجماعا
والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا
انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي
كا كره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى
يصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله صلى
الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر
بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص
شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بخرقه او بصمغ

ليتلبد ولف ثوبه في الصلوة كذلك كا لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف
او سيف معلق فن لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء
وفي بعض الرواية غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره والى
قنديل او شمع او سراج لا يكره هد لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها كره كذا في الهداية وقطع
الراس ان تمحى راسه بخيط يخاط عليه حتى لم يبق للراس اثر اصلا كا لو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد
لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك
الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه
مستور بثيابه خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به
لصغرها هد الصلوة جايزة في جميع الصور كذا ايضا في الجامع الصغير
والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر
بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل
لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة حكاية
الصور المنقوشة في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على خاتم دانيال
النبي صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه
اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بخت النصر عليه ما يستحق حيث اسئل اخبر
ان بعض ولد يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان يقتلهم فلما ولد دانيال
النبي عليه السلام القته امه في غيضة وهو رضيع ورجا ان ينجو من القتل

مطلب التماثيل

شبرماده

اى ادنعت

انه يقضى الله تعالى الحاسد كأنه يحفظه وليوة توضعه وهما بالحبشا فاراد دانيال النبي
عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظه الله تعالى كذا مذكور في نهاية
الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تماثيل غير ذي الروح لانه لا يعبد
خف اذا اخبر عن شئ فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلى كم صليت
فاشار باصبع ثلثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلثا
في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل ولحد تفسد صلوته لانه
حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين
القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الحلوائى
خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء
حصل القتل بضربة او بضربات مرة او مرتين وهو الاظهر كذا
في مبسوط محمد بن الحسن رحمهما الله والهداية هذا اذا مر بين يديه وخشى
ان يؤذيه وان كان عكس هذا يكره قتلهما كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة
وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشى ومعالجة الضرب تفسد الصلوة كذا
في الكافي وتاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته
فسويها مرة او مرتين لا تفسد صلوته خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا يفسد
واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما يحصل بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان
بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان

مطلب حك جسده في الصلوة



تشكك انه فيها او ليس فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض الى رأى المصلى فان استكثر في الصلوة فهو كثير والا فلا
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوائى هذا اقرب الى
مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى رأى المبتلى المصلى خف
لو ضرب في ركعة ومرة في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات
في ركعة واحدة فسدت صلوته قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى
الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى
لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشى خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر
ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلوائى رحمه الله في واقعاته
خف لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد خف لو حمل المصلى مقدار
صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره
ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة
الفتاوى خف لو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان
مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة قن
يخاف الحاقن انه اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلى كذا قال برهان الدين صاحب
المحيط وظهير الدين المرغيناني مم الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل
في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف
في نسخة الامام السرخسي رحمه الله الصلوة في الحمام منهى عنها والنهى بمعنيين
احدهما انه مصب الغسالة فعلى هذا لا يكره في سالوده اى في موضع الثياب
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام
غسل ذلك المواضع او لم يغسل خف لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم

مطلب في انكشاف العورة

ولكن رسول الله لم نصلى عليه رجل في الصلوة لاتفسد حف لو صلى مكشوف
الرأس ان كان للتضرع لا بأس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان
يلف حوالى رأسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا لانه تشبيه باهل الكتاب
كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع
الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف
من عورة المصلى لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل
بينهما جص قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل
واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف
رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا
ذكر في الهداية جص الشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف كذا في
الهداية واراد بالشعر ما على رأس المرأة كذا ذكر في الهداية وقال هو الاصح
واما المسترسل فيما هو عورة فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت
السرة الى الركبة خلافا للشافعي رحمه الله حف عند زفر رحمه الله السرة
والركبة عورة السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رحمه الله وذكر
في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما
عضو على حدة قال صاحب الهداية في الكتاب التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جاز صلوته
لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها
عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة من الرجل فهو عورة من

الأئمة

من الأئمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشفت عورة المصلى في الصلوة
فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه
اداء ركن ثم ستر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تفسد
وعند محمد رحمه الله لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة
والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والصحيح ان التقدير
فيهما الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف
قال الامام قاضي خان في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي
قاعدا بالايماء اجزاه كذا ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا جماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم
وذكر ايضا قاضي خان في شرحه للزيادات لو صلت المرأة قائمة ينكشف شيء
من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من
ربع الساق يصلي قائمة خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان
بحال يقع بصره على عورته حال الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل
ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان يكون خفيفة اللحية
بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته
كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به
ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر

منه طاهر ايصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه به وان كان الطاهر اقل
منه فكذلك عن محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين
ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف عن محمد رحمه الله اذا كان
الرجل في السفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة
فانه يقف على الدابة مستقبل بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكن يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هكذا نازلا
هد من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجه
يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في
المصر وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التنفل راكبا في المصر وقال
محمد رحمه الله يجوز ويكره هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما اذا
كانت سير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع
واما في الفرائض لا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع
على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة هد
السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات وعن ابي حنيفة رحمه الله
ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف
العكس كيفية الصلوة على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سايرة دابته او واقفة يصلون
فرادى خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه

كذا في خلاصة الفتاوى صح



على دابة



على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ان الامام الكرخي رحمه الله انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق
ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها
نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا بالايماء تسير
دابته او تقعد وا خف لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
او لطين جاز جص مص المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد
عند ابي يوسف رحمه الله وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
فان اضطجع على جنبيه ووجهه في القبلة واومى برأسه جاز وان
لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يؤمي بعينه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام جاز ان يصلي قاعدا او يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
عجز المريض عن الايماء بالرأس نحو اشارة رأسه عن ابي حنيفة رحمه الله
قال تجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون قيامه
التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا
عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة
او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرأ مقدار
ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني خف مريض لو صلى

صلوة المنهزم

قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب يلزمه اداء
الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان يتعصا بعصا خف
لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد على الحائط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ويومى
ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى
على صلوته قائما وقال محمد رحمه الله استانف الصلوة وان صلى بالايماء
ثم قدر الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدوري م مريض تحته
ثياب نجسة ولو بسط اخر يتنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك
كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا ان يحوله
الى القبلة وان لم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء
على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على
فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه لا يصلي
عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها
نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو افضل عندنا
خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف
المشايخ فيه المختار فيه ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله انه يسقط الصلوة
عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برئ

هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان يعجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان
يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه الركوع لانه عاجز عما فوقه
ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجمع النوازل وذكر ايضا
في الظهيرية عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلوة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل
فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات
عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل
الزوال ساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة جف الجنون
كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه
قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء
ما فاته خف هذا كله اذا اغمي بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع
ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط
وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام على الاغماء اكثر من يوم
وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته هد مراعاة
الترتيب قضاء الفوايت فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله مستحب وانما يسقط

كوزيشت

فصل في الاغماء

فصل في مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

يسقط الترتيب باحدى ثلث اما بالنسيان او بضيق الوقت وبان يزيد
الفوايت على ستة صلوات فالصلوة السابعة جائزة كذا ايضا في الجامع
الكبير والصغير وذكر في تحفة الفقهاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت الفوايت صلوة يوم وليلة وهو
خمس صلوات ودخل الوقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة
هد عند مالك رحمه الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند
زفر رحمه الله لا يسقط بكثرة الفوايت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة
ان يصير الفوايت ستا ويخرج وقت السابعة جص روى عن اصحابنا
خمس صلوات رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن
اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلوة كذا
ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع
فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء
فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس قبل
ان يقعد قدر التشهد ففجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد
ففيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنى عشرية هد لو قضى بعض
الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى
بعض الفوايت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوايت
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض

ذلك

ذلك الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه
ليس صرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض آخر كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان
يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط فيهما اي بين الفوايت والوقتية
كما مر آنفا كذا مذكور في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوايت يسقط
الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية
خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه
الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان صلى السابعة يجوز السابعة
بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه المؤديات الخمسة
والفائتة كذا ذكر ايضا في مجمع البحرين وذكر في المصفى والحقايق ان هذه المسئلة
التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس جص كذلك اذا ترك
خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى
السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا تنقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه
ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا اذا
نسي صلوتين من يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابن سماعة
عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولياليهن
ولا يدريها بعينها يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم رحمه الله

عن محمد رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر
والعصر فاتتا من يومين ولا يدرى ايتهما اول يقضى الظهر اولا ثم يقضى العصر
الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضى الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك
ثلاث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
ولا يدرى ايتها اولى فقال فقهاؤنا انه يصلى سبع صلوات يصلى الظهر
اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر اولا ثم المغرب ثم العصر وروى عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم
المغرب ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر وهذه المسئلة منقولة من ذخيرة الفقهاء
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح
خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو
المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
قضاء العشاء بالاجماع عليه واقعة محمد بن الحسن الشيباني سألها من
ابي حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا آنفا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى
الظهيرية خف في شرح الطحاوى رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة
ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع
والسجود لا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حال المرض
في هذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء خف
رجل يقضى صلوات عمره وقال بعضهم لا يكره وكذا في الفتاوى الظهيرية
واجمعوا انه لا يقضى بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية

مع انه لم يفته منها شيء احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره

لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوى
اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في ساير الصلوات كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى خف لو لم يعين الاول والآخر لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز
خف اذا مات الرجل وعليه الصلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته
لكل مكتوبة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع وللصوم نصف صاع
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك ما
لا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم
حتى يتم لكل صلوة ما ذكرناه كذا في واقعات الحلواني رحمه الله ولو قضاها
ورثته بغير امره يجوز وفي الحج لا يجوز وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم ولا رواية
في سجدة التلاوة انه يجب ولا يجب هد لا فدية في الصلوة حالة الحيوة
بخلاف الصوم خف شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتت
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار
حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف شفعوى تحنف ليس
عليه قضاء ما ادى سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله عن
شفعوى صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله اذلك
قال الثبات خير على مذهب ابي حنيفة رحمه الله واولى فقال هذه الكلمة قريب
الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام حسن الماتريدي رحمه الله في
هذه المسئلة فانه قال يعزر اليأس الى المرتد اشد التعزير حتى يترك الردى
ويرجع الى مذهب السديد قن ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء

مطلب في فضل العلم

كل مكتوبة وليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي رحمه الله ولكن ان اضر الماء
بتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله لم يرقع له اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلين اذا تعلما علم الصلوة
وغير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل
ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن الفاريابي رحمه الله في كتاب خلاصة
الحقايق عن رسول الله صلى الله وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه
الرجل ولا يعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل
الله تعالى خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم في النهار
فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم فيعرف
الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة حكي عن ابي مطيع البلخي
رحمه الله تلميذ ابي حنيفة رحمه الله انه قال النظر في كتاب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وروى شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال
قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد وعلى رأسي
قلنسوة قد بدت الفطنة منها حتى مضى ثلث سنين لم البس قلنسوة
جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغالي قراءة كتاب الصلوة فقال
يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وانفع
من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروى عن الحسن رحمه الله انه قال
قرأت كتاب الصلوة في كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرأت
كتاب الصلوة وفرغت اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل

مرة فائدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين قالوا ان
سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج
عن عهدة شكر نعمة الله تعالى لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة
الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة
فانه يعرف بما لحقه بها من المشقة قدر الراحة وشكر نعمة انقضاء الشهوات
والاستمتاع بها والى هذا الطريق مال صدر الشهيد وصاحب كتاب الميزان
• اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد • والجنة يوم الخلود • مع
المقربين الشهود • والركع والسجود • والموفين بالعهود • انك رحيم ودود
• وانت تفعل ما تريد • والله اعلم

فصل في الاوقات

سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما هكذا في الكافي وعامة
كتب اصول الفقه لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها وجوب الصلوة
في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب الاداء ما وجب في الذمة
بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لان
اللام في الموضع انما ذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في
الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي ثم ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق
باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتأخير والوجوب
ينفي التأخير والتأخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله
تعالى ولا شيء عليه فذلك ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي
رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت ثم السبب من الوقت
الجزء المتصل باداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما
لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى

بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى
الظهيرية انه عند ابي شجاع رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت
وجوبا موسعا ويضيق باخر الوقت كا ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان
هو السبب ولا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا ويجوز تعليق
السببية بالجزء الاول على وجه لا تنتقل عنه لان الاصل ان يكون
السبب متصلا بالمسبب وان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان
احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدى في آخر الوقت
قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء يعين السببية كان تفويتا كما اذا
لم يتصل الاداء بالجزء الآخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا
ما بعد الوقت كذا ذكره شمس الائمة الحلوائي رحمه الله م سبب الوجوب
عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت القايم مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها
وعندنا سبب الوجوب جزء قايم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا
اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة
وعند الشافعي لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحايض كا وحكم
الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم
شيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
م اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق
ويزداد حتى ينتشر تثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم
وآخر وقته حين تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ الفروع طولا لا اعتبار
للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبيل الفجر
الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصايم

مطلب

كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت
الظهر قال ابو حنيفة رحمه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال
كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن
عمرو رحمه الله روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل
وهو الذي يسمى بين الصلوتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات
القدوري وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح
م طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل
على مبلغ الظل منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا
وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك
الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا
اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ايضا في المبسوط وخلاصة
الفتاوى كا عن محمد رحمه الله الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على
حاجبه الايمن فقد زالت م فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
فقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا مكة والمدينة
في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة شرفها الله تعالى ظل على الارض و
بالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وفي

مطلب

وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق
كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض
بعد الحمرة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة كذا في المنظومة وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره
من كتب الفقه قاطبة وتاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفها مباح
وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نم قال
الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل
وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد
اى يطول حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني خف الذكانوا في بلدة يقال لها
بلغار اذا غربت الشمس طلوع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى صدر الكبير
برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله والافضل في صلوة الفجر التنوير
عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان
يبداء بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ
من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس كذا ذكر في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هكذا اذا كانت السماء متجلية و
اذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر كذا
في الهداية خف روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤخر
يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها
او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشاء الى ما زاد نصف الليل والعصر

الى وقت

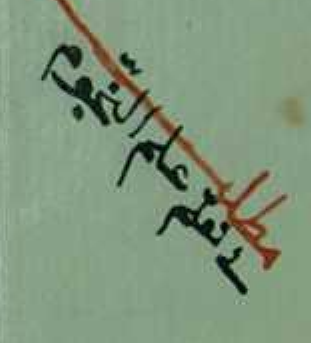
الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم كراهية تحريمية حف يكره
تاخير العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون
على رأس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه
احاطة ان ينظر الى القرص ولم يحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم
اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك تغيرت
الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي رحمه الله وهو تغير
القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه خيرة وهو الصحيح يكره
تاخير المغرب الا في السفر او كان على مائدة خف وقت الوتر ما هو وقت
العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز خف يستحب تاخير الوتر الى آخر
الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري
وغيره نه السمر بعد العشاء يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد
العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثلث ساعات لا يجوز في التطوع
ولا مكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع وعند الانتصاف الى ان يزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشافعي
رحمه الله يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه نم
في مكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرايض في الاوقات المكروهة خف
عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا ايضا
في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع
والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نم اراد بقوله لا يجوز الصلوة
عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات الفايتة عن

او فاتها السجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر
الذي فات عن الوقت كذا في الكافي حص لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب
يعيدها هكذا ذكر في المحيط نم لو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه
كذا ذكر في المحيط ونوادر المبسوط نم التطوع يحب في هذه الاوقات الثلث فانه
اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية
كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان اما اذا مضى على ذلك فقد خرج عن قوت اثمه
يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها او اداها في وقت آخر مكروه
مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه نم وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل
في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي
تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة نم ثم اختلفوا
في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد طلوع الشمس قال في الاصل
اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا في
خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر بن محمد بن الفضل
رحمه الله يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في
الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة
وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت ويوضع في ارض
مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في
وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية
نم يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر نم قال شيخ الاسلام
النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا الحق ركعتي الفجر لا لخلل في

ولو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر

في الوقت فاذا الوقت متعين لركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه ليبقى
جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الآخر فوق
ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي
فيها لخلل فحينئذ كان مشروع الوقت ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب
الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر
لا عن قصد فكان الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد ركعتي الفجر الى
ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا
صلى الفجر فلا بأس بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه قال بعض الناس
ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان
يرتفع الشمس والمراد به الشمس وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين
السغدي عن السيد الامام ابي شجاع انه قال سئلت شمس الائمة الحلواني
كان القوم يصلون الفجر وقت الطلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم
لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا نم اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد
صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس
ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف رحمه الله يستحسن
هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية ويبقى اصل الصلوة
وهي النفلية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه يبطل اصل
الصلوة كذا ذكر في قنية الفتاوى الا ان في القنية قال لا تفسد عند الشافعي

رحمه الله في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة عند
هما خلافا لمحمد رحمه الله م ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر
ثلاثة يكره للصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب
فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت
فلذلك اثر في النوافل وتخص النوافل لا في الفرايض وتلك البواقي تسعة
هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم
الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند الخطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقا كذا في فتاوى قاضيخان والتحفة ولكن لفظة
التحفة بالكراهة وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز خف تعلم علم النجوم



قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة ولا بأس به والزيادة حرام نسأل الله
تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين **فصل في الاذان** نه
الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص
في اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون
ما سواها كذا في القدوري والهداية نه فقد نقل عن مكحول رحمه الله انه
قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به كسير النبي
صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها هداية وتركها
ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح
البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة رحمه الله قوله اخذها هدى اي عملها
من تكميل الهدى اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة

ولو امتنع

ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا
الاذان والاقامة هذا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى كا كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة
والواجب متقاربان م عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك
رحمه الله يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الكافي
وتحفة الفقهاء تف قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي رحمه الله
الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدء المؤذن بالشهادتين
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال عامة
العلماء يختم الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله والله اكبر جه يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول
وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح خف لو ترك الاستقبال جاز
ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم م السنة
ان يرجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا
بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها
ان يفصل بين كلمتين في الاذان بسكتة ويطول الكلام م لا يفصل
بين كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض
فالافضل ان يعيد مراعاة الترتيب م من سنن الاذان ان يوالي بين
كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان
وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان
وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا

في مختار الفتاوى وامّا التفخيم فلا بأس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في الله
الاقامة مثل الأذان ويزيد بعد فلاح قد قامت الصلوة مرتين كا
يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى
الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسّل في الأذان ويحدر في الاقامة ولو ترسّل
فيهما او حدرا او ترسّل في الاقامة وحدر في الأذان جاز والترسّل ان يفصل
بين كلمات الاذان بمدّ الصوت من غير تغنّ ومعنى الترسّل في قراءته اذا تمهّل
فيها وتوقّف كذا في الكافي الحدر هو الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه
عند اذانه وان لم يفعل فحسن لانّ الأذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان
حسنا تف روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان جعل
احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي انّ المؤذّن يثوّب بين الأذان
والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على
ما تعارفوا امّا الصلوة او قد قامت ت التثويب في الفجر حيّ على الصلوة
حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة وحسن ذكره في سائر الصلوات
وهذا تثويب اخترعه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
لتغيّر احوال الناس وخصّوا الفجر به والمتأخرون استحسنوا في الصلوات كلها
لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على ما تعارفوا اهل كل بلد ت ذكر في
شرح الطحاوي يستحب اعادة الأذان من اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون
وذكر في فتاوى الظهيرية لو اذّن وهو جنب يعيد ت اذان الصبي العاقل صحيح
من غير كراهة في ظاهر الرواية امّا اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد
ت نقلا عن المبسوط روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انّه قال لو اذّن
بالفارسية والناس يعلمون انّه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا

سنلوح

في شرح

في شرح تاج الشريعة ت يكره للمؤذّن ان يصل الأذان بالاقامة وقال
الشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين
خفيفتين ت حاصل المذهب انّ العلماء اتفقوا على انّه لا يصل الاقامة
بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنّهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند
ابي حنيفة رحمه الله المستحبّ ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم
ت مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكّن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
وروى عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة
خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين تف يجب على السامعين عند
الأذان الاجابة بها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من
الجفاء وذكر من جملتها من سمع الأذان والاقامة فلم يجب والاجابة ان
يقول مثل ما قال المؤذّن الا في قوله حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح فانّه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم لانّ اعادة ذلك يشبه
المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذّن الصلوة خير من النوم يقول
السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول
يقول المستمع مكان حيّ على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول
المستمع اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات والارض وذكر في شرح تاج
الشريعة انّ اجابة المؤذّن سنّة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى
ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة ثم يجيب بالفعل دون القول فاذا فرغ
المؤذّن من الأذان يقول المستمع اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة
والصلوة القائمة آت محمّدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة

مطلب اجابة المؤذن

والمقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ومذكور فى صحيح البخارى ووعد النبى
صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان بقوله صلى الله عليه
وسلم حلت له شفاعتى يوم القيمة نم فى التفاريق كان فى المسجد اكثر من
مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نم سئل ظهير الدين عمن
سمع الاذان فى وقت واحد من الجهات الست ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده الذى يصلى فيه نم عن الحلوانى لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ولم يجب لا يكون اثما فن سمع الاذان وهو يمشى
فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نم ينبغى ان لا يتكلم السامع فى حالة
الاذان والاقامة ولا يقرأ القران ولا يشتغل بشىء من الاعمال سوى الاجابة
وذكر فى تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القران نف لو كان فى قراءة
القران حين يسمع الاذان ينبغى ان يقطع القراءة ويسمع الاذان كذا ايضا
فى النهاية نقلا من العيون نف فى فوايد الرستغفنى لو سمع القارئ الاذان
فى المسجد يمضى فيه كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية يعنى لا يترك القراءة لانه
اجابة بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجيب وذكر فى القنية
عن فتاوى ركن الدين بالصباغى عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت
عن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا فى القنية ويكون رد السلام فى الاذان
كذا فى الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت ولو فاته
صلوات يقضى بالاذان والاقامة كذا فى الهداية وغيره وعند الشافعى رحمه الله
لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا
فى البواقى ان شاء اذن وان اقتصر على الاقامة كا قال مالك يكتفى باقامة

واحدة كا اقام غيره من اذن جاز خلافا للشافعى رحمه الله خف يكره للرجال
اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره فى البيوت والكروم
والضياع خف اذا تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم
جاز ولا يكره كذا ايضا فى الكافى وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل
المحلة فى الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
خف مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا
الاذان قبل وقت يعاد فيه يعنى اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف
رحمه الله وهو قول الشافعى رحمه الله يجوز الاذان فى الفجر فى النصف الاخير
من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو
اكتفى بالاقامة جاز نم فى المبسوط وليس على النساء والعبد اذان والاقامة
ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان والاقامة وذكر فى القنية ان لا ينتظر
المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال
المؤذن فى الاقامة حى على الصلوة قام الامام والجماعة عند ابى حنيفة
رحمه الله وذكر فى الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيبانى
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة ولا باس به فى قولهم جميعا كا شرع الامام حين بلوغ المؤذن
قد قامت الصلوة وقال زفر رحمه الله يقوم عنده وذكر فى شرح الاسلام
انه يستحب لمن ضل الطريق فى ارض قفرة ان يؤذن والله اعلم فصل
فى الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا فى الهداية اى سنة قوية تشبه
الواجب فى القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف ساير

فى صلوة جماعة النساء بغير اذان

الامامة منوط بنظر الامام فلا ينبغى المؤذن
للاقامة حتى يامر الامام ويأذن فيها فان
اقام غيره ازنه كره وصححت كذا فى التوفيق
وغيره نقلا من زين العرب

اى عجا قطرها

المشروع جاحة قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر
في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من جعل الجماعة فرض عين كاحمد بن
حنبل واسحاق ابن راهويه رحمهما الله وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
حتى لو صلى وحده وامكنه بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان
الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي قن لو ترك
الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه واقل التعزير
ثلث اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد في كتابه
خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راء القاضي
والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال قن يشتغل
بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر
الامام والمؤذن بالسكوت عنه وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار
الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر
يقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفدت
عن استادي الامام الفاضل العلامة السيد جلال الدين الكرلاني ان
هل تقبل شهادتهم ام لا فقال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان
مطرا وبردا شديدا او ظلمة شديدا وخوفا فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
الطين عذر والتسفر ليس بعذر خف المختفي من السلطان له
ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة م كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم
المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا
فالعامي يخير والفقيه الى اقلهما من القوم ليكثر به واذا اراد ان يدخل
المسجد يبداء برجله اليمنى في الدخول ويبداء برجله اليسرى في الخروج

ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام على رسول
الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم
يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال
هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت
فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما
اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات
كلها مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمه قن اذا دخل المسجد يصلي
تحية المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان
يصليها كما دخل اي بغير توقف كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي
رحمه الله لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد
بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة ويكفي تحية المسجد في كل يوم ركعتان
وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا هد يكره ان يغلق باب المسجد
لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد في غير
اوان قن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد لا للعبادة
تاذون شرعا الا يرى ان اهل الصفة بلا زمون وكانوا ينامون في المسجد
ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا

ولا يكبر المؤذن بالجهر في الموضع الذي
يكفي تكبير الامام فيه وان لا فعل ذلك
فسدت صلوته لانه يجعل جوابا من حيث
التلقين الحلل الجماعة نقل من النهاية

عن الحلواني رحمه الله ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان الا
حتى في كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روي عن خلف جاء
غلام تسئاله عن شئ فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ماتكلمت في
المسجد منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي رحمه الله في فتاواه ولا يدخل
الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان القايم في المسجد اذا احتلم وتعذر الخروج عليه يتيمم في المسجد الاعلم بالفقه
اولى بالامامة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف
رحمه الله ان الاقرء اولى اي اعلمهم بالقرءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها
كذا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرء والاورع
والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم
سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع
او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم اي افقهم في
دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب العناية بعد تقرير هذه
الفضائل احسن القوم خلقا اولى بالامامة وهذه الترتيب المذكور للافضلية
دون الجواز **خف** لا يحل للامام ان يأخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا طيبا له ولا يكون
اجرا وعند الشافعي رحمه الله يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل الامامة
كذا ذكر في العناية **م** صاحب البيت اولى بالامامة من غيره **كا** كره تقديم عبد
واعرابي فاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري وفي
الهداية **خف** لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره **ن** قال مالك رحمه الله

مطلب اولى بالامامة

مطلب اجرة الامام

لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الجعابة في الامور الدينية
لا يؤتمن في اهم الامور **ن** من صلى خلف فاسقا ومبتدع يكون محرز
ثواب الجماعة قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة
بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا
يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط **ن** لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى
غيره او علم **قن** امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض **قن** دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام محلته فامام المحلة اولى لا بأس بان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في جامع الصغير
قن من صلى لله مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد
رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان
صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء **هد** ان ام اثنين تقدم
عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما **كا** لا يطول الامام
بالقوم الصلوة كذا ايضا في الهداية **ن** ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام
الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف
ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى **كا**
ان اكثر القوم كره قيام الامام وسطهم **هد** لا يجوز للرجل ان يقتدي بامرأة
او صبي اذ الصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة
جوزوه مشايخ ولم يجوز مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة
السنن قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة
الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه الهداية **ن** لم يجوز ابو يوسف

مطلب فيمن يترك المسجد جماعته ويصلي مع غير امامه بسبب فسق الامام

رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحمه
الله كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي هد
المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز الاقتداء بمثله
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء
والرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر
في شرعة الاسلام ان الامام يسوى الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر
المقتدى الصف الاول في الجماعة عن يمين الامام وبحاذاته افضل ولا يتخطى
رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع
الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل
ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لو كبر المقتدى مقارنا
لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام خف لو قال المقتدى الله
اكبر ووقع قوله الله مع الله وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية اجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى
الظهيرية خف ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدى الشك انه كبر قبل
الامام ام بعده ان كان غالب امره انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان
اكثر رأيه انه كبر قبل الامام يجزيه فان استوى الطرفان يجزيه ذكر ايضا

في الفتاوى

في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم
الله فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما ان ادرك الامام في الثناء وكبر يصير
مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات
وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال اذا ادرك الامام
في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس م
لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدى في نيته اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين
وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدى لو نوى الشروع
في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة
الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين
صلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة هد ان قرأ الامام
في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال زفر
رحمه الله لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد
قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد

خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤتم صاحبه فصليا
جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا لم تجز لان كل واحد
منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكر في النوادر قن انتهى الى الامام وهو
في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركه الا ان يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر للجامع الكبير ان الراكع
قائم احكاما حتى ان المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه
فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع
الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الكبير وذكر
في الذخيرة ان المسئلة على حالها صار مدركا على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته
لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر يكون
شارعا الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلوة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال على قياس ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا
لزفر رحمه الله هد لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر
رحمه الله لا يجزيه كذا في الجامع الكبير وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس
الاسلام الاوزجندي رحمه الله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام
في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو

يدركها

ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان
لا يعرفه لا بأس به كذا ذكر في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار
مقدار تسبيحتين كا قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن
هذه المسئلة فقال اكره لذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان
الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما
افتتح الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع
وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه الصلوة ثم ركع ثانيا
فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان
الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك
الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام فيها
اجزأته ولو تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزأته لان كل ركن ادى قبل
مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح ان يتابع الامام وقال الشيخ
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يتم الثلث كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد الامام قن تبين للامام انه
صلى بغير الوضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف رحمه الله
سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد
كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال

كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب
ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن اى
لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على
وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو النسفي
رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن حنيفة
رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم قضاء
شيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين والصدر
الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من ستة
الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرازا
للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا افضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد
ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع
للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلثا
من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد
بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى
الدخول في صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم خف وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد صلوة العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر
الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه
قن انتهى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة

الفتاوى

الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهد
الخوارزمي في كتاب القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل القوم فاذا
جره تفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه
فرجة ولم يكره الانفراد هد يصلي القايم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري
هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وعند الشافعي رحمه الله يصح
يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع
الموضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم في الحالتين وعند زفر رحمه الله
يؤم في الحالتين يعني سواء كان مع الموضئين ماء او لم يكن نه اجمعوا ان ماسح
الخف يؤم الغاسلين ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدى مفترض بمتنفل
خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدى متنفل بمفترض كذا في الهداية نه وان اقتدى
المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جايز بلا خلاف نه لا يصح اقتداء
اللابسين بالعاري والصحيح بصاحب العذر نف يصح اقتداء صاحب
الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس
ويصح اقتداء الاخرس باللاحق لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهو فرض
والامي ياتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره
له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان الاشتغال بالسنة افضل من الدعاء والتسبيح

مطلب صلوة القايم خلف القاعد

مطلب صلوة المتوضئ خلف المتيمم

مطلب صلوة ماسح الخف الغاسلين

مطلب في كراهة الاشتغال بالدعاء بعد السلام

ويهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة رحمه
الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة
الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد اكره اتفاقا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمنة او يسرة
او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا ان للمصلي
بالجماعة ثلاث احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام
من اول الصلوة الى آخره واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم
عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير
قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه ببعض الصلوة ثم
وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القراءة في قضاء ما سبقه بعد الامام
كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في القنية والبغية ومنية المفتي وغيره
ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعله مع امامه آخر صلوته
والى هذا اشار في شرح المختصر للجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله خلافه وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المسبوق يأتي باول الصلوة ام بآخر الصلوة فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يأتي باول الصلوة وقيل هذا قول ابي حنيفة مع ابي يوسف
رحمهما الله وعن يحيى بن البنان رحمه الله انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخر الصلوة فقال
محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حق القعدة هو
اول صلوته فقال يحيى رحمه الله على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة

مطلب في كراهة النفل بالجماعة

مطلب في المسبوق والمدرك واللاحق

فقال

فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البنان
رحمه الله بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام قضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في
كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام
من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
خف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام
في الاخريين والقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا القراءة على اللاحق
لا ينبغي ثم لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى القضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر
في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على مائدة هارون الرشيد
فقال ابو يوسف رحمه الله لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء
ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله
اخطأت ثم قال زفر رحمه الله بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت
فقال زفر رحمه الله قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف
رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رحمه

احسنت ايدالله القاضى تف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد
فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر فى الفتاوى الظهيرية
يكون سيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء
فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر فى الفتاوى
الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه
سجود السهو لانه مقتد واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خف المسبوق
اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا ياتى بالثناء ويتعوذ للقراءة
وعند ابى يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند القراءة
ايضا كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية وذكر فى مجمع البحرين ان سبق بركعة
ايضا كذا ذكر ونام فى ثنتين يصلى بما ادرك ما نام فيه ثم يقضى ما فاته مع
الامام من اخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق لو تابع فيما بقى ثم قضى
الفائتة ثم نام فيه اجزناه خلافا لزفر رحمه الله وذكر فى ذخيرة الفقهاء
ان ثلثة صلوا فى مفازة بالتحرى فنام احدهم فى ركعة والثانى مسبوق
بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته على انه صلى لغير القبلة وعلم النايم
والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايزة تحول وجهه الى
القبلة ويبنى ولان النايم لاحق يصلى صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان
يصلى نحو ما صلى الامام لكان يصلى لغير القبلة ولو امرناه بان يصلى نحو القبلة
يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشياء اذا لم يفعله الامام لا يفعلها القوم
احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدى والثانى اذا ترك الامام تكبيرات
العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام فى الثانية فى ذوات
الاربع او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا الامام اية السجدة

لم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس انه اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف فى اربع مواضع اذا
فعله الامام لا يتابعه المقتدى منها لو زاد الامام فى صلوة سجدة لا يتابع المقتدى
ولو زاد فى تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج من اقاويل
الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر فى صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا
قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
ومنها لو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابع المقتدى
فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم المقتدى ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام
فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح فى
الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد
يقولها او لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسى الامام التكبير فى ايام
التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى يوسف
رحمه الله لا باس باعادة الجماعة فى المسجد الذى صلى اهله اذا لم يقم الامام
الثانى فى موضع الامام الاول ويصلى فى ناحية المسجد ولا يؤذن ولا يقيم
وعن محمد رحمه الله انهم اذا انزوا قاموا الى اوجه التداعى خفية فلا باس
هد يكره للنساء حضور الجماعة يعنى الشواب منهن وذكر فى العناية
ان علماءنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا ثم اما العجايز من النساء

مطلب حضور النساء للجماعة

يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن
الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج الى الصلوات كلها كذا في المنظومة و
الهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة
الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ
الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج
وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر ثم الفتوى اليوم على
الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة
لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا
بحلية العلماء او لهذه لفظه رح وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن
فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه ان محاذاة المرأة الرجل في الصلوة بشرط
يطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذاة هي الوقوف
بحذاء جنبيه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند
الشافعي رحمه الله لا تفسد صلوتهما كذا في الكافي وعند زفر رحمه الله
تفسدهما ثم في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا
الرجل في صلوة مطلقة منوية اماما مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في
المكان وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة
والاجنبية وحليلة الرجل مرأته وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة
واختلف في هذه المشتهاة وقدر بعضهم سبع سنين وبعضهم تسع سنين
والاصح اوله يعتبر بالسن وان كانت غلبة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا
كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتنفر عنها الرجل لما انها

مطلب محاذاة المرأة بالرجل في الصلوة

مطلب صغيرة المشتهاة

كانت مشتهاة وشرط نية امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد
صلوة الرجل ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن الصلوة الجنازة
فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفريضتين
وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة
في اداء سبق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب سجدة
السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا
كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة ثم ينبغي ان تكون المرأة ممن تصح
منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذت لا تفسد صلوته وذكر في النهاية
والهداية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقل عن فوائد القاضي ابي
علي النسفي رحمه الله ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من
الرجال حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها
ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين
هذه الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجال لان المراد بقوله
ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها
لشيء من الرجال لا توجب فساد صلوة الرجال نص على هذا في فتاوى
قاضي خان خف لو كن النسوان ثلاثا يفسد صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وثلاثة وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا اربعة يفسد صلوة اربعة اربعة
خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رحمه الله
جعلهما كالثلاث وعند محمد رحمه الله انهما تفسدان صلوة اربعة
نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في

الظهيرية ولو كانت واحد تفسد صلوة ثلاثة رجال واحد عن يمينها
و واحد عن يسارها و واحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع
الكبير م المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم
الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا
انها طويلة يقع راسها المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما
لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف نية امامة
النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط قال
زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها به وان لم ينوا امامتها كالرجال و يجوز
اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور وان لم ينوا امامتها
وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها الامام بلا نية
امام خف امامة المراة للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل
يكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر
في العناية ان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة م من سبقه
الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة
يصير مؤديا جزءا من الصلوة من الحدث وادا الصلوة مع الحدث لا يجوز
نعم ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة
لا يتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد
ان كان اماما استخلف وتوضاء وبنى على صلوته والقياس ان يستانف
وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان يتوب
واحد من المقتدى ويجره الى المحراب خف ان قهقهه او تكلم عامدا او ناسيا
لا ينبغي خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضاء وقصد الحوض

والبيت

والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين
لم يفسد صلوته وان كان اكثر يفسد خف لو كان الماء بعيدا منه و بقربه
بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا الا لو نزح الماء استقبل الصلوة
وهو المختار وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا شرع في صلوته بغير
وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه
الحدث في صلوته فانصرف ليتوضاء فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم
خف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء
كما حكي عن الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله واليه اشار محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله قال الشافعي رحمه الله يستقبل وهو القياس والاستيناف
افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف كما ذكر و يبني الامام
والمقتدى احرازا للفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهدايه م المنفرد بعد
ما توضاء يتخير بين اتمام الصلوة في بيته و بين الرجوع الى مصلاه
ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك
صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدى يعود الى مكانه
ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا
ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه جاز وان كان
امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انصرف المقتدى
الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله
بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد
او نقص يضره ولو سها لا يسجد لسهوه الا اذا سها الامام وسجد ينبغي له
ان يسجد في الموضع سجد امامه كا في الاستخلاف الاولى للامام ان

يتقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج
المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق
ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام
تأخر ويتقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم
ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول
وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه كغيره
من المقتدي كا لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم
هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات
ويقعد في كل ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار
اماما قدم الامام اولا نوى هو ان يكون امام نفسه اولا لما فيه من صيانة
صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي
حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى
بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم
يستخلف صحت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خف اما في حق المراة
اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم رحمه الله انه لا يجوز لها
البناء وقال مشايخنا الرجل كالمراة اذا امكنها ان تمسح على خمارها و
يصل البلة الى شعرها واما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء
وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وهذا كله اذا لم يستنج اما اذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته ولا يبني
لانه ينكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي

النسفي

النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كا اذا استنضح
البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر فشجه وسال منه دم لم يبن صلوته
خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يندر وجودهما هد ان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه ظن المصلي انه احدث وخرج من
المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن الحاطه رعافا يستانف الصلوة فان لم يخرج
من المسجد يبني عليها والقياس انه يستانف وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف
كا لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانحرف عن القبلة فظهر انه سراب
او راى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فارعف او كان ماسح خف فظن
ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة في الوجوه
ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه
لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى
آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف
يستانف الصلوة وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت
صلوته فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما تأخر
لجاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر
موضع سجوده من كل جانب المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه من
الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى
العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة
الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء
وان كان يسع فيه الصفوف كا اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا

مطلب في موانع الاقتداء

العجلة تفسيرها التي يجرها الثور

لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة
يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت
الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان في الصف الذي على الطريق
ثلثة او اكثر م بين المقتدى وبين الامام حايط ان امكن الوصول اليه
جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير الذليل
خف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى
الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم
جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الدخول الى الامام
لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال
الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذه اشتباه
حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان اقتداه واشتبه
عليه حال الامام لا يصح وان كان قايما على سطح دار ودار متصلة
بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه حال الامام لانه كثير التخلل
وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية م نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء فاذا كان على النهر
جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد او اثنان يصح
اقتداؤه وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف في كل موضع لا يجوز
الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير شارعا

في صلوة نفسه بل يلزمه الاعادة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصير شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله **فصل في صلوة**
الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة
بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان
مسافرا وصلوة الفجر ركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف
هذه الطايفة التي صلى بهم الى وجه العدو ويأتي طايفة اخرى فيصلي
بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون
الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي بهم بقية صلوتها
بغير قراءة لانهم لاحقون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الثانية
فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري
وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما
اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء و
عند الشافعي رحمه الله يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو
شرح القدوري وكذلك ايضا عند مالك رحمه الله كذا في العناية خف
اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة
العلماء وذكر في العناية قوله اذا اشتد الخوف وليس الاشتداد شرط
عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في العناية نقلا عن التحفة ان سبب
جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد
وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو

لا لحقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر
لا لحقيقة المشقة لأن السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة
العدو هنا سبب الخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة
الخوف على الوجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم
في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم
يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم
الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي
بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام باذاء العدو وذكر
في العناية ايضا ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور فلذا يجعل الامام الناس طائفتين
الى الاخر ثم رجع وقال ان كانت مشروعة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على
حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء **خف** اذا اشتد الخوف
صلوا وحدانا ركبانا يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا
لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في
العناية ان في هذه الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز
الصلوة ركبانا فرادى مومين حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت
صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما
النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رحمه الله
انهم يصلون ركبانا بجماعة استحسن ذلك لنيل فضيلة الصلوة بالجماعة

وليس

وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل
مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من
سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم
ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في العناية

فصل في صلوة الكسوف

خف ذكر الحسن زياد رحمه الله ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة
الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشرطها
شرط ساير الصلوات اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بالجماعة
وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا
صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة
فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر عند ابي يوسف رحمه الله وعن
محمد رحمه الله روايتان والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هذه
الصلوة اذان واقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي
رحمه الله انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت
الذي يستحب فيه ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا
في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا انكسفت
الشمس في وقت مكروه او غيره نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة
كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية **خف** للشافعي رحمه الله
فيه قولان في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات
في اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة
وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع
ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى كذا ذكر في النهاية

وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا
لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره
تاج اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في
القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره ن الامام في هذا الدعاء
بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء
استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وهذا احسن ن لو قام واعتمد على عصا او على قوس له ودعا
كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط ن ان لم يحضر صلى
الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المحيط
تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم فصل في صلوة الخسوف خف اما الصلوة
في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل
والاجتماع في الليل مما يتعذر والله اعلم فصل في صلوة الاستسقاء
خف روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله
تعالى عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في القدوري ن قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة
لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين
ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا
تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وقريب من مذهبنا ما ذكره
في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اذا غارت الانهار

وانقطعت

العود آب فروشده وزمين

وانقطعت الامطار وارهارت القنوات فيستحب للامام ان يأمر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام وبما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين
متنظفين في ثياب بذلة او استكانة متواضعين والهذا اشار لفظ
النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه
بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل
ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية
يكبر فيهما كما في صلوة العيدين وعند الشافعي ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة
وشرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر في القدوري
ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم صفة تقليب الرداء
ان كان مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا
بان كان جبة جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر
على الجانب الايمن ولا يحضر الذمي للاستسقاء وقال مالك ان خرجوا لم
لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة
والوتر والسهو وسنن الصلوة منه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة
على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن
حد الكراهة وقسم يدخل في الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم
يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وكذا ايضا في
خلاصة الفتاوى والهداية خف لو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات
هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى رحمه الله يسعه

من ثقة ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان القراءة الفاتحة ومعها سورة
قصيرة او ثلاث آيات قصار وآية طويلة جاز من غير كراهة والثالث
المستحب في الفجر في الركعتين اربعين آية سوى الفاتحة كذا في الجامع
الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر القراءة مثل
الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الأصل دون قراءة الفجر وفي
العصر خمسة عشر آية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل
العصر ن على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات
او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله
تعالى ص و ق ن فان هذه آيات بعض القراء اختلف المشايخ فيه ن
اذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ بعضها
في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم لا يجوز وعامتهم يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية
وبعض الفتاوى الأفضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها ن طوال
المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوساط
المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل
من سورة لم يكن الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى
عبس ويليه الأوساط من سورة كورت الى والضحى ثم القصار منه
الى آخر القرآن ن قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله وفي حد

رواية

رواية مصرحة بجلاء للظلمة ومسلاة للغمة على وجه التفهيم من جانب
صاحب المحيط ان يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين
آية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد
باربعين او خمسين او ستين اربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد به ان يعين
فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط خف هذا كله في حالة
الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما يفوته الوقت وفي السفر
يقرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف المصلي فوت
الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني
وسيف الدين السائل وخص البزدوي الفجر خف يطول الامام الركعة
الأولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات
عند محمد رحمه الله خلافا لهما اي سواء عندهما كذا في الكافي والهداية واما
اطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث آيات
او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والنهاية والعناية
ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الأولى مكروه ان كانت ست آيات
او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره خف ليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها خف لا يقرأ المؤتم خلف
الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم

ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان
وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف وان قرأ
في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة واحدة فهو مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرايض
اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا في الفتاوى الظهيرية هد القراءة في
الفرايض واجب اى ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي رحمه الله
في الركعات كلها وقال مالك رحمه الله في ثلث ركعات ويخير في الاخريين
ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم السورة وان شاء سكت وان شاء سبح
كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله في الركعتين الا ان الافضل ان يقرأ
الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في
ظاهر الرواية مصى ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة
في الفرايض ساهيا سجد للسهو عند ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية
لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في
الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو
كذا ذكر في العناية وان لم يقرأ في الاخريين وان لم يسبح كان مسيئا
ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ
على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين خف
لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اى صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعشاء والعصر خف

يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي
يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية نـ المنفرد يتخير في اداء الصلوة
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء كذا في الهداية و
ذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك
الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته
ولو ترك السورة لم يؤمر مـ من قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ
الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ الفاتحة
ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع
الصغير والهداية هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نه
قال عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ينبغي
ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك
السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رح انه يقضيها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما
لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر
السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانه في الفاتحة مؤدى فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاضي
فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله
لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما وهكذا رواية عمدة
الاسلام كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ
الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب

ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله
فقال والصحيح ما ذكره البلخي رحمه الله وهو جهر السورة دون الفاتحة
قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو اشبه و
ابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاذ لو ترك
الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين ويجهر في صلوة
الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب وتركهما عن الاوليين يفسد صلوته ولا يتصور
قضاؤهما خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره
والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام الهندواني رحمه الله لان مجرد حركة
اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت نه اختلفوا في حد وجود القراءة على
ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الافضل البخاري والشيخ
الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله شرط لوجود القراءة خروج صوت متصل
يصل الى اذنه وبشر المريسي رحمه الله شرط لصحة القراءة خروج الصوت
من الفم وان لم يصل الى احد اذنيه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنيه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القارئ
والامام الكرخي رحمه الله لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح
الحروف كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع باذنه
لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله ويجوز
عند الكرخي رحمه الله واختار شيخ الاسلام والقاضي خان وصاحب
المحيط رحمه الله قول ابي بكر وابي جعفر رحمهما الله قن الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكر في شرح
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر

البلخي رحمه الله لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يؤمر بتحريك
الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان الاخرس
على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة واخرس جديد يعني قطع لسانه
فالاول يجزئ صلوته بغير قراءة في القلب وتحرك في اللسان والثاني لا يجوز
الا بقراءة في القلب وتحريك اللسان قن لو اصابه وجع سن لا يطيق الا
بامساك الماء في فيه او بجذ دواء يعني اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام
فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه
من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمكنه من سنة القراءة يجوز وان كان
يمنع من القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى الظهيرية خف رجل افتتح
صلوة ونام وقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار هد ان
حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزأهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتحه المقتدي
لم يفسد كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به
الصلوة او بعد ما قرأ الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى كا اذا قرأ قدر
الجواز وانتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه
تعليم [illegible] والصحيح ان لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام
من المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح انه لا تفسد خف في الجامع
الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم
وصلوته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف
الامام بعد قراءة ما يجزئ به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح

انه لا تفسد صلوة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغى
للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغى للامام ان يلجاء المقتدى بل يركع ان
قراء قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى كذا ذكر فى الهداية وذكر فى
الفتاوى الظهيرية لو انتقل من آية الى آية اخرى وبينهما ايات يكره هد
لو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام
لو اخذ بقوله وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلى على غير امامه تفسد
هد اذا قراء الامام من المصحف عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر فى
العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا
قراء بمقدار آية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل
والكثير سواء عند ابى حنيفة رحمه الله فى الافساد وعندهما فى عدمه
سواء كذا فى العناية خف لو تامل فى المكتوب على المحراب حتى فهم
من غير ان يقراء بلسانه فالصحيح ان صلوته يجوز قن يجب على الامى
ان يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزى به صلوته
فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر زوه ممن لا يمكنه
اقامة الحروف فى الحروف كالهندى والتركى يقراء الهندى الحمد لله الرحمن
الرحيم بالهاء والخاء المنقوطة عليه والمغضوب بالذال المعجمة فلا رواية
فيه عن المتقدمين وينبغى ان يجتهدوا حتى يصحح قدر الفرض وان
لم يقدروا وصلوا بغير قراءة وان قرؤا حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك
القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وعلى هذا رواية القنية قن اذا قال المصلى
الحمد لله تفسد صلوته وكذا ان قال نعبت او الصلام او لم يلد ولم

يولت او الصمت تفسد خف لو قراء المغزوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الزا
بالزاء المعجمة لا تفسد قن خف السرات لا تفسد والاعادة اولى
خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا
ايضا فى القنية والفتاوى الكبرى وكذا على الزوج ان يعلم زوجته من القران
قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر فى القنية قن يكره للقوم ان يقرؤا القران
جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المؤمور بهما كذا قال برهان
الدين صاحب المحيط رحمه الله خف لا بأس باخذ الاجرة لتعليم القران
فى زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتى بثلثة فرجعت عنها افتى
ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل
على السلطان وافتى ان ينبغى ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم ليجعلوا له
بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق
ولجهل اهل الرستاق كذا فى الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقراء
القران لا ينبغى له ان يسلم فان يسلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن
يؤذن قن لا بأس بقراءة القران اذا وضع جنبيه على الارض ولكن يضم
رجليه كذا فى المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت تقرأ القران
عند الغزل والرجل عند النسج يجوزان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قراء
ماشيا ولا يشغله المشى صبية يقرؤا القران فى البيت واهله يشتغلون بالعمل
معذورون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر
فى النهاية لا بأس برفع المصحف الى الصبيان يعنى اذا كان الصبيان محدثين وذكر
فى الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القران وانه لم يعلم الكل فاذا وجد

الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى قن عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة واحدة لا يكون هاجرا للقرآن وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه قن لو قرأ الرجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في الفتاوى الظهيرية ان قوما يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لأجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرأ القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام جهرا وان قرأ في نفسه لا بأس به وهو المختار كذا ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القرآن بكمه عند محمد رحمه الله انه لا بأس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف خف المصحف المجلد ان كان مشترزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشترزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة القلم اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا بأس اذا كان يلقنه كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله وعلى قول الطحاوي رحمه الله يعلم نصف آية ويقطع ثم يعلم نصف

آية ان لم يكن من قصده ان يقرأ آية آية جص اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو يمد الرجلين الى جانبه لا يكره جص يكره التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في زمننا فلا بد من النقط حتى وهذا امر لازم لا بد منه هد المصحف اذا كان عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي قن لا يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن قن لو جعل المصحف في الجواليق وهو يركب عليه لا بأس قن راى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم عنه قن يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

فصل في سجود التلاوة نه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة آيات معدودة من القرآن وسماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والسماء انشقت واقرأ واما شرائطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية نه عند الشافعي رحمه الله اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في خلاصة الغزالية وعند

الشافعي رحمه الله السجدة في حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وعندنا عند اخر الآية الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسأمون فكان الخلاف
بيننا وبينه في حق مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب
الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رحمه الله ليس من مواضع السجدة
نم وذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء
الصلوة كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم
يعني اذا قراء واحد من هؤلاء آية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة
كذا في خلاصة الفتاوى خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه
ولو قراء الجنب والمحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب على من
سمعها من طير وهو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب لمن سمعها منه خف
ان سمعها من الصدى لا يجب عليه خف المريض اذا سمع آية سجدة التلاوة
وهو غير عاجز عن ادائها بالايماء لا يجب اصلا خف لو قراء آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا وذكر نجم
الدين عمر النسفي رحمه الله في كتابه اذا تلى آية السجدة بالفارسية
فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله علم به السامع
او لم يعلم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها تجب والا فلا
كذا ذكر في الايضاح خف لو قراء بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في
التأخير ما لم يعلم خف لا تجب السجدة بكتابة القرآن ولا تجب على الأصم والنائم
هد من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزائه سجدة واحدة
الأصل ان تبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب
دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات

هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع عليهما قيل الأصح انه لا يتكرر الوجوب
على السامع ن اذا قراء آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في
الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب عن القراءة خف اذا قراء
القرآن يكره له ان يترك آية السجدة كلها الا الحروف الذي في اخرها لا يسجد
ولو قراء الحروف الذي فيه آية السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقراء الآية
او اكثر من نصف الآية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة تتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور على ذلك
الحالة والفور عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة نص على محمد رحمه الله ولو قراء بعد آية السجدة ثلث
آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده رحمه الله لا ينوب
الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور
بثلاث آيات وينوب فان قراء اكثر من ثلاث آيات لا ينوب خف رجل قراء
آية السجدة في الصلوة ان كانت آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها
آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة
اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور
سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو
وكذا اذا قراء بعدها آيتين نم اذا دخل مع الامام بعد ما سجد
الامام سجدة التلاوة فلم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه

ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا انا وبل هذه المسئلة اذا ادرك
الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة التي قرا في اولها فيصير مدركا
للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى
لم يصر مدركا للركعة التي قرا فيها مالم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك
القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار اليه هذا في الهداية بقوله لانه صار
مدركا لها بادراك الركعة هد من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في
الصلوة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري
نه هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه
لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ
سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها في الصلوة
وسجد الماموم معه وان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم لا في الصلوة
ولا بعدها كذا في القدوري خف هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة اية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها
في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير
خف مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه
قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف لو قرا اية السجدة راكبا او سمعها
وهو راكب اجزاه ان يومي على السجدة وكذا اذا قرا راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها
بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس خف
المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد

المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد بكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرا على الدابة
مرارا ولم يكن في الصلوة تكررت وفي السفينة لا يتكرر في الحالتين وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر
في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف ايات السجدة او اتحد الايات
واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى هذا كتب الفقه طرا خف لو شرع التالي في عقد
النكاح ثم ما دام في عقد النكاح فهو في مجلس متحد ثم اذا شرع في عقد البيع فهو في مجلس البيع
او غيره فقطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا
قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه
يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة
او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف لو قراها
وهو قائم وقاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها
ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس خف لو قرا اية
سجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف
وقرا تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقرا هكذا فانه يجب على التالي بكل مرة
سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي
على مكان ويذهب ويجيء والسامع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع
يجب لكل مرة سجدة على حدة خف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة
سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب خف ففي كل موضع يصح الاقتداء بجعل المكان
واحدا لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف الدابة اذا

لم يكن في الصلوة كما ذكر عن قريب خف لو قراء على غصن ثم انتقل منه الى غصن
آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب يشترط لأداء
سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطل ما يبطل الصلوة كما مر آنفا الا
محاذاة المرأة وان ضحك فيها لا يبطل صلوته ولا يجوز اداؤها في الأوقات
المكروهة الا ان يقراء في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر
خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والأصح
انها كالصلبية نه نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقراء كيف يشاء وان
كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه
انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراء آية السجدة جهرا وان كانوا محدثين
ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقراءها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا في خلاصة
الفتاوى خف من اراد السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا ولو لم فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد
ولا سلام كذا في النهاية وغيره نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة
كما ذكرنا آنفا في اول هذه الفصل وايده ما ذكره في المحيط فقال وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الصحيح
ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة نه بعض المتاخرين استحسنوا
ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا نه استحسن العلماء ان يقول
نسجد وان لم يفعل لم يضره كذا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي
رحمه الله في غير الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع
يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية فصل في سجود السهو تف

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها
على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والآداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب
بسبب التحريمة تف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة
بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة لا يجب
سجدة السهو بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا
عن السجود لا يلزمه سجود السهو بتاخيرها عن موضعها لانه لم يجب بسبب
التحريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الأصح انه اذا اخر سجدة
التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو نه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي
رحمه الله يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة
ايضا كذا في تحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية نه دليل السنية لانه
سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل نه
انما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل صلوة
نحو ان يترك التشهد في القعدة الأولى يوجب سجود السهو كذا في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذه
واكثرهم على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقراء او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية تذكرها
في الركعة الثانية فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر
التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما
يخافت او على العكس وبترك واجب كترك قعدة الأولى في الفرائض وبترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الأولى كما ذكرنا آنفا نه
كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك

الواجب وهذا اجمع ما قيل فان هذا الوجوه الستة تخرج على هذا الاثت
كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه
المحققون من اصحابنا م يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان
شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه
ثم علم انه قد كبر فمضى وظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا
في المحيط او في سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد في
يجب سجود السهو وذكر في البستان ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى
وتكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة
فبتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف
الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا
في القعدة الاولى والثانية وتذكر بعد السلام يلزم سجود السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يلزم كذا ذكر في القنية والظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزم سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن
من اركان الصلوة الركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب
خف ان شك في صلوة صلاها قبل ذكر فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة
لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر كم
ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر
المشايخ وقال الامام السرخسي رحمه الله ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه
قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن
الحسن رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على اليقين وهو الاقل
ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر في القدوري والهداية في جواب

هذه

هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا
يبني على اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا او اربعا او شك بعد
السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ عن التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك خف ان شك انه هل كبر في الافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصاب
النجاسة ثوبه او لا او هل مسح رأسه او لا ان كان ذلك اول مرة استقبل
وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب
اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود السهو كذا
في خلاصة الفتاوى الا ان قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر
بالفاتحة نف ترك الفاتحة وقراءة غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض كما مر ذكره وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين
وترك السورة يجب السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت وعلى
العكس كما ذكرنا انفا خلافا للشافعي رحمه الله لا يجب السهو عنده كذا في النهاية
نف اختلف الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من
من الجهر اي اذا جهر فيما يخافت مقدار ما يجوز به الصلوة الصحيح انه يجب عليه
سجود السهو الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في
حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في
خلاصة الفتاوى اما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلو سها فيها لا لانها من جملة السنن
نف قال مالك رحمه الله اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو
نف لو جهر في المغرب يلزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية
والتأمين لا يجب عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سها عن
الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة

في السهو

تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود
السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا تذكر في الركوع خف لو قرأ الفاتحة ونسي السورة
السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا ذكر في الركوع او بعدما رفع رأسه
قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو مص اذا سلم
المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وقدم في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق
قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم سجد للسهو في اخر صلوته
بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى
قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه
وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الكراهة والاساءة وان قيد الركعة
بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا
سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع لمن ليس في صلوته واقتدى
لمن ليس بامام كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق
به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو
لم يعد الى سهو الامام ومضى على صلوته وسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء
استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته
بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيهما تفسد
صلوته لزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي رحمه الله خف لو شك في صلوة

فجوز وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر
التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان
شك فانها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى
ام الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم
فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فالواجب سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان
المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا
اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة فسدت صلوته لاحتمال انه صلى
ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك
سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم
يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كا ان المصلي اذا ذكر في
حال الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من
القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي
رحمهما الله الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب
في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة اي مراعاة الترتيب حتى ان من ترك السجدة
الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد
السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية
قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع

بعد السجود لا يقع معتدا به اجماعًا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا
فاتت عن محلها انصرفت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها
عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود
السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء
ما سبق ولم يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سها فيما
يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم
سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته خف من سها مرارا
يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد
للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سها عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة
الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوى خف
المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء

عند

عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى
الرجل القضاء الركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله
قضاء ست ركعات جص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر
النسفي رحمه الله في كتابه المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
ينتقض خف ما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام
كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه
في الاولوية نم انه سجود السهو قبل السلام جاز ايضا عندنا كذا في المحيط و
الجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية نم ذكر في الاسرار قال
علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤه قبل وقته كذا ايضا
في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء
وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في الفتا والظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال
لو سلم ساهيا تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك نم اختار شمس الائمة السرخسي وصدر
الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه
بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتا والظهيرية وهذا اصح قال
شيخ الاسلام الاستاد ظهير الدين سئل شيخ الاسلام علي البزدوي عن هذا فقال بعد
ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نم يقول مالك رحمه الله ان كان
سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام وفيه حكاية
مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاءه مالك

رحمه الله فسأل ابو يوسف رحمه الله عن هذه المسئلة فقال مالك رحمه الله
ان كان ينقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام
فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعاً
فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطئ وتارة
لا يصيب فقال مالك رحمه الله على هذه ادركنا مشايخنا فظن انّا ابا يوسف قال له
الشيخ يخطئ تارة وتارة يصيب كذا ايضاً مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وذخيرة
الفتاوى نف اذا ثبت ان محل المسنون بعد السلام فينبغي له اذا فرغ بالتشهد
يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتي
السهو ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثانياً ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في خلاصة الفتاوى نف ولو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار
سجود السهو غير مشروع ثم ذكر في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر
الكرخي رحمه الله انها في قعدة سجدة السهو قال الطحاوي رحمه الله كل قعدة آخرها
سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدتين جميعاً خف منهم من قال في المسئلة اختلاف عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في
القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية
في كتاب بغية المنية انه قال الستاذي قيل كل ما يجب بسببه سجود السهو اذا تعمد
لا يجب عليه سجود السهو الا في المسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمداً عليه
سجد السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامداً عليه سجدتا السهو ومالو اهما

اذا تعمدها

اذا تعمدها لا يجب عليه سجدتا السهو **فصل في الوتر وسنن الصلوة**
هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله ثم اختلف الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله
روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله
وروى يوسف بن خالد التيمي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو
الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله كذا ذكر
ايضاً في تحفة الفقهاء ثم قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر
ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضاً
قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء
بتركها ناسياً او عامداً وطالت المدة ويجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي
وتحفة الفقهاء لو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
كذا في تحفة الفقهاء والنهاية والهداية وغيرها ثم وقال الشافعي رحمه الله
هو بالخيارات شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث
او بخمس او بسبع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين
كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضاً ثلاث ركعات بتسليمتين
كذا في العناية هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في
صلوة غيرها خلافاً للشافعي رحمه الله في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية
من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع

السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي رحمه الله يقنت في الركعة
الأخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن العيون اختلاف المشايخ في الأخذ والإرسال في قراءة القنوت
والصحيح الأخذ رسلهما كذا ذكره الطحاوي ومحمد رحمه الله في مختصره وكذا روى
الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وروى عن أبي يوسف أنه يبسط يديه
بسطا نحو السماء وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في غير رواية الأصول
انه يضعهما وذكر في ذخيرة الفقهاء أن رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة
ناسيا ثم تذكر في الركوع فإنه لا يعود فإن عاد فإن ركوعه لا ينتقض
لاختلاف الناس في موضع القنوت ولو أنه نسي قراءة الفاتحة وقراءة
السورة ثم تذكر في الركوع فإنه لا يعود أيضا فإن عاد وقرأ الفاتحة
فإنه يقرأ السورة بعدها كيلا تحصل الفاتحة بعد السورة فلو أنه الى
قراءة الفاتحة فإن ركوعه ينتقض ههنا وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ركع الإمام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت إن خاف
فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت وذكر أيضا في ذلك الظهيرية
لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابع
الإمام ولا يقنت قن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر
فسد وتره ولا يمكن إصلاحهما نف المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد

بالكفار

بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك فيما أعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك أنت تمن ولا يمن عليك إنه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك
الشكر على ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ه وذكر في
تحفة الفقهاء إذا قرأ في بعض الأوقات دعاء آخر غير المروي يجوز خف
لو قرأ في الوتر ونحفذ بالذال والضاد المعجمتين فسد وتره وإن صلى مدة
عمره كذا يلزمه إعادة الوتر دون غيره من الصلوة نف ان القنوت يجهر ام
يخافت ذكر في شرح الطحاوي أن المنفرد بالخيار إن شاء جهر وإن شاء
الله كما ذكرنا في القراءة نه إذا كان إماما فإنه يجهر بالقنوت ولكن دون
الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القنوت إلى قوله إن عذابك
بالكفار ملحق نه إذا كان إماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بأنه
يخافت وذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو حفص السفكردري
رحمهما الله وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد أبي حفص الكبير وهو من
أصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله ولولا أنه علم من محمد رحمه الله أن من
السنة المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر في
القنوت في بلاد العجم إنما استحسنوا الجهر بخلاف القياس ليتعلموا كذا في
شرح تاج الشريعة في المبسوط والاختيار الإخفاء مطلقا في حق الإمام
والمنفرد كذا أيضا في النهاية والعناية وعن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام
يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والعناية والمقتدي يقرأ القنوت
في الوتر خلف الإمام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية

مم من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا مم فيل يستحب لمن لا يعرف

القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية مم ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت كذا ذكر

في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مغ ان كان لا يحسن القنوت يقرأ

ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين

وللمؤمنات قن لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود

ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ

في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى

ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر

بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت الصلاة مم مسبوق بركعتين

في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في

كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه م في المبسوط

ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق

اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى

العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشاء والوتر خف

لو شك في الوتر وهو قائم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها

ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في زخيرة

الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية فانه يقنت في الركعة

التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما

وفي قول

وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة

اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى بدعة قن اقتدى الحنفي

في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج

بالسلام عن صلوته لانه يجتهد فيه قن اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن

يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات

كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هد ان قنت الامام في صلوة الفجر سكت

من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله

يتبعه قيل يقف قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو

اختيار الامام السرخسي رحمه الله كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه وذكر في

الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني

رحمه الله قال فوله اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه

الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ

عن البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود مخالفة الامام

وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا م في جواب اقتداء حنفي المذهب

فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان اقتداء الحنفي بشافعي

المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي رحمه الله

في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند

رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عمل كثير وصلوتهم فاسدة

عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هد اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد

صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية في شرح الهداية ان

الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من

توقي واجتنب ه

غير التبليغ وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا وان لا يكون شاكا في ايمانه
وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا
او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع
رأسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز
اما السنن هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين كذا في القدوري م سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من
غير عذر كذا في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وفي فتاوى الظهيرية
عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عملا مص
رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي
فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا
ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر حيث
يتركهما في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤهما
في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي
الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضيها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز
وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر في الفرض ولا يكون

لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل عناية

مفسد

مفسد للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الظهيرية م يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة
والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره في مختار الفتاوى وعلاة التراويح
م ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة الظهر م قال الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة الفجر
سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها يختلف فيها ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر
في الهداية ان محمد بن الحسن رحمهما الله يسمي الاربع قبل العصر حسنا في
مبسوط وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحب م قيل اقوى السنن بعد
ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل
بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح م الصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص
الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص
والخشوع لو صلى السنة قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يصلي بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة م لو تكلم بين
الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه
انقص من ثوابه قبل التكلم م السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء
فاتت وحدها او مع الفرائض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة
بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رحمه الله لا تقضى
قبل طلوع الشمس ولكن تقضى بعد طلوع الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية
والنهاية والقنية ثم تسقط وقال الشافعي رحمه الله تقضى جميع السنن كذا في

القنية والصحيح مذهبنا هد اما سائر السنن سوى سنة الفجر فلا تقضى
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضاءها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر
الامام ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنن اذا فاتت تقضى
مع الفرض عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر مغ
اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت مغ اذا فاتت
الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح
كذا في الهداية وتاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا تقضى واذا
قضى يبداء بركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
يبداء بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن جامع الصغير مغ ينويها قضاء
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي قضاء ورواية
الهداية تشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا
للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي
اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى هي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل
ام الاربع هد الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فيهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة
وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة
عليهما ليست مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي صلوة الشريعة
ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك جص الزيادة على الثماني
بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروهة وذكر في العناية

ان شمني

ان شمني في تمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل
ان يكون بين الجهر والخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل
افضل خف لو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه سجدتا سهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى
هد من شرع في نافلة ثم افسدها قضيها بخلاف الشافعي رحمه الله ومن شرع اربع
ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري
ن من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في
جميع ركعات السنن والنوافل كذا في القدوري والنهاية اما التراويح نه
الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى
الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء ن الترويحة اسم لكل اربع ركعات
فكانت بجملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله واما عند مالك
رحمه الله فهي مقدرة بست وثلثين ركعة ن اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن
شيخ الاسلام اسمعيل المتكلم وجماعة من متاخري مشايخ بلخ ان جميع الليل
الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بلخ وبخارى وقتها ما بين
العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ن قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء
لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعدها
هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري ن اما في الوتر في

صلوة الوتر في رمضان

رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل
كذا في فتاوى قاضي خان مص ذكر في الملتقط يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري سئل
عمن يقراء في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل
الكرماني في الفتاوى انه اذا قراء الفاتحة في التراويح وآية او آيتين لا يكره
خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء وقاعدا بالاجماع اداء التراويح
قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان
فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم
يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الظهيرية
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في
اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية مص اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى
لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم
يجوزه مشايخ العراق مم اهل البلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام مم صلى
التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا مم لو ترك الناس
اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا مم ينوي التراويح والسنة او قيام
الليل ولو ينوي النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في مسائل النية مم
لو لم يجدد لكل شفع بنية جاز وانتظار تكبيرة الامام نية مم المقتدي ترك التر…
في مسجدين جاز والامام لا مم من ادرك بعض التراويح مع الامام يصلي الباقي
وحده خف رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة

لا يترك ورده وان كان احيانا يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها
ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات هد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين وهي ما بين العشائين
ست ركعات بثلاث تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها
بعد المغرب نسال الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا
بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته **الباب السابع في صلوة
الجمعة والعيدين والجنازة** اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها وشرائط لزومها اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في
نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل
والاقامة والصحة حتى لا تجب على العبد والمراءة والصبي والمجنون والمسافر
والمريض ذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض
ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية
واما الستة التي هي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس بالدخول
لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي محمد رحمه الله
ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روى
عن ابي حنيفة رحمه الله المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم
غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال
بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة

خرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح الا وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا
قول ابن شجاع واختاره البلخي رحمه الله كذا ايضا في النهاية نه المراد من الاجتماع من
يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد قال الامام
السرخسي رحمه الله ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود و
ينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
الكرخي رحمه الله وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا
وذكر الكرخي رحمه الله كل موضع فيه وال ومفت فهو مصر جامع نه عن ابي
يوسف رحمه الله كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع نه قال
سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار
المطلقة كخوارزم وبخارا وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة
بكرمينية وكشانية خف لو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف
عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتاب البغية
انه سئل الامام ركن الدين الولجاني الخوارزمي عن قرية حرب ليس
فيها سوق معتدة للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودة فاقامة الجمعة
فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ثم اقامة الظهر فيها
بجماعة اولا فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او قام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع
الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في النهاية

مطلب في نية الاربع بعد صلوة الجمعة

فى

فى اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه
وقيل ينوي آخر الظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الخوارزمي في كتاب القنية
الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما
الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا
اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاطه هذا
باداء الجمعة قال الشافعي رحمه الله المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها
اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم
الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو
الامير والقاضي كذا في القدوري والهداية نه المراد من السلطان
الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي
رحمه الله السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الامام اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون
القضاة ان يجمعوا بين الناس قيل اراد به هذا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة
الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى و
الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين
ونجم الدين الزاهدي رحمهما الله سئلوا في مسلم نصبه امير الكفار واليا
في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة
الجمعة والاعياد وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والناس في صلوة الجمعة فشرع في صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل

مطلب في اصل صلوة الجمعة وفرض الظهر وانهما افرض في يوم الجمعة

اي لا يسافرون

الجمع

في اقل عدد الجمعة

والا جاز عند لك للوالي الاول وهو كان كبير الجمعة فسدت صلوتهم ومن شرائطها
الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول بجواز اقامتها في وقت
العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة
اختلفوا في اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى
الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة وغير
هما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكونوا صالحا للامامة حتى لا يتم
نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين هد يجوز للعبد والمسافر
والمريض ان يؤم فيه وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا
اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة
اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل رضي الله عنه هذا اذا وضع
ركبتيه على الارض نه من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري نه هذه القعدة عندنا للاستراحة
وليست بشرط وقال الشافعي رحمه الله انها شرط حتى لا يكفي عنده بالخطبة
الواحدة وان طالت نه لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري
والهداية نه عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي
رحمه الله نه ان الشافعي رحمه الله يشترط خطبتين بينهما فريضة خف لو خطب
بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولم يزد
على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي
رحمه الله هكذا ذكر في النهاية نه ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قوله
الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب

مطلب والخطبة بغير طهارة او القعود

جواز الخطبة بتسبيحة على الفتاوى

عن الخطبة نه قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله اقل ما يسمى خطبة
عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات الى آخره الذي هو عبده ورسوله اذا
خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان فرغ قال بالصلوة
وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واغا
قال بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من
الصلوات التطوع نه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة
كذا في منية المصلي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي
الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتي زمانا
بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام الخطيب انه يخفف القراءة ويسلم
على رأس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة
واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على
رأس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال صدر الشهيد حسام الدين
وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم
كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف
في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب حص ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرء الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة

مطلب لا يجوز التسبيح عند الخطبة

في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه
اختلف المشايخ والاحوط السكوت خف اختيار محمد بن سلمة السكوت واما
دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة
خف ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا باس به
خف عن ابي يوسف رحمه يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه
الله انه يرده في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا
ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور م الخطيب
لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة خف
اقامة الخطبة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعند محمد رحمه انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي
واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم
المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت
صلوتهم جميعا وذكر في شرح المجمع البحريني ان شمس الائمة قال في المبسوط
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين واكثر منه وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما
يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر عظيم كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت
الصلوة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان

مطلب لا يجاب عند سماع اذان الجمعة

لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما تلونا انفا
والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة واد معا بطلتا جميعا
ت في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية
فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع
من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه
يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله بانه
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي رحمه الله حتى قال لو ترك
القعدة على رأس الثانية لا يضره وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من
وجه على ما ذكر في الهداية ت في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله
قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع فقد
جاءت به الاثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته كذا في القدوري فان
بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله
بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف
يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره
وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع
والشرى وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره ت في المبسوط في الاذان المعتبر
الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند
المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء هي بيت

في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا فهو الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية
وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر
بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول
خف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه و
ان كان بعد دخول الوقت اى وقت الجمعة لا يلزمه خف قال صدر الشهيد
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يسئل الحافا ويسئل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء فصل
في صلوة العيدين نف اختلفوا عن اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال يجب صلوة العيدين على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن
لا يجب عليه الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا
في النهاية وعن الحسن الكرخي انه روى ايضا هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة
العيد سنة كذا في المحيط نف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية
والاصح انها واجبة نف اما بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب
الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر والاذان العام
والجماعة كما مر آنفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيدين
بدونها جايزة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد وان قدمت في العيد
جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة الجبان والجبانة
بالتشديد الصحراء يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة

قال بعضهم

قال بعضهم وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام رحمه الله
لا بأس به نم يستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا نف اما في عيد الاضحى فان كان في الرستاق يذبح
حين اصبح ويذوق في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين نم لا يكبر
جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا
خرج صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام
وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيدا بالجهر نف عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلى يوم العيد الفطر والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله نم وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله فقال روى المعلى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي عن
ابن عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد
المصلى جهرا كذا في تحفة الفقهاء نم اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه
يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى
المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى ترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في
المضمرات خف اما وقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح
او رمحين الى ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل
الاضحى ويؤخر الفطر نف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي
الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر
ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية

يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلثة
من الركعة الاولى وثلثة من الثانية وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات
وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة بن اليماني وعقبة
بن عامر الجهني وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابو مسعود الانصاري
رضي الله عنهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كذا
ذكر في المبسوط والنهاية م ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله
عنه لامر بنيه الخلفاء وذلك ان الولاية لما انتقلت الى بني العباس رضي الله
عنه امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وفي ذلك
وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله قدم بغداد وصلى بالناس
صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه
وكذا محمد بن الحسن هكذا فتأويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبروا تكبير
جده بقول ابن عباس رضي الله عنه ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا
واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه
فكان قوله مخالفا لقول ابن رضي الله عنه في العدد وفي الموضع خف عن ابن
عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية
ثلثة عشر تكبيرة ثلثة اصلي والبواقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية
وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا
ذكر ايضا في رواية ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة
الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضي الله عنه م في المحيط ثم
عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملا

بالروا

بالروايتين كذا ذكر في خلاصة الفتاوى م في المبسوط روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات م ليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا تف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند
تكبيرات الزوايد عن ابي يوسف رحمه الله لا يرفع يديه عند تكبيرات
الزوايد كذا في المبسوط وفي الاسلام وتحفة الفقهاء ويجب سجود السهو بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين
م لا خلاف انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابن
ابي ليلى رحمه الله فانه يقول بعد تكبيرات الزوايد م اما التعوذ فيأتي به عند
ابي يوسف رحمه الله عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات العيد وعند محمد رحمه
بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء
خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتي
بها في الركوع خف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف
لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا من
الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت
صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر هد ان كان لهم عذر يمنع الصلوة
في يوم الاضحى صلوها من الغد وبعد الغد ولا يصلونها بعد ذلك ومن فاتته صلوة
العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره تف قال الشافعي رحمه الله من
فاتته صلوة العيد يصلي وحده وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد
عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي رحمه الله يصلي لان الجماعة والسلطان ليس
بشرط عنده م ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة

في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا
جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط م ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة
ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث
عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة
الفتاوى م اختلف العلماء ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي
تكبيرات التشريق في الايضاح وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي ولابي زر رحمهم الله
واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا على ان
ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب
صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلاثة وعشرون
صلوة وكذا عند الشافعي رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على
اهل الامصار في الصلوات المكتوبات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان
وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا
كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف
لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة م التكبيران يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان
الشافعي رحمه الله يذكر التكبير ثلاث مرات نف اما المسافرون اذا صلوا جماعة في
مصر فيه روايتان نف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام
فانه يكبر بلا خلاف كذا في الخلاصة نف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر

في هذه

في هذه الايام يقضي بلا تكبير م لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام
التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنازة نه اذا قرب الرجل من الموت وجه
الى شقه الايمن لان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان
هذا ايسر لخروج الروح للناس م في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته
فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا قل ولكن يقولونها
وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية م اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم
المستحب ان يعجل في جنازته ولا يؤخر ولا بأس باعلام الناس بموته م اعلم ان غسل
الميت حق واجب على الاحياء كما ذكر في الباب الرابع كذا ايضا في تحفة الفقهاء م
الغسل بالماء الحار افضل عندنا وعند الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل
بالماء البارد نف الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل
الجنس خلاف الجنس نف اما الصبية والصبي ان كانا من اهل الشهوة فكذلك
الجواب فان لم يكونا من اهل الشهوة فلا بأس بغسلهما عند خلاف الجنس نف اذا ماتت
المرأة ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه ييممها بيده
بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف ان
المرأة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل
وعند الشافعي يغسل كا يغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر رحمه الله م خرج اكثر
الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل
سرته وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند
ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو
او طرف كذا ذكره في العناية م الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها

اختلاف

تغسل ام الولد مولاها

ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة
ان غلبت على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية
انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد م ميت في السفينة يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب
غاسله مادام في غسله واما الشهيد لا يغسل ذلك يكفن ويصلى عليه باتفاق
علمائنا كذا في كتب الفقه ط م عند الشافعي رحمه الله لا يصلى على الشهيد كذا في
الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب
بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المتمرض فهو في ضمن شهداء احد ذكر
تاج الشريعة في شرحه قيد مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما
حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية
اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا قتل ظلما اما
اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او هبط من شاهق الجبل او
غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزئ ذلك عن الغسل الا اذا اجرى في الماء الجاري و
كذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب
وبشيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب
بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان
المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا
او كبيرا وسواء جرح او لم يجرح خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان

وجب

وجب الدية وقوله ولا عاد الى المتمرض لانه يصير مرتثا وهو مشتق من
ارتث اي وصل هو من قولك ثوب رث اي خلق اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث
هو ان يأكل او يشرب او يداوى بعد الجرح او يحول من مكانه ذلك الى مكان آخر و
كذلك لو بقي مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما
فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى جص ان اوصى بشيء من امور الآخرة او آويه
قسطاطا او ضيعة كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور
الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في الفتاوى خف اذا صار مقتولا في القتال
مع اهل الحرب وقطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن
ماله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل
كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم
راكبون او سائقوها او قائدوها او كانوا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره
ليلا او نهارا بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترق
جص الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح جص
من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة
ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة
في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد
مادام عليه فهو طاهر فاذا ابين كان نجسا مف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والا فلا لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن
الشهيد دم ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا
في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصلى

عليه كذا في القدوري ويختار الفتاوى **تف** اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا
للشافعي رحمه الله بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا في مختار
الفتاوى **تف** من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وبه يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته
ان كان تائبا في ذلك الوقت كذا يروى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومذكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام ابو علي السغدي يقول انه لا يصلى
عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له لانه باغ
وبه قال رحمه الله وبه كان يفتي شيخ الاسلام الشيخ الامام ظهير الدين والاول
اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي يوسف رحمه الله خلافا للشافعي
رحمه الله **واما التكفين خف** تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان
المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية
والارث **خف** يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته للخروج
في العيدين **ذ** ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وضرورة
اما كفن السنة في حق الرجال ثلثة اثواب وفي حق المراة خمسة اثواب
واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلثة اثواب واما
كفن الضرورة فما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب
واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة **ذ** احب الاكفان البيض
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره **ذ** يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع قال الشافعي رحمه الله يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط
لم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا
ويجعل ذنبها على طرف وجهها بخلاف حالة الحيوة **واما الجنازة** فهي فرض

كفاية

عبد الرؤوف رائف

كفاية اذا اقام البعض يسقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب
وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا ذكر الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه
الله ان السلطان اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنائب السلطان اولى
وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي يصلي خلفه في حال
حياته فان لم يحضر فالاقرب من ذوي القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **ذ** لما مات امير المؤمنين
الحسن بن علي رضي الله عنهما وخرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلوة
الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنهما وكان سعيد واليا
بالمدينة يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا
السنة ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء **ذ** قال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى بالامامة لصلوة على الميت على كل حال
خف امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاب
اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب **خف** لا يتقدم احد غير السلطان وغيره
امام الحي الا باذن الاب **خف** لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي
او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء فللولي ان يعيد **خف**
لو اوصى ان يصلى عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر
الامام رستم رحمه الله انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد
الفتوى على الاول **قن** امت امراة في صلوة الجنازة لا نفاد كذا في الفتاوى
الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط **قن** لو لم يوجد رجل فصلت
عليه النساء جازت **قن** ينبغي للامام ان يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجال
والمراة كذا في الجامع الصغير **هد** عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل



بحذاء رأسه ومن المراة بحذاء وسطها لسكون الشيخين وقال ابن ليلى رحمه الله
يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة
وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن
خاف فوت صلوة الجنازة ان توضا والولي غيره خلافا للشافعي رحمه
كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثمه جنازة اخرى انتقض تيممه و
ان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم
في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر
تكبيرة مقرونة بنيته ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبل مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت
سرته ويقراء سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك اللهم انت دائم تبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك
الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله يقراء الفاتحة
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت وتر
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص من بيننا هذا الميت بالرحمة والراحة و
المغفرة والرضوان نه قال الامام قاضي خان ان لم يحسن هذا الدعاء ياتي
بدعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء
سوى السلام في ظاهر المذهب كذا ذكر في القنية والنهاية كا قيل يقراء اللهم

هذه الميت

ربنا اتنا

(عبد الرؤوف)

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر والنار
كذا في النهاية نه قال بعضهم يقول بعد تكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة ولها لا تجزيه
الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
الهداية نه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة الافتتاح
نه وخلاصة الفتاوى والنهاية قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع
الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد
الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل ياخذ كما ياخذ في
الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين
الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة
الفتاوى لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر
رحمه الله كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا
كان الميت غير بالغ لا يقراء في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا الخ يقراء
في صلوة الجنازة للصبي اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه
الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا
وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي حنيفة رحمه الله يكبر حين حضر

الافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثالثة والرابعة
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن
يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي
التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف المسئلة بحالها الا انه لم ينتظر
وكبر حين حضر لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذه
التكبيرة ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع الجنازة نم وفي
محمد رحمه الله يعني ما لو ادرك الامام بعد الرابعة يكبر نم ما لو ادرك بعد الثالثة
فان بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وفي بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام
بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام
كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلوة الجنازة
بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ الامام وفيما يقضي يقرأ الافتتاح والصلوات
والمراد من الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك الخ خف لا يصلى على ميت غائب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلى على الغائب قن كراهة صلوة الجنازة في
المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنائز
فيصلى عليها صلوة واحدة تجزئ عن الكل قن اجتمعت جنازتان والانفراد
بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما
مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل
الفضل مما يلي الامام نف تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلى اجتمعت
الجنائز يوضع رجل خلف رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا

رأس

رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فهو حسن مم يوضع الرجل قدام الامام ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة نم روى في الامالي عن ابي
يوسف رحمه الله انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضى الثلثة لا يصلى
عليه وكذا ذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف فيه باختلاف حال الميت
من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه يتفرق
اجزاء الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر
رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا عليه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع
الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد
غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا في شرح الائمة
الحلواني رحمه الله وعلى هذا رواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم سنة
المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس
صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم
كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة
لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في الصلوة للجنازة فقدم غيره
جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر
في قنية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلثة
صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة
عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله في الصلوة
عليه روايتان مم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوى هذا

اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكتاب ان الميت
قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية
السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة
الفقهاء وقال الشافعي رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين عمودين
يعني يحملها اثنان نم لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل
عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي رحمه الله امامها افضل م
مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها
ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق
الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية الرنة الانين
والعويل الصيحة قن اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجواره او
لقرابته او صلاحه مشهور والا فالنوافل افضل ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تف يكره لمشيعي الجنازة
ان يقعدوا قبل وضع الجنازة نم يلحد قبر الميت ولا يشق وقال الشافعي رحمه الله
يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لهم
انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة
ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة
فيها اراد الحفر فاختاروا الشق لهذا تف صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه
ثم يحفر من جانبه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة
في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط نم التابوت في بلادنا
افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلثة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهم

كذا في

كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية الا ان في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة
وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل
الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القدوري وغيره تف كره ابو حنيفة
رحمه الله ان يوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلى عند القبر خف اذا مات
ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن
لا يسأل خف السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك
ويلهم الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول م لا باس بتعزية
المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر ونسأل الله تعالى ان يجعل عاقبتنا
بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة
قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من زمرة الذين
هم الفائزون الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **الباب الثامن
في احكام السفر والمسح على الخفين والصوم** اعلم ان السفر الذي
يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران
المصر فان لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة
المسافرين كذا في تحفة الفقهاء نز لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر
لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل فكذلك
خف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة وقال علماؤنا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية
ونسخ الفروع طو وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ان المعتبر قصد

تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد السريع مسيرة ثلثة ايام ولياليها
في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع ببطء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام
ولياليها فانه لا يترخص كا سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير
الامور وسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام نف روى الحسن رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة رضي الله عنه ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين
واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رحمه الله
هد قال الشافعي رحمه الله في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة و
اربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي رحمه الله و
الامام السرخسي رحمه الله وقال مالك رحمه الله مسيرة اربعة برد وكل بريد اثني
عشر ميلا كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه هد ان الشافعي رحمه قدره بيوم
وليلة وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا هد ان عامة المشايخ قدروها
بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا
وبعضهم ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى
على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكره في المحيط عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اعتبر ثلاث مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب من
الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليهن وقال بعض مشايخنا يعتبر
السير في اقصر ايام السنة م يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي
تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي
في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة

الاستراحة ملحقة بمدة السفر م قال في المحيط مصر له طريقان احدهما
مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة وان
اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا قصر الصلوة وذكر صدر
الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح
الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد
اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية م يعتبر في مفارقة المصر
الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة حتى اذا خلف البنيان التي خرج منها
قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخرى من جانب آخر من المصر ذكر
الصدر الشهيد اذا جاوز الربض بفتحتين ما حول المدينة فقد جاوز
عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى
متصلة بربض المصر ثم يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام
التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة ثم يقصر
هد فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه
الله فرضه الاربع والقصر رخصة نف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى
اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني
تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز
صلوته واذا لم يقعد لا تجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض
فقد ترك فرضا بخلاف الثم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا
ترك القراءة في الركعتين الاوليين وفي الركعة منهما تفسد صلوته عندنا

خلافا للشافعي رحمه الله عند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الظهر والعصر
في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء في وقت احديهما في السفر المطلق
وبعذر المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب
الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله
بعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر
والسهولة وذكر في شرح البزدوي انه المراد لا اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي
صد ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد
بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها قن لا يترك المسافر
ركعتي الفجر ولا ترك ما سويها قن ليس على المسافر ان يصلي السنن
وقيل ان كان نازلا يصلي قن ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا
كا اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية
المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات قن مسافر ومقيم اشتريا
عبدا يصلي العبد صلوة المقيم وذكر في ذخيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما
مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة الامام والقوم
فاسدة كيف يكون هذا فالجواب عبد قدمه مولاه الامام ثم نوى المولى
الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا
سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكر ايضا

في خلاصة الفتاوى وغيره خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على
راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت بنيته في حقه وفي
حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين
ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل
واحد منهما اربعا كا لو اقتدى المسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا
في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم
ام احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في ذخيرة
الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما
الامام يجعل الاما هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى
الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلوته ولو جعلنا
الامام هو المقيم فان صلى ركعتين ثم صليهما المسافر وقام الى الثالثة
والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما فان شكا قبل
ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا ذكره محمد في نوادر الصلوة كا
لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته لامامه ولكن اذا
اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافر كذا ايضا في منية المفتي نز للمقيم ان يقتدي
بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت خف يستحب للامام المسافر اذا
سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرين وذكر في العناية
هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا

صلوته

ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عيث وان علموا
انه مقيم كان كاذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما
ذكرنا في الفتاوى لقاضيخان عليه رحمة الرحمن وغيره ان من اقتدى بامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا مذكور في النهاية ورواية الهداية
تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مقيم او مسافر وذكر في
الفتاوى التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام
على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم على راس الركعتين ونفرقوا
على ذلك الاعتقاد هم بفساد صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت
صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء **خف** اذا سلم الامام المسافر على
راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل
يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب
كا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة التحقيق الاقامة
بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا **كا** مسافر نوى
الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا او مسبوقا او مدركا **خف** المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته
اربعا او سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد
التحريمة **تم** ثم وجوب صلوة السفر على من مسافر في اخر الوقت مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى
اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي متعلق باول الوقت فاذا كان
مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا

الوجوب

الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر
اربعا كذا في القدوري والهداية **مم** المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق
له تاخير الوقتية **تم** لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو
مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام
باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس رضي الله
عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن وقاص
رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيشابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا
ايضا في العناية **هد** اذا دخل العسكر ارض حرب فنووا الاقامة بها قصروا
وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا اهل البغي
في دار الاسلام في غير مصر وحاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح في
الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم
وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على
الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح
الطحاوي وخلاصة الفتاوى **خف** الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا
طاف في ولايته لا يصير مسافرا **خف** امير خرج مع جيشه في طلب العدو
ولا يدري متى يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب **تم** وان طال
المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصر والا فلا وذكر
في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل
الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين

باذربيجان صح

عنه اقام بخوارزم صح

ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا ذكر في الهداية
خف عن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعاً كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام
ونووا الاقامة خمسة عشر يوماً والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
كذا في الهداية خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت
الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعاً آخر للاقامة في الشتاء وبينهما
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر عن السفر
حتى ينوي الاقامة في بلدة او في قرية خمسة عشر يوماً او اكثر ولو نوى اقل من
من ذلك قصر وهذا عندنا نم قال الشافعي رحمه الله اذا نوى الاقامة اربعة ايام
كان مقيماً لا يباح له القصر وقال ايضاً في قول اذا قام اكثر من اربعة ايام كان
مقيماً وان لم ينو الاقامة نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في قاضيخان والنهاية هد اذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين
يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم
بالليل في احدهما فيصير مقيماً بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته كذا
المبسوط نم كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولاً بطلب
الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت
على الاقامة شهراً فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى
بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي

صاحب الحج

صاحب الحج ابي حنيفة رحمه الله اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت
من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله واشتغلت بالفقه
كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون
بالتوطن بالاهل والاولاد او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة
خمسة عشر يوماً ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية
الاقامة اقل من خمسة عشر يوماً فالاول ينقض بمثله حتى لو انتقل من
وطنها الاصلي وهو المولد وتوطن مثله آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل
وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطناً له كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة عند نفسه مسافرين ولا يبطل بالاخيرين لانهما دونه والثاني
لا يبطل بعاد ونحو كذا ذكره قاضيخان في شرحه للزيادات وغيره من كتب
الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من
لا يحل نكاحها على التأبيد بنسب او سبب واختلف الرواية فيما دون ثلثة ايام
قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوماً وهكذا عن ابي حنيفة
رحمه الله والصبي والمعتوه والمجنون ليس بمحرم كا مسافر صلى في مفازة و
هناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقاً لله تعالى سئل او لم يسئل
هد العاصي والمطيع في سفره سواء في الرخصة وقال الشافعي رحمه الله سفر
المعصية لا يفيد الرخصة فصل في التيمم التيمم في اللغة القصد
وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد الطاهر ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري
وغيره نم فسروا الميل بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف
ذراع نم ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة

المخلوة ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم
النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ
الفروع طر اهد قال زفر رحمه الله النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف
عن الوضوء وذكر في فتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل
الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يعيد الضربة وقال الاستاذ
الشيخ ظهير الدين رحمه الله يعيد الضربة يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا
في النهاية عن الامام ابي شجاع رحمه الله وذكر في العناية ان المسئلة بحالها
اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الاسبيجابي جوازه ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد التيمم ينوي بقلبه ويقول
بلسانه اللهم اني اريد ان يتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي
وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى كا فان قيل النية في التيمم فرض ام سنة
قلنا فرض والنية ان يقول نويت ان اتيمم لرفع الحدث واستباحة الصلوة
كذا ذكر في قاضي خان خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة
او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك قن مريض يممه غيره
فالنية على المريض دون الميمم خف كيفية التيمم يضرب بيديه على
الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر
باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
وهذا احوط خف لا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع وهو المسح سواء

كا

كا ينبغي ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلث اصابع
اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى
رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات
الحلوائي رحمه لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض
في التيمم والكافي والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه
فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين و
تحت الحاجبين خف في رواية الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاستيعاب
ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع
الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو بدأ بذراعيه في التيمم ومكث
في تيمم وجهه جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالات وقد مر في الوضوء
نف ان يتيمم بالغبار بان يضرب يده على ثوبه او لبد فارتفع غباره او على
الذهب والفضة او الحجر بغبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا
في الهداية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف
اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه
فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية خف
اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او وسطه او آخره
روى المعلى رحمه الله عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه اذا كان
على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت كذا في خلاصة
الفتاوى والكنز الا انه في خلاصة الفتاوى قال لا يفرط التأخير ما لم يقع
الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى آخر الوقت المستحب وقال الحجار رحمه

كذا في الهداية صح

الله لا يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء فى آخره وهو قول
الشافعى رحمه الله وقال مالك يستحب له ان يتيمم فى وسط الوقت وذكر فى العناية
ان عدم الماء عند الشافعى وان رجا ان يجده فى آخر الوقت تقدم الصلوة والتيمم
من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء كذا فى نسخ الفروع طو او قدم
تفسير الحيض والنفاس فى الباب الرابع وذكر فى مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل
الوقت كذا فى تفاريع الفقه طو ويصلى ما شاء بتيمم من الفرايض والنوافل
فى الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا فى
القدورى والهداية وغيرهما **هد** عند الشافعى رحمه الله تيمم لكل فرض
خف لو تيمم جنب وحايض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان
فتيمم اجزاه . والمستعمل التراب الذى استعمل فى الوجه والذراعين
م تيمم عن حدث وآخر عن جنابة فالذى عن جنابة اولى بالامامة و
ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو
القدرة على استعماله كذا فى القدورى والهداية وغيرهما **هد** خايف
العدو والسبع والعطش عاجز حكما **هد** المراد من الماء ما يكفى للوضوء
وذكر التقرير شرح البزدوى ان الجنب والمحدث اذا وجد ماء لا يكفى للاغتسال
والوضوء يجوز له التيمم عندنا وفى احد قولى الشافعى رحمه الله لا يجوز التيمم
قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقى **خف** لو كان ماء يكفيه
للوضوء غير انه يخاف عن عطش يتيمم وذكر لو كان يخاف عطش ابنه وكذا
لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وماء
الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا فى عامة كتب الفقه **خف** لو كان
فى طين ماهو لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف

ثم يتيمم به كذا ذكر فى النهاية وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل
الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخى رحمه الله
يجوز التيمم بالطين وذكر فى فتاوى الظهيرية ان التراب بيده ليس بشرط
عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **خف** ان تيمم بارض قد رش
عليها ماء وبقى عليه ندوة جاز كذا فى الفتاوى الظهيرية **خف** يجوز للمريض
ان يتيمم فى المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض كذا فى النهاية او يخاف
الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا **هد** لو خاف الجنب ان استعمل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر **خف** الصحيح فى المصر اذا خاف
من الهلاك يباح له التيمم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية والنهاية **خف** المسافر اذا خاف الهلاك
فى المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا فى فتاوى قاضى خان **ن** ان المحدث
فى المصر اذا خاف الهلاك من التوضى اختلفوا فيه على قول ابى حنيفة رحمه
الله والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر فى تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها
جوزه شيخ الاسلام رحمه الله ولم يجوزه الامام الحلوانى رحمه الله كذا فى المحيط
هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة
العيد يتيمم ويبنى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم والخلاف فيما شرع
بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبنى بالاتفاق **هد** لا يتيمم للجمعة وان
خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا لانها
تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد **هد** اذا خاف فوت الوقت لو توضأ
لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء **هد**

واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل
ما فى يديه بعد المسح
دون غيره حلبى

المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف
فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء
كذا في الجامع الصغير قن للمسافر في السفر جمد او ثلج وله آلة الذوب لا يتيمم
كذا ذكره ابو الفضل الكرماني رحمه الله وقال الامام ابو حامد رحمه الله جاز له
التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن ابي
الفضل رحمه الله م عن الكرخي رحمه الله اذا كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى
قاضي خان م قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين
وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث
يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان قريبا منه الميل هو المختار
م عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا
ذكره ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة
رحمه الله في شرحه هذا نفي لقول زفر رحمه الله كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة
بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية هد ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه كذا ايضا
في القدوري م يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في
النهاية عن الامام التمرتاشي رحمه الله الغلوة مقدار رمية سهم م لو تيمم
قبل الطلب جزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه
م لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار كا قال الشافعي رحمه الله شرط في المواضع كلها

كذا في

كلها كذا في الكافي قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر
لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق او عن يساره قال ان وقع في ذلك فليفعل ولا يبعد
فيضر اصحابه ان انتظروه او ينقطع ان طمع فقطع عنهم كذا في المبسوط خف ان
تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي خف
لو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات المصلي
بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه
مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه
بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة
وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فيتوضأ به لصلوة اخرى ولو سأله قبل
الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل
القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما
وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص
يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال
صاحب القنية وما ذكر في الجامع الصغير الكرخي رحمه الله فانه يعيد فذلك في الماء
الكثير م قال في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد رحمهما
الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف
المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد
ما فرغ من التشهد او في سجوده للسهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة
رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم
احد التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد

ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص
راس القمقمة لا يجوز له التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان
يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا
مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بعد ما خرج وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل
والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل كذا في القدوري والنهاية ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عنه الى انه لا يجوز
الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار جاز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منية المصلي وغيره ثم قيل ان
كل ما يحرق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس
الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة
رحمه الله مطلقا وعند محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد وذكر في بعض النسخ
عن محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة
الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة
الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما في تحفة الفقهاء في المائي
يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله مص السبخة بمنزلة الملح
ذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر

من

من المتيممين وجدوا من الماء قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل
ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل
وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك
خف ثلثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي
لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي
لهما ان يصرف نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء
مباحا فالجنب احق به وتيممت المراة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني
والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو
مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم خف لو تيمم لقراءة القران
على ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيادة القبر او دفن الميت او الاذان
او الاقامة او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في
القنية ايضا يجوز في هذه الصورة خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد
وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر
اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة
والمراة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم
مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع
الرجل من الكعب كما مر في الوضوء قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز
وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة و
ذكر في الكنز لو كان اكثر يديه مجروحا تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين
الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية تيمم قن لو تيمم

لخوف البق او مطر او حر شديد جاز نقله من جمع الفقاريق ولو كان عنده
اما ته يخاف عليه ان يذهب الى الماء يتيمم **مص** رجل شلت يداه وليس معه احد
ان يوضئه ويتممه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر وتامل في
هذه المسئلة هل يجوز عذر لتاخير الصلوة **مص** الاسير في دار الحرب اذا
منع عن الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبير
وسئل الامام نصر بن يحيى عن ماء موضوع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز
للمسافر ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل
انه وضع للوضوء والشرب فح يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى الكبرى **فصل**
في المسح على الخفين **نز** قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني
فيه مثل ضوء النار وكذا ذكر في الكافي وذكر في الكفاية ان المسح صحيح ولو امرأة
لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة و
المسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في نسخ الفروع ط ١٣ **نز** قال مالك رحمه الله
لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ابدا يعني عنده مدة المسح للمسافر
غير مقدر كذا ذكر في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا
ذكر في العناية **نز** ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل
الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا
كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ينبغي عليه ان يمسح ما لم
يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك **خف** وعلى هذا لو توضأ وغسل
رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الآخر ثم
احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح **تف** اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ا

يكمل

ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام
الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس وكذا ذكر تاج الشريعة في شرح
الهداية وعند الشافعي رحمه الله لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس **تف**
من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق
كبير **قن** المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين **خف** يمسح مرة واحدة
بثلاثة اصابع يبداء من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار **نه**
عن عطاء مسح الخفين ثلث مرات كالغسل **م** عن الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر
الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء فيضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما
الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن كذا في خلاصة
الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدهما الى رؤوس الاصابع يجوز لكن ترك السنة
كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكر في تحفة وشرح
الزاهدي للقدوري **خف** الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا
خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
خف لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او الماء فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة
المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي
وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبها جاز و
قال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز **خف** لو مسح على الخف ونوى به التعليم
دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز **خف** لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض
المسح كذا في خلاصة الفتاوى والعناية **خف** ان نزع بعض القدم عن مكانه عن

ابي حنيفة رحمه الله اذا ازال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف
انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه بقي
ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح
وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا اخرج اكثر القدم الى ساق
الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن زياد رحمه الله
قن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية
كما مر آنفا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى الخفين ان بلغ
الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم
يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب الاكثر من احد الرجلين ينتقض المسح كا الخرق الكبير
يمنع المسح والقليل لا يمنع تف قال مالك وسفيان الثوري رحمهما الله الخرق قليله
وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف م وقال في قول الشافعي
رحمهما الله قليل الخرق وكبيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من
الرجل كذا في الكافي والخرق والكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر
اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه
مقدار باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة وان كان في خف واحد يجمع وان كان
في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل به
رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضاء

ومسح

ومسح عليها غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضاء و
ينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى خف اما المسح على الجوربين
وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او
منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يصفان ما تحتهما
لا مجلدين ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو
ان يكونا ثخينين ولا منعلين خف الثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع على اسفل جلدة كالنعل للقدم
وذكر في ذخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر
في العناية الكبرى برواية محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة رحمه لا يجوز المسح على
الجوربين وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان الجوربين من صوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو للناظر
على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه
يجوز ويجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكثر من قدر الجراحة او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة
من غير برء اوزرها وشدها بجبيرة اخرى او تلك الجبيرة بعينها لم يبطل المسح كذا في
خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد
الوضوء كذا في القدوري والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول بانه
فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى لو مسح
على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز
كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح

المستحاضة اذا توضأت ولبست
خفيها تمسح ما دامت في الوقت
فاذا خرج الوقت نزعت خفيها
وغسلت رجليها عند الثلاثة و
هذا اذا كان الدم سائلا
عند اللبس وعند الطهارة او عند
احدهما اما اذا كان منقطعا عند
اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة
يوما وليلة او ثلثة ايام
خلاصة

على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط
انه واجب عنده رحمه الله ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في
شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهو العيدان التي يجبر بها العظام
وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز
ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان
اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا
وكذلك ذكر في المبسوط لمحمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا آنفا كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه **خف** اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة
من غير برء فبدل بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال
الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده يمسح على
جميع العصابة مع فرجتها ان اضره حلها ويغسل الباقي كذا في مختصر الارشاد
لصاحب الهداية فهكذا الجراحات والقروح والمرأة في المسح كالرجل **فصل**
في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء
الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية
الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد
كصوم النذر في يوم بعينه فالضربان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار
والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه

لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر **خف** اذا قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا **جص**
رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه **كا** لو نوى قبل غروب الشمس
ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى **خف** يجوز النية بالليل في كل صوم و
بالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف
النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام
الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار
وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر
صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتاب زاد الائمة ان
زفر رحمه الله قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صائم جاز وان لم ينو كذا
في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة
عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورده ابو نصر رحمه الله في
شرحه وكذا ايضا في الفتاوى لهما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان
وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظائف متعددة حقيقة بدليل ان فساد
يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند الشافعي رحمه اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا
في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين
النسفي رحمه الله **جص** لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
كا الشك ما استوى فيه طرفا العلم والشك واذا غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان
او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي العوام

بالانتظار الى وقت الزوال كا روى اسد بن عمرو رضي الله عنه اتيت باب هارون
الرشيد فاقبل ابو يوسف رحمه الله وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف
اسود وراكب فرس سود عليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته
البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له ام نظرت انت فقال
ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام
يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في بعض المواضع
اختلاف المشايخ فيه بين المتأخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوى
الظهيرية وحكى ان الفقيه ابا جعفر البلخي رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى
كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رحمه الله كان يختار الفطر فدخل ابو نصير
رحمه الله على نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط
فقال ابو نصر رحمه الله الفطر افضل لانهم اختلفوا على انه لا اثم عليه لو افطر
يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا الحكاية في الفتاوى
الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
كذا في القدوري ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم
يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكر
في القدوري خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله انه
قدر بخمسين وعن محمد رحمه الله حتى تواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف

اجمعوا

رحمه الله واذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس
بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو
ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في
هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الا شهادة جماعة ليقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة
الفتاوى خف يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى فن سمع اصوات
الطبل يوم ثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبينوا انه طبل كان
لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر ففي
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلثين يوما وان لم يروا كذا في الخلاصة ومنية المفتي وعن القاضي الامام
علي السغدي انهم لم يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية جص رجل اكل او شرب
او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله يفسد كذا في
القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي
رحمه الله في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع
خف صائم اكل لحما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان
كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو دخل ذلك القدر في فيه فابتلعه
متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه
يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما غير مطبوخ عليه

الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة خف الأصل في وجوب الكفارة
ان الصايم اذا اكل متعمدا مما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء و
الكفارة كذا في تفاريع الفقه طرا كا لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان
قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب
لكل يوم كفارة واحدة كذا في المجمع ان جامع في رمضانين اكثر يجب كفارة واحدة
في الصحيح للتداخل ثم افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر يجب كفارة اخرى في ظاهر
الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه مسحم

كفارة الصوم

قليل دم كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملحه
في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطرة
من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلع فسد صومه خف ان تمضمض او استنشق
فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن
ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه لا يضره خف
الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب وفي الجامع الصغير
قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة
لا يفسد صومه خف الصايم اذا دخل المخاط من انفه راسه ثم استشمه فادخل حلقه على
تعمد منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء في اذنه او صب فيها لا شيء عليه
ولو الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو
صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف اذا خرج الدم من

الأسنان

الأسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة
للدم يفسد صومه فان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا خف الصايم اذا ابتلع
بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه ثم على يده و
جمعه ثم رده الى فمه فابتلع فطره خف لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان
ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء
الفم وان اعاده لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد
عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله ولو تقيأ ان كان
ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة فان تقيأ ملاء الفم بلغما لا يفسد خلافا لابي يوسف
رحمه الله خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس
قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة ولو تسحر وهو
شاك في طلوع الفجر المستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام و
ان شك في غروب الشمس فعليه ان لا يعد الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء
واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء و
الكفارة خف ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وان شهد اثنان على طلوع
الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق قن قيل من راى غرة رمضان فاكل ناسيا لا يجوز له ان ياكل هذا لا يفسد
صومه خف المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فانتبه ان صومه لا يجزيه فافطر بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صايماً ثم سافر فافطر لا كفارة عليه فن
سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم فن ان شاء
السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد
ما انتبح قن قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار
رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الكتاب في قصر الصلوة
فليطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله
تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه شدة
افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى
فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وكذا اذا لدغته حية فافطر وشرب الدواء
كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام
المسافر بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان
وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف
الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط عنه الكفارة
عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم
اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله يسقط عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو
سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا
او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما
ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ذلك انه

فطره فاكل متعمدا الكفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امراة بشهوة فامنى فانزل منى
او مسها بشهوة فامنى فانزل منه فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امراة بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع
فله الافطار وكره صومه مم امة افطرت في رمضان بمشقة العمل جاز مم
لبني العبد ان يأبى مما يعجزه عن الفرايض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر في فتواه صاحب القنية ان الظئر المستاجرة
كالام في اباحة الافطار نذر صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر و
يتفدى وان عجز استغفر الله تعالى خف لو قال لله على ان اصوم يومين
متتابعين من اول شهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
قن من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي
حفص رحمه الله ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة
وافطر وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع
من يوم واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذه الاطعام م القضاء
على التراخي وقيل يأثم بالتاخير م اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم
يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا او عشا فقيرا من كل يوم جاز كذا
في سحور وعشاء عن يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم
كذا قال نجم الدين الترجماني والبزدوي في شرح جامع الصغير خف يكره صوم
الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن صام
وغلب عليه المجاعة ولم يأكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى

المرضع

الظهيرية ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويفطر يوما والله اعلم **اما صدقة الفطر هد** صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر
مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط **هد** يعطى
نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق من
البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روى عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية
ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال
الكيل معه في المن كم استار قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي رحمه الله
ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل المنصوص
عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقراء ولو ادى من الخبز قيمته
نصف صاع من الحنطة قيل يجوز يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في
الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا
للشافعي رحمه الله ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة على احد منهما
هد يؤدي المسلم عن العبد الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط الفطر
بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة وطالت كذا في الفتاوى الظهيرية
وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذلك في الظهيرية **هد** من يسقط عنه الصوم
بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين

وعن ابي

وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء
صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدا بهم ويسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيرية
اللهم اغفر لي رمزات الالحاظ وسقطات الالفاظ وهفوات اللسان وسهوات
الجنان امين يا منان واغفر لنا برحمتك ارحم الراحمين **الباب التاسع في فوائد
متفرقة شتى** ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس
بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في
ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا
الحديث من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي ان
لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ و
يصيب والحق عند الله واحد كذا مذكور في المصفى وشرح الهزدوي ولا يتمكن
المجتهد من اصابة الحق قطعا بل غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء ويحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ
كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط و

جمع لحاظ وهو مؤخر العين

جمع هفوة وهي الذلة

وعن

خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه
انه يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو قول الكرخي رحمه الله
واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة
الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في
القنية وان لم يصل تبقى الصلوة ويأثم ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر ايضا
في نهاية الكفاية في رواية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
ومنهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه
واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده في شرح
الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن بعض شروح شروح الجامع الصغير انه تجب عليه عند كل
سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذكره او سمع ذكره مرارا في مجلس واحد قال المتقدمون ان اتحد المجلس
تجب مرة واحدة وقال المتأخرون تتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب راد السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي
رحمه الله ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات
القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده
كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو
الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على القارئ وعلى
من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد

من الجماعة بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات
القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين سلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على العراة وان ترك ليؤذيهم
فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب والشطرنج على هذين الوجهين
ولا يسلم على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية ان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام
يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام
على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي رحمه الله وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية
وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية
ان تشميت العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا لا صح انه اذا زاد
على الثلثة لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن ابن زياد
رحمه الله ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضر يرحمك
الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في
مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب
على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على
احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح
اذا لم يرد التفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال
المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل

مطلب الكسب

اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال
التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل على الله تعالى كذا ذكر في اصول
التركنية وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن الذي ياخذ ويعطي هو
افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي فالاخذ
والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه الله الترك افضل
وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من يعلم
بحاله اطعامه وان لم يعلم احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان
آثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في تحفة الملوك وغيره ان من له
قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف
بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري
ان ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم
الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري
ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى ان المتصدق
على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسألون الحافا وهو ماجور ما لم يعلم
واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم
اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء
يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء
افضل ثم اتفق المشايخ ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر رجل له كتب
العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة

والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او آدابا و
المصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى التمرتاشي رحمه الله
نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة
لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب وفي الاجناس وان
لم تكن وليمة فهو بالخيار والافضل ان يجيب وفي الاجناس ينبغي يجيب في
الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي رحمه الله ويستحب للضيف
ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة بيته من غيره كذا في
الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقال يجب على
الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث
ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى
الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام لا ينبغي ان يسأل من اين لك هذا الطعام من
الغصب والسرقة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المغني اذا اشتريت شيئا
من السوق فقال صاحبه ذقه قبل الشراء وانت في حل فلا تاكل منه لانه لاذن
لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز
بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما لا يكره
القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتاواه ولا يجوز وضع القصاع
على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وفي خلاصة الفتاوى ويختار
الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال الحمد
في نية الذهاب الى الضيافة ينوي ان يرفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند

بعضهم الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف عفى الله عنه كنت في ديار
خوارزم ولهم سئالوا عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو
نقل عن استاده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكر كاسه برست
بر بد اكل ذلك لا يكره بر ديده جايست ويكره مسح الأصابع والسكين بالخبز
والأصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في شكلوة القدوري **وسنن الطعام**
البسملة في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في
خلاصة الفتاوى في غسل الايدى قبل الطعام ان يبداء بالشبان ثم
بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبداء بالشيوخ ويمسح
بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف في الاصح ان يعطى الضيف
الآخر كذا في خلاصة الفتاوى وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى لا يعطى
الضيف السائل الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول الخدم
على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز
المحروق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة
الفتاوى قال الفضل بن حاتم رحمه الله سئلت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ
في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع
الذكر الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة
الفتاوى ان رفع الذكر حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار
كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الأسراف في اكل
الطعام منهى ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لأجل الضيف
حتى لا يخجل وذكر في فتاوى التمرتاشي رحمه الله نقلا عن العيون من دعى الى
ضيافة او اهدى اليه فان كان غالب مال المهدى او المضيف من حرام لا ينبغي له

ان يقبل

مطلب سنن الطعام

ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب مال المهدى او المضيف
من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي رحمه الله
نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدى ظالما ولا يكون ماله حراما فالأفضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعى الى دعوة
الظالم الذى يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات يحل الاجابة ويحمل ان ذلك
من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله
من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل
لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الى ان لا يأكل منه ويسعه اكله
حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي انه لو جل ماله حلالا
اختلط به مال من الربوا والرشوة او السحت او من مال غصب او سرقة
او خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه ويبايعه او
استقرض منه او يقبل هدية او صدقة او هبة ويأكل في بيته وكذا اذا
منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر
في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين
والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع
في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتواه
ينبغي ان ترى الاشياء حلالا في ايدى الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك
شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالى ان قيل فما تقول في فصلة اهل
السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت
مجازفتهم وقلة نظارتهم في معاملاتهم وكذا اصلة الاخوان قال الجواب انه اذا



كان ظاهر الأنشأ الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته
ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء الظن بذلك الرجل
المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الأصل في هذا الباب وهو
ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع
وحقه فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل
الا ان تيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئاً
من احد حتى يبحث عنه غاية البحث ويستقصي غاية الاستقصاء
فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت كان الورع
يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة
والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق
من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الأصل واحد لكن
للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع
والأفضل والاحوط له حكم الورع فيهما مع تميزهما واحد في الأصل فافهم ذلك
راشدا واتق الحرام وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة
متعلقة باكل الحلال كما ذكره الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي في
كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم
حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار لا ينفعكم الا بورع قال العلماء
الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في
خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي
ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه

لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في فتاوى
الكبرى مذكورا انما الغيبة ان تذكر له على وجه السب والبغض ثم اذا كان
الرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمره بقتله كذا في منية
المفتي ويكره احراق القملة والعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل
كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما
لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه بطوق الابواب ويسأل وذكر في القنية عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرقين في التنور يكره ويكره اكل الخبز
الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس به ولو مرض
ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال
الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرج حتى مات لم يأثم
كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة حتى مات اثم كذا
في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن
فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب رأسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز
كذا في مشكلات القدوري وذكر في قنية المنية عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبداء
بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يد اليمنى
ثم يبداء بابهام يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا
في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل
فصه الى جانب كفه وكذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة

عبد الرؤوف رائض

الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما
وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به
التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في الغناية
شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله في
اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع ماوره
وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في مشكلات
القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيحي مسلم وبخاري وسنن
ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تأويله
ان هذه الخمسة من سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي
بهم فكان فطرنا وجب لنا او من الفطرة اي الدين قبل وهذا اوجه ومعنى
الحديث خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله الاستحداد اي استعمال الحديد
في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي
يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن
فان كان فوق ذلك قليلا لا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك
الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة

مطلب الختان

كذا

مطلب في وقت النوم والتيقظ

مطلب في فضيلة العلم

كذا في مختار الفتاوى وذكر في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت
الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند
الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه البعث والنشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في
القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع
الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس
والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى
في الدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى و
العبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث
مذكور في خلاصة الفتاوى والحقائق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسبه فضيلة في التقى
فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
العلم ولو بالصين وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو
آخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو
علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام العبادات وعلم التوحيد ما يتعلق

بالقلب ومساعيه فالذى ينبغى فرضه من علم التوحيد مقدار ما يعرف به
اصول الدين وهو ان لك الها واحدا عالما قائما قديما كما ذكرنا فى الباب الاول
واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد اثبات
يفترض عليك علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام
كما قررنا فى صدر الكتاب ان فى اسم الصلوة ما يدل على انها تالية للايمان لان
المصلى هو تالى السابق واما علم القلب فهو علم روحى وجدانى لا يمضغ
نغمته اسنة الاقلام ولا يحيط الدقاية والاوهام الا انى اشير انموذج
من آداب سلوك علم الباطن وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر
للشجرة فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكن لانتفاع والتمتع بثمرتها او بمنابة
المسك وروايحه الطيب سيفوح عطره فى الباب العاشر فى معاملة اولى الا
لباب وبهذا نختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى وختامه مسك
وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله
امن المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يتاتى له احكام العبادة بحقوقها
ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملايكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا
قال الامام الغزالى فى كتابه منهاج العابدين فشمر فى طلب العلم الذى لا بد لك منه
واجتنب الكسل والملال والا فانت فى خطر الضلال روى عبد الله بن عمر رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى
الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة
وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيبانى رحمهما الله مال كثير حتى كان له
ثلثمائة من الوكلاء على ماله فانفق كله فى تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف

رحمه الله

رحمه الله فى ثوب عتيق كذا ذكر فى آداب المتعلمين وقيل رؤى محمد بن الحسن
الشيبانى رحمهما الله فى المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت فى حالة النزع
فقال كنت متاملا فى مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحى كذا فى
آداب المتعلمين وحكى عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابى يوسف فى مرضه
الذى مات فيه ففتح عينيه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا قال اخطات
فقلت راكبا قال اخطات ثم قال كل رمى بعده وقوف فالرمى فيه ماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فالرمى فيه راكبا افضل فخرجت من عنده فما انتهيت
الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فى بيته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل
تلك الحالة كذا مذكور فى العناية وقال محمد بن الحسن الشيبانى رحمهما الله
ما احمر وجهى فى مسئلة الا اصفر بسبعين مرة وحكى ان الخليفة هارون
الرشيد بعث ابنه الى الاصمعى رحمه الله ليعلمه العلم والادب فراى يوما
يتوضاء الاصمعى وابن الخليفة يصب الماء وقد ذا لم تامره فعاتبه الخليفة فى ذلك
وقال انما بعثته اليك لتعلمه وتؤديه ويخدمك فلم ذا لم تامره ان يصب الماء بيديه
ويغسل بالاخرى رجليك كذا ذكر فى آداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتعنى تنال
ما تتمنى وقيل خزاين المنى على قناطير المحن وقيل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم فى صغره لم يتقدم فى كبره وقيل من لزم
الرقاد عدم المراد وذكر فى منية المفتى ان ابن ابى يوسف رحمه الله مات فامر ابو يوسف
رحمه الله بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابى حنيفة رحمه الله فقيل له
فى ذلك قال اخشى على فوت شئ من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا فى منية المفتى
عن ابى يوسف رحمه الله انه قال اختلفت الى ابى حنيفة رحمه الله تسعا وعشرين
سنة ما فاتنى صلوة الغداة مع امام ابى ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت الى

مرة

في احوال نبينا صلى الله عليه وسلم

ابو حنيفة رحمه الله خمسًا وعشرين سنة ما فاتته فطرة والاضحى وهو قرين بن
الهذيل بن الكرخي رحمهم الله ثم اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم توفي ابوه
عبد الله بن عبد المطلب وامه آمنة حامل به وظيره التي ارضعته حليمة
وكان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته
ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه آخر الضحى ودفن
في ليلة الاربعاء في وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي
صلى الله عليه وسلم توفي في يوم الاثنين ودفن في يوم الاربعاء اوحى الله
تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة
ثم هاجر الى المدينة وتوفي في المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر
في منية المفتي ومدة البعث ثلث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلثون
سنة انتهت بموت الولي علي رضي الله عنه كذا في الغاية شرح الهداية

ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابا حنيفة رحمه الله وهو نعمان بن ثابت بن
طاوس بن هرمز بن نوشيروان كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة
ثم ادرك ابو حنيفة رحمه الله آخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه
وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله وروى
ان ابا حنيفة رحمه الله صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا ذكر في فتاوى
الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة رحمه الله سمع الحديث من سبعة من
الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن
جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومنهم اناث منهن عايشة بنت عجرد رضي
الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان

قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حصل له اربع وثلثون معجزة وروى جمعها واثبت روايتها ابو نعيم الحافظ الاصفهاني كذا في النصوص للشيخ صدر الدين القنوي رحمه الله

قيل واحد منها بعده المطهرة والباقي في حياته وقيل اربعة منها جسمانية وثلثون منها روحانية هكذا سمع من بعض الاكابر



وهو من تلاميذ ابراهيم بن زيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة بن
الاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن خلف بن ايوب البلخي رحمه الله
قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما انا من ابي حنيفة رحمه الله الا كنهر
صغير على شجرة كبيرة اغصانها وقال الشيخ السرخسي رحمه الله وما انا من ابي
يوسف رحمه الله الا هكذا وذكر في منية المفتي ان ابا يوسف من اعظم اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب الانصاري
رحمه الله وان محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تفقه على ابي يوسف
بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله سنين كذا ذكر في اول الحقايق
شرح المنظومة وان الشيباني منسوب الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن
بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وكان بين محمد بن الحسن الشيباني
وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة رحمه الله
كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي رحمه الله اخذت وقرات حمل بعير من العلم
من محمد بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه محمد بن الحسن
وقد قيل في العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم
النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رحمه وعجنه ابو يوسف رحمه الله وخبزه
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام
التوربان حافظ الدين كذا ذكر في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي

للاسبيجابي الفتوى على قول هذه الثلاث ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ثم ممن يعتمد على مذهبهم ويفتي بقولهم ويقتدي بحسن سيرتهم
وهم الذين احيوا سنة رسول الله عليه وسلم على وجهها فاتفاقهم هدى
واختلافهم رحمة الله اولا يفتي بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد رحمهم الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقوال المشايخ
من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وان
شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما ترجح جانبه كذا ذكر في شرح
الطحاوي ومنية المفتي تمه ان الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله مات
وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم قد ولد النعمان
في كوفة من ثابت عام ثمانينا وعاش سبعين وذاق الردى في مائة
من بعد خمسينا واما الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن الشافع
الثابت بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث
رحمهم الله واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد بن الزنجي واما ولادة
الشافعي رحمه الله بغزة توفيت من سنة خمسين ومائة وعاش اربع وخمسين
سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت
الربيع يقول مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومائتين في اخر يوم شهر الله
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكر في اول مسند
الشافعي رحمه كما نظم لقد ولد الشافعي ذو الشرف امام اهل الحجاز
والحرمين في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع ومائتين الباب العاشر

لما غسل ابو حنيفة رحمه الله رحمة واسعة وجدت على جبهته
قال ابن سماك رحمه الله وعلى يده اليمنى سطرا
سطرا مكتوبا وعلى يده اليسرى سطرا فاما الذي على جبهته
وعلى بطنه سطرا الآية واما
يا ايتها النفس المطمئنة الآية واما
الذي على يده اليمنى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون واما الذي على يده
اليسرى انا لا نضيع اجر من احسن
عملا واما الذي على بطنه يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان الآية فلما وضعوا
على جنازة سمعوا صوت هاتف يقول
شعر يا قائم الليل طويل القيام يا صائم
اليوم خطير الصيام ابا حنيفة التسليم
ما ينبغي منك جنة الخلد ودار السلام
فلما وضعوه في القبر سمعوا صوت هاتف
فروح وريحان وجنة نعيم
نقل من شرح الاثار

في اداب السالكين من اهل الطريقة اعلموا اخواني في الصدق
واعواني على التقوى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية
الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي من صفات الناسوتية والتحلي بصفات
اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه من علم التوحيد
وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب
جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار
المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة وبساط القربة
ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنب يورث الحرمان ويعقب الخذلان
وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله والمسارعة الى خدمته وان ثقل
الذنوب يمنع الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب
يسود القلب فيجدها في ظلمة وحيرة وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء
ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى يستجر صاحبها الى الكفر والحرمان
والشقاوة والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي
وقسوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على
الجفوة وكيف يقرب للمناجات من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات ففي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كذب العبد يتنحى الملك عن نتن ما
يخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان الذكر لله تعالى وانما يلزمه التوبة
ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك ان التوبة عن
المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي تقصدها بمنزلة
نفل منه فكيف يقبل منه تبرعه والدين حال لم يقض ثم اعلم يا اخي اذا اردت
التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فينبغي ان تطهر قلبك عن الذنوب كلها

ونرضي الخصوم بما امكنك ونقضي الفوايت بما نقدر وتبرح الى الله تعالى بالابتهال
والتضرع والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات
كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب
على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب وقلب حزين وصوت
ضعيف تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها
وتوبخها وتقول اما تستحيي يا نفسي اما لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله
وسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى ربك رحيم سبحانه
وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح
عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر
الي برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء
اللهم قوم اطفال التوبة بيد الصبر وارفق لمرض الهوى في مرستان
البلاء وافتح مسامع الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع
طريق الوسواس واحرس طلايع المجاهدة من خديعة كمين الخناس وآخرجنا
الى نور اليقين من هذه الظلام ولا تجعلنا ممن راى القبيح ونام ولا تفضحنا
بعيوبنا ولا تؤاخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم
ايها الاخ الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر
محل احكام الشريعة كالتلوين والباطن محل اسرار الطريقة فالانسان انسان
بقلبه لا بقالبه تبدل نظما. اقبل على القلب واستكمل فضائله فانت بالقلب لا
بالجسم انسانا. وانما شرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني ادم بباطنه لا بظاهره
لان قلبه محل الخطاب الذي يمتنع به عن ساير الحيوانات فنزل القالب منزلة

القشر من اللب ولا يبعد فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز
واللوز وامثالهما المقصود بهما اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا
بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز
ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة
وغيرهما فينطبق عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم الاية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا
للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى لبك وهو قلبك الذي هو
اعز من عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما يسعني
قلب عبدي المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة ومخالفة
النفس وحرمانها من مشتهياتها ويشير الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال وجهاد في الله فهو امر لازم على الطالب
وحق واجب على السالك لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة
الجهاد رفع وجود المجازي فان الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك
ذنب لا يقاس به ذنب وكما قال الحسين منصور بيني وبينك اني ينازعني فارفع بجودك
انيي من البين كما في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكره النفس رفع وجودها
وهو خير لكم اي فيه خير النفس بان يتبدل اوصاف الوجود الحقيقي وقوله
تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو متابعة النفس البهيمية واللذات الجسمانية
وهو شر النفس بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية
وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله يعلم اي من كراهة النفس ما اودع من
راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب في موت النفوس
كما قال ابراهيم الخواص النفس صنم فمن عبد النفس فهو عبد الصنم ومن عبد

الله بالاخلاص فهو الذي فهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام الذي
القاهر لنفسه ممن يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد من امات نفسه يكفن
في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يكفن في كفن اللعنة ويدفن
في ارض العقوبة وقال الواسطي رحمه الله سلامة في مخالفتها وبلاء في متابعتها
فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهد وقاطع عقبات النفس وفي الطريق اخطار و
مخاوف فيها الصوص الشهوات والهواجس النفسانية وعقبات اخلاق البهيمية و
السبعية وفي كل منزل من منازل حيات الاغيار وعقارب الاقارب بل اضر
من العقارب الظاهرة وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم
وفي كل واد من اودية السباع المهلكة المتهتكة الضارة وهي الاخلاق الذميمة
وهي حب الرياسة والعزة وذئب الشرة على الفساد وثعلب حيل الشيطان وثعبان
نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف ذات الشمال فكيف يتيسر
للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدامه رفيع المرتقى كلما زل
عنه قدم سائر سالك تاه امه هاوية وما ادريك ما هيه وكلما ترقى
درجة فظن انه قرب فهو بعد والقي بلمحة من ذروة الجبل الى حضيض
مكان فيه منذ سنين الا يا ايها الطالب فقد ضل في هذا الطريق خلق
عظيم من العباد المتقين رغبة السالكين الا عباد الله المخلصين
المنتسبين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم
تفلحون الاية وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال صلى الله
عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الروذباري رحمه الله لو ان
رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ الرجال الا بالرياضة

بامر شيخ مرشد ومن لم يأخذ ادب ظاهره ومراقبة باطنه من مرشد يريه عيوب
اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد
كمن تشهد معركة القتال بلا سلاح ورام ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم
ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة
نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب الى
الورع والتقوى واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة يقول
العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بمحروسة خوارزم في
ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي سألته عن الشريعة
والطريقة والحقيقة قال الشيخ اذا اكل الصائم يبطل صومه في الشريعة
واذا اغتاب يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة
الا باتيان الاعمال المبنية ببيان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف الشريعة
فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب فهو الحاد وزندقة ومن زعم
ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الحقيقة والطريقة بغير
رياضة بامر مرشد وعما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والنسيان
واستهواه الشيطان في الارض حيران حتى اوقعه في اودية الهجران واهلكه
في قيعان الخسران واسكنه في مسكن الخذلان واغواه في بيداء الفراق وما له
في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور
الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فاذ ينقص دم القلب فيبيضه
وفي بياضه نوره يذيب شحم الفؤاد وفي دقته واذابته مفتاح المكاشفة كما
ان قسوته سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق مسالك العدو فان مجاريه

العروق الممتلية بالشهوات وقال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين
جوّعوا بطونكم لعلّ قلوبكم ترى ربّكم قال سهل ما صار الابدال ابدالا
الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس
وفائدة الجوع في تنور القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة
اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن
ولا تحصل التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية
ولا تنتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع
والعطش وقال صلى الله عليه وسلم ضحك الجائع خير من بكاء الشبعان
وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت
صارت الارواح اجسادا وقال الشبلي رحمه الله ما جعت لله يوما الا رأيت
في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة ما رأيته قط وقال اهل الرياضة ان
الشبع يسد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفانها قيل لابي
يزيد البسطامي رحمه الله بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جائع وجسد عار
وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكي
ان ابراهيم بن ادهم اذا جاع نادى باعلا صوته اين ملوك الارض من هذه
الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمد الحريري يقول سمعت
الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه عن
الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا
وعيد مطلوبا لا من طريق متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور ويخذول
واما الصمت فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره وينضاف الى الصفاء الذي حصل

من الجوع

من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق و
يشاهد فيه رفيع الدرجات في الآخرة وحقارة الدنيا وآفاتها فيتم به رغبته عن
الدنيا واقباله على الآخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع
غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة والضرورة
فيكون سبب المكاشفة لاسرار القلب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة
ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص رحمهم الله تعالى اجتمع
رأيه ورأى سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء من
كثرة الاكل وكان رضي الله عنه شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي المريد يوصيه
بترك شرب الماء في باب الرياضة وكان بعض اخواننا سالكون لا يشربون
الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي
ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف
في المحسوسات فان كل آفة وقعت وبلاء ابتليت يدخل من روزنة الحواس وبها
تصير النفس خبيثا شقيا فبمجاورة النفس الخبيثة الروح صار الروح
النفيس خبيثا فاستحسن ما استحسنه النفس واستلذ بما استلذ به النفس
واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسي خطاب
القدس وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مراد النفس
عن اسباب الشقاوة والخساسة والشيطان باعانة الهواء والشهوة ويجمع
القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ من
علامة الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان
نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة مرعيا وطرف الطريقة مسلوكا
واما في زماننا هذا فقد تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وعم

شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم بالانتكاس واشرفت مناهج
الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان
في هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستيثار الانزواء والخلوة
ويشير على ذلك ما روى عن يوسف بن اسباط رحمه الله قال سمعت الثوري
يقول والله لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام فخر
الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه وفي زماننا هذا وجبت
وافترضت وعند سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك في زمان
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذون بالله منه ان يدركوه
فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة
اعوان على الخير وكدر وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة
ضماد يلتئم به جراحات تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب
كما قال الكامل المكمل نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من
النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب
وقيود الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله تحصل له صحة القلب والسلامة
عن الاخلاق الذميمة بانحراف خواجه الاصلي وقال الحسن البصري رحمه
الله بينا انا اطوف ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا
بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم
يستوصف دواء دائه قال فتقدم الشاب الى الطبيب فقال هل عندك
دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة
اشياء خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل فيها
اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه في هاون الصبر واسحقه

بمعجان

بمعجان القناعة واجعل في طنجير التقوى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق
واغل بنار المحبة والعشق واجعل في قدح المسكنة وروحه بمروحة
الرجاء واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة تزيل
سواده وتنبت القوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية
الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك
ان يجد غاية الجد والجهد في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا يحصل
القرب الى حضرة الله تعالى بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكى
ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان في حرمه فرأى الناس
محجوبين عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسأل
عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لانه شهوته مقطوعة
عنه فهو خصي ومجبوب قال الشيخ سبحان من اشار بخادم ودلني على السلوك
والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب
فعليه ترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفات
كما سئل ذو النون المصري رحمه الله ما الذي احتجب به المريد عن الله
تعالى قال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم
ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد
الظاهر من حطامها وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد
في ان الخوض في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان ويبني ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في
الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم
ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلائقها

عن باطنهم منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا
اعظم المتفجعين لفراقها كما ان المشي في الماء يقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم
فكذلك ملابسة الدنيا تقتضي علاقة وظلمة في القلب بل علاقة القلب تمنع
حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة البعد
من الله تعالى نعوذ بالله الا يا ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك
فعليك بتصفية بالك وتخلية بلبالك ترفع محبة ما لك حتى تنجو من اعظم
المهالك وسهل لك العبور عن الحجب في المسالك ومن رياضة السفر الظاهر
وقد اتفق المشايخ على انه يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق والادب
وقال الكل شيء دباغة ودباغة الرجل غربته والسفر لظاهر البدن فايدته
فالنفس في الوطن لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالف
لوفاق المعهودة واذا استخفت بمشاق الغربة وانكشفت غوائلها ويحصل الوقوف
على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا اتنور وظهر الاشياء
يسمى بذلك لانه اسفر عن المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة
واذا سافر المسافر كما حفظ النفس نطيب النفس وتلين وتكون لها بالسفر دباغة
حتى تذهب عنها الخشونة واليبوسة والحثالة والعفونة الطبيعية كالجلود تعود
من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى
طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء والمواضع المشرفة
وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس واكتساب مكارم الاخلاق
ومن تجويد فضايل السفر تضييق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد
قصد الى الزاوية للفقير بمنزلة بيته واذا ابلغ باب الزاوية قصد على باب الزاوية
مستقبل القبلة ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه

الايسر

الايسر بعد ان يضم ويلف طرفيه يعني سجادة زايه كدرة ناسك ويصير احد طرفي
السجادة من العرض مفتوحا والاخر مشدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف
المفتوح الى منكبيه والمشدود الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم
احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي الخادم ويأخذ سجادته من منكبه
ويبسط بين الفقراء بموضع يناسبه ثم الخادم القفل على ركن السجادة وهو
كسر ركن السجادة مقدار خمسة اصابع او فصاعدا من اليسار من طرف الصعود
ثم يدل للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدئ في الدخول
برجله اليمنى واذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار ثم خف الايمن
وفي اللبس على العكس فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء لكن سجادته
ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته واذا وصل سجادته من طريق الصعود
يضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويحل القفل برجله اليسرى ثم يصعد عن السجادة
نوضع القفل على ركن السجادة في عادة اهل التصوف   على قياس باب المسجد ولا يصعد
على السجادة حتى يفتح هذا القفل كما ذكرناه ويحفظ القادم من ان يطاء موضع
السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يحضر بواطن
الفقراء الى حاله ثم يقدم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي
ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وحرقته ويحل ذيل الحرقة ويعرض حرقته على
الشيخ والفقراء لينظروا بالصفاء وان كان المسافر واردا بحضرة الشيخ السالك
الكبير الذي حرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد تاجه وحرقته ويضع بين يدي
الشيخ بعد حل ذيل الحرقة والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على
سجادته وهذه الرسوم لظاهره استحسنها اهل التصوف ولا ينكر على من
تقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ الشام والمصر والعراق ومن آداب الوارد

ان لا يبتدئ بالكلام دون ان يسال ويمكث ثلثة ايام ولا يقصد زيادة
او شهدا او غير ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه عياء السفر ويعود
ظاهره وباطنه الى الاستراحة والسكينة والجمعية حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء
المشايخ والمزارات ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن اداب الوارد ان
لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم
ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور
المصطفوي وكدر وشوب العلم تشويبا له به وتزعزع ابنية المتقين واضطربت
عزائم الزاهدين وغلبت الجهال وكشف حجابها وكثرت عاداتها وتمكنت اربابها
وتزخرفت الدنيا وخطر وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال الصالحة واحوال
سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين وزهد في الدنيا واغتنموا العزلة
والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة وينفردون
اخرى فصار لهم بعد الانس انس وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير
ما يتعاهدونها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم
اجسام روحانيون وفي الارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت نظار
غيب حضار ملوك تحت اطمار رفانية الطالبة وجد الارض لا يخلو منهم في
ديار الاسلام ما هو يخرج عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك بقوله صلى
الله عليه وسلم من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر
المشايخ في كتبهم ان اكثر اهل هذه الاعصار كما خلت بواطنهم عن لطائف
الاذكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وذكره في الخلوة
وكانوا بطالين غير متحرنين ولا مشغولين ومتخلقين بالملابس والمتقمصين

بقناع

بقناع الجهل والبلس وقد عم صورة حضور اليابس وباطنهم مشحونة بالحقد
والحسد والغل والباس وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحرام والحلال
ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصداء وقد
الفوا البطالة واشتغلوا العمل واستعار واطرف الكسب واستلذوا واجتنبوا
السؤال واستطابوا الزوايا المبنية لهم في البلاد ولبسوا خرقة المشايخ
واتخذوا من الخانقاهات منتزهات وربما تلقفوا الفاظا من خرقة الطامات
فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم
وعباداتهم وفي ادب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون
ان كل ذات غرة بيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المساهمة
في الحقائق هيهات فما اعظم حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء
بقضاء الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع
الهواء والضلال واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم
اما بعد قال الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق في بحار
عجز الحيرة عن الوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب
الزلفة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة والمزيلة البضاعة محرر
هذه الفوايد ومؤلف هذه الفوايد العبد الخايف ذنب نفسه الانصاري طاهر
بن اسلام بن قاسم الانصاري بصره الله بعيوب نفسه قبل ان يذوقه الحمام
من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند
دخوله في رمسه وجعله من زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة
صاحب الحوض والكوثر نبينا من فضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه خالصا لحضرته
الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى به القلم او زل به القدم والهي



القلب سهى وقت الكتابة والرقم ويرضى ممن طالع في هذا المختصر ورأى في
النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطأ وخطلا وفي الاعراب دنسا وحولا
واصلحه كرما وفضلا • عصمه الله تعالى بعصمته القديم ابدا وازلا والعذر
عند كرام الناس مقبول • وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه وانا
مسلمة من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم عام احدى وسبعين
وسبعمائة ثم المأمول من كرم المآرب انجح الله بانجاح مآربه والمطموع من احسان
الذي طالع في هذا ومن شيمة الكريم والملتمس من انعامه الجسيم ان يذكر العبد
العاصي والخايف يوم يؤخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته
في بعض اوقاته • خصوصا عقيب مطالعته وقرائته في مستطاب ساعاته في اثناء
مناجاته • واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذيه انه هو
الغفور الرحيم • فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان في الله
تعالى المنقطعين الى الله • كمثل بضاعة مزجاة • رجاء استيفاء الدعاء
منهم اذا اغتاض هذا على افهام العامة فقد احوا فيه وخاضوا فيه
فيما لم يحيطوا فاى كلام افصح من كلام رب العالمين • وقد قالوا اساطير
الاولين فالمرجو من فضل الله الخلاق • انه لا يؤاخذه فيما جمعه في رحبات
هذه الاوراق • والمسول منه الرحمة والمغفرة والثواب •
انه هو الغفور الوهاب • للمؤمنين سبيل الصواب •

وقد اتفق الفراغ بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد المذنب الضعيف المحتاج الى رحمة ربه
الكريم اللطيف احمد خضر بن محمد غفر الله لهما وعفى عنهما يوم الفزع الاكبر ولسائر المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات صلى الله على نبينا وشفيع ذنوبنا محمد وآله وصحبه اجمعين ضحوة الثلاث
الثالث عشر شهر محرم الحرام افتتاح سنة خمس وسبعين والف من هجرة من هو ذو العز والشرف
نبينا محمد المصطفى صلى الله تعالى
عليه وعلى آله واصحابه
اجمعين
آمين

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف
احد النصيبين من الاخر وقوله هي عبارة عن اختلاط النصيبين
تساهل فان الشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر
شركت الرجل اشركه شركا فظهر انها فعل الانسان وفعله
الخلط واما الاختلاط فصفة تثبت للمال عن فعلهما ليس
له اسم من المادة ولا يظن ان اسمه الاشتراك لان الاشتراك
فعلهما ايضا مصدر اشترك الرجلان افتعال من الشركة
فيعدى الى المال حقيقة فيقال اشتركا في المال اي
حققا الخلط فيه فالمال مشترك فيه اي تعلق به اشتراكهما
اي خلطهما اهـ من فتح القدير